الجزء السادس والثلاثون

في القضاة والولاة

جدول المحتويات

رسالة في الأحكام ١٠
الباب الأول في آداب القاضي وما يؤمر به ويستحب له ١٤
الباب الثاني فيمن يجوز أن يكون حاكما ومن لا يجوز ومن يثبت حكمه ٤٢
الباب الثالث ما يثبت من قضاء القاضي إذا مات الإمام وفي صفة القاضي والمعدي... ٥٠
الباب الرابع فيمن تبرع من ذات نفسه، فحكم أو قدمه أحد من الجبابرة ٥٣
الباب الخامس في القاضي إذا ولى القضاء غيره ٥٨
الباب السادس في آداب القاضي أيضا والتسوية بين الخصوم ٦٢
الباب السابع فيما يجوز لمن أراد أن يحكم بين الناس وهو من سائر الرعية، أو تراضا به الخصمان وخيرهم لهم على ذلك، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ٦٦
الباب الثامن ما يجوز للوالي من المحاربة وإنصافه لرعيته، وفي قبول قول الوالي والقاضي إذا ادعيا أنه جعل لهما الحكم ٨٨
الباب التاسع فيمن يجوز أن يولى ٩٧
الباب العاشر فيمن يكون حجة في الحكم ١٠١
الباب الحادي عشر في ديوان الوالي وقبضه لذلك ١٠٣
الباب الثاني عشر فيما مضى من حكم الحاكم هل ينقض ١٠٦
الباب الثالث عشر ما يكتبه الأئمة لولاتها من التذكير والتخويف والتهذيب وعزلهم .. ١٠٩
الباب الرابع عشر في تفقد الولاة وعزلهم ومناصحة الإمام ١٥١
الباب الخامس عشر في مال المسلمين وما يجوز للوالي أن يعطي من مال الله ١٦٢
الباب السادس عشر في دواوين الشراة من المستخدمين............................ ١٧٣
الباب السابع عشر في مكاتبة الأئمة إلى عمالها أيضا ١٧٦
الباب الثامن عشر في لفظ المبايعة للإمام وغير ذلك من الألفاظ ١٨٢
الباب التاسع عشر فيما أثبته القاضي أبو زكرياء ١٨٨
الباب العشرون إذا صح حكمان في شيء من وال أو قاض أو إمام ١٩٩

الباب الحادي والعشرون في صفة من يكون حاكما والحكم بالرأي ٢٠٤
الباب الثاني والعشرون في تأخير الحاكم الحكم ووقوفه عنه إذا لم يعرف الحكم فيه ٢١٠
الباب الثالث والعشرون في قطع الأحكام والتثبت في الحكم ٢١٢
الباب الرابع والعشرون في إقامة الوكلاء فيما لا يملك أمره ٢١٤
الباب الخامس والعشرون في ذكر بعض السير ٢١٧
الباب السادس والعشرون في ضمان خطأ الإمام والحاكم ٢٢٩
الباب السابع والعشرون في أحكام الجبابرة وقضاتهم وما يثبت منها ويلزم، وما لا يثبت في المجتمع عليه والمختلف فيه، وفي شكاية عمال الجبابرة إليهم وأداء الشهادة عندهم. ٢٣٦
الباب الثامن والعشرون في سؤال الإمام الرعية أن يدينوه أموالهم.................... ٢٩٢
الباب التاسع والعشرون في الشكاية والرفعان إلى الجبابرة ٢٩٥
الباب الثلاثون في قبول الحكام الهدايا ٣٠٠
الباب الحادي والثلاثون في بيع الإمام والوالي والقاضي وشرائهم والاقتراض من بيت المال ٣١٣
الباب الثاني والثلاثون في بيع الإمام والوالي والقاضي وشرائهم ٣١٨
الباب الثالث والثلاثون فيما يكتبه الحاكم ويثبته في دفتر أحكامه مما قطعه من الأحكام.. ٣٢٣
الباب الرابع والثلاثون من يقبل منه حمل الكتب وتنفذ به الأحكام ٣٣١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٧٩٥ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: عبد الله بن حميد بن سويق بن سالم بن محمد الخروصي.

تاريخ النسخ: السبت ٢٦ ربيع الآخر ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٦ صفحة.

بداية النسخة: "هذا ما كتبه أبو علي الأزهر بن علي لأبي زياد في الأحكام، بسم الله الرّحمن الرحيم، الحمد لله الذي فضّل من شاء من عباده بالإسلام وعرّفهم الحلال من الحرام ...، باب في آداب القاضي وما يؤمر به ويستحبّ له. ومن كتاب بيان الشرع: ولا بأس أن يجلس...".

نهاية النسخة: "...إلا في خصلتين إحداهما القصاص، والثاني الحدود. قال النّاظر: هذا صحيح."

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٧٩٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: خلفان بن علي بن خنفور بن سالم النوفلي.

تاريخ النسخ: ٠٥ ربيع الآخر ١٢٨٦هـ.

المنسوخ له: حمد بن محمد الخميسي.

التصحيح: صححه يحي بن خلفان قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥١ صفحة.

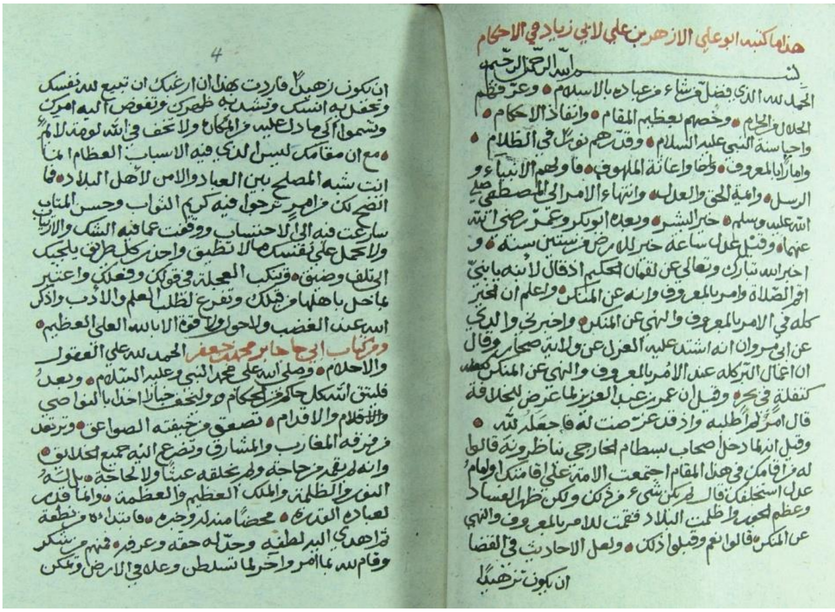
بداية النسخة: "بسم الله الرّحمن الرحيم. هذا ما كتبه أبو علي لأبي زياد في الأحكام. الحمد لله الذي فضّل من شاء من عباده بالإسلام وعرّفهم الحلال من الحرام...باب: في آداب القاضي وما يؤمر به ويستحبّ له. ومن كتاب بيان الشرع: ولا بأس أن يجلس...".

نهاية النسخة: "...إلا في خصلتين إحداهما القصاص، والثاني الحدود. قال النّاظر: هذا صحيح".

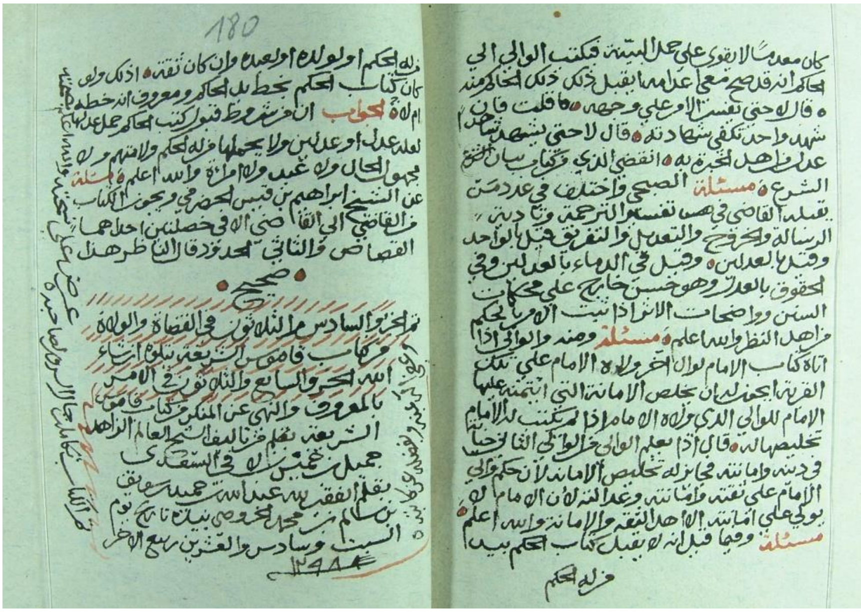
الملاحظات:

-جاء في بداية هذا الجزء نص طويل قبل الباب الأول، وهو ما يمكن أن يعتبر مقدمة لهذا الجزء، وهذا النص على النحو الآتي: «هذا ما كتبه أبو علي الأزهر بن علي لأبي زياد في الأحكام:...ومن كتاب أبي جابر محمد بن جعفر:...فصل: القاضي في اللغة:...أحمر المنقار والرجلين».

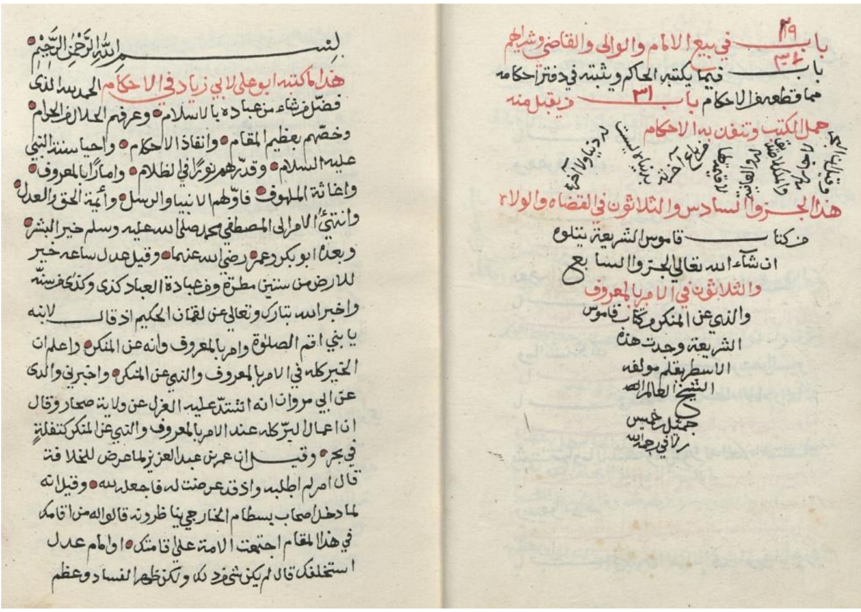
– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثامن والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

[رسالة في الأحكام]

هذا ما كتبه أبو عليّ الأزهر بن علي لأبي زياد في الأحكام: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فضّل من شاء من عباده بالإسلام، وعرّفهم الحلال من الحرام، وخصّهم بعظيم المقام وإنفاذ الأحكام، وأحيى سنة النبي عليه السلام، وقدّرهم نورا في الظلام، وأمّارا بالمعروف، وإغاثة الملهوف، فأولهم الأنبياء والرسل وأئمة الحق والعدل، وانتهاء الأمر إلى المصطفى ﷺ خير البشر، وبعده أبو بكر وعمر ، وقيل: عدل ساعة خير للأرض من ستين سنة، وأخبر الله تبارك وتعالى عن لقمان الحكيم؛ إذ قال لابنه يا بنيّ: أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر، واعلم أن الخير كله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخبرني والدي عن أبي مروان أنه اشتد عليه العزل عن ولاية صحار، وقال: إن أعمال البر كله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتفلة في بحر، **وقيل:** إنّ عمر بن عبد العزيز لما عرض للخلافة قال: أمر لم أطلبه وإذ قد عرضت له فأجعله لله، **وقيل:** إنه لما دخل أصحاب بسطام الخارجي يناظرونه قالوا له: من أقامك في هذا المقام، اجتمعت الأمة على إقامتك أو إمام عدل استخلفك، قال: لم يكن شيء من ذلك، ولكن ظهر الفساد وعظم الجور وأظلمت البلاد، فقمت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قالوا: نعم، وقبلوا ذلك، ولعلّ الأحاديث في القضاء

/٦٠م/ أن يكون تزهيدا( ) فأردت بهذا أن أرغبك أن تبيع لله نفسك، وتجعل به أنسك، وتشد به ظهرك، وتفوض إليه أمرك، وتسمو إلى ما دل عليه من المكاره، ولا تخف في الله لومة لائم، مع أنّ مقامك ليس الذي فيه الأسباب العظام، إنما أنت شبه المصلح بين العباد، والأمن لأهل البلاد، فما اتضح لك من أمر ترجو فيه كريم الثواب وحسن المتاب، سارعت فيه إلى الاحتساب، ووقفت عما فيه الشك والارتياب، ولا تحمل على نفسك ما لا تطيق، واحذر كل طريق يلجئك إلى تلف وضيق، وتنكب العجلة في قولك وفعلك، واعتبر بما حل بأهلها من قبلك، وتفرغ لطلب العلم والأدب، واذكر الله عند الغضب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: الحمد لله على العقول والأحلام، وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام، وبعد: فليتق الله كل حاكم من الحكام، وليخف جبارا أخذ بالنواصي والأقدام، تصعق من خيفته الصواعق، وترتعد من فرقه المغارب والمشارق، وتضرع إليه جميع الخلائق، وأنه لم يقمه من حاجة، ولم يخلقه عبثا ولا لحاجة، بل له النور والظلمة، والملك العظيم والعظمة، وإنما قدر لعباده القدرة، محضا منه له وخبره، فابتداءه من نطفة ثم أهدى إليه لطفه، وحد له حقه وعرفه، فمنهم من شكر وقام لله بما أمر، وآخر لما تسلطن وعلا في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: زهيدا.

الأرض وتمكن /٦٠س/ فعندها ناصب( ) الجبار، ولم يذكر الجنة والنار، فأرض الله منه في ارتجاف، وعباد الله منه في مخاف، وقد جار عن حكم الله وحاف، وذلك لما قام في المقام الذي فيه أضاء نور الإسلام، وحفت بأهله الملائكة الكرام، وحضرت الرعية، ودعتهم الرجية إلى عدل القضية، والحكم بينهم بالسوية، فلما لجوا بجناحه، ومالوا إلى عدله وإصلاحه، صنفهم أصنافا، فأولى بعضهم ألطافا، وأعرض عن قوم (ح: بعضهم) وتجافى، وأخذهم بالإحن، وعاقبهم بالزمن، ولقيهم ببصر حديد، وكلام غليظ شديد. فلما نظروه لهم عابسا، صار كل من عدله مستيئسا، (وفي خ: آيسا) فظلمهم الناس قهرا، وتركوا حقهم للناس جهرا، والله يرى ويسمع ما يأتي به العبد إلى عباده ويصنع، فلولا أنه أخره إلى مدة، لهدته السماء والأرض هدة، فليتق الله عبد بالله عالم، وسلطان بحق الله حاكم، أن يراه الله عاليا على خلقه، أو عاصيا فيما استحفظه من حقه، ولا قوة إلا بالله.

فصل: والقاضي في اللغة: القاطع في الأمور المحكم لها، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت:١٢]؛ أي: قطعهن وأحكمهن. والحاكم: المانع من الظلم، ومنه سميت: حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها وتقومها، والقاضي الحاكم والجمع القضاة، والقضية الحكم العدل في قضيته أي: في حكمه، ويقال للحاكم: الفتاح، والفتح القضاء.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ناصي.

وروي عن ابن عباس قال /٢٠٧م/ ما كنت أعرف ما الفتاح في القرآن حتى سمعت امرأة تقول لزوجها وقد جرى بينهما خصومة: بيني وبينك الفتاح، تعني الحاكم، فعلمت أنه الحاكم. وإنما قيل للقاضي: حكم وحاكم لعقله وكمال أمره، يقال: أحكمت الفرس فهو محكوم؛ إذا جعلت له حكمة وهي الحديدة المستديرة في اللجام على حنك الفرس، ويقال: قد أحكمت الرجل؛ أي: رددته عن رأيه، ويقال: قد حكم الرجل إذا تناهى وعقل، والحاكم المانع للناس ممّا[١] لا ينبغي لهم فيه، قال عمرو بن كلثوم:

ونحن الحاكمون إذا أُطعنا ونحن العازمون إذا عُصينا

والحاتم القاضي، والحاتم الغراب الأسود، ويقال: هو غراب البين أحمر المنقار والرجلين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منا.

الباب الأول في آداب القاضي وما يؤمر به ويستحب له

ومن كتاب بيان الشرع: ولا بأس أن يجلس إلى جنب القاضي من يثق به في دينه وفهمه، فإذا أشكل عليه أمر شاور فيه، ولا ينبغي أن يمازح أحدا وهو في مجلس القضاء، ولا يسار جليسا والخصمان قدامه، ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري ما كان قاضيا، ولكن يولي ذلك غيره ممن يثق به، ولا يستقرض من أحد من الخصوم ولا من أهل عمله، ولا يستعير دابة ولا غيرها، إلا من صديق كان يستعير منه، أو يقترض قبل أن يستقضي، وليس يخاصم إليه في شيء.

مسألة: ويؤمر القاضي باستقبال القبلة /٧٠س/ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل شيء شرف، وإنّ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»[١].

مسألة: ويكره للقاضي أن يحكم وهو متغير القلب. **وقيل:** إن تغير لفرح مفرط فلا يحكم، ويكره له أن يفتي في الأحكام إذا سئل عنها. **وكان شريح يقول:** إنما أقضي ولا أفتي، وأما الفتيا في سائر أمور الدين مما ليس من أبواب الأحكام فلا بأس إذا أفتى[٢] بعلم.

---

(١) أخرجه الكشي في المنتخب، رقم: ٦٧٥؛ والحارث في مسنده، كتاب الأدعية، رقم: ١٠٧٠؛ والجاحظ في البيان والتبيين، ٢/٢٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولا أفتى.

مسألة: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان»[1]، وعن عليّ، قال لي النبي ﷺ: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ما زلت قاضيا»[2].

مسألة: وليس للحاكم أن يختار من آراء[3] العلماء إلا ما يرى أنّه أشبه بالحق، وأقرب إلى الصواب، ويستحب إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم، ولا يؤخر ذلك، ولا مأثم على القاضي في مطل القضاء، ما لم يستبن له الحق. **وقد قيل**: إنّ عمر كان يشاور حتى المرأة.

مسألة: وإذا حضر الخصوم الحاكم وجب أن ينظر بينهم ولا يؤخرهم.

مسألة: ويكره للحاكم أن يُضيف أحد الخصمين دون الآخر لما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه[4]»[5].

---

[1] أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الأحكام، رقم: ٤٦١؛ ووكيع في أخبار القضاة، ٨٣/١؛ وابن عدي في الكامل، ١٥١/٧.

[2] أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٣١؛ وأحمد، رقم: ١٢٨١؛ والجرجاني في المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر، رقم: ٢٨٥.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: الآراء.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: وخصمه.

[5] أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٤٧٠؛ وابن حجر في المطالب العالية، رقم: ٢١٨١.

مسألة: والرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقضي القاضي /٠٨م/ بين اثنين وهو غضبان»( ). **وقال بعض الفقهاء:** لا يخرج الحاكم إلى مجلس الحكم وهو غضبان، وإن حدث له غضب وهو في مجلس الحكم فليرجع إلى منزله حتى يسكن غضبه، ولا يقض وهو جائع، ولا مهتم، ولا كضيض من الطعام، وينبغي أن يكون وسطا من ذلك، وليكن مقصده لله في حكمه من غير أن يعبأ بكلام أحد من الناس، ولا يحتفل بالعواقب والبأس. **فقد قيل:** إنّ ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجلهم شرك.

ومن غيره: هكذا قيل: إن العمل لهم شرك، وتركه لهم رياء.

مسألة: أبو قحطان: حدثني أبو عبد الله رضي الله عنه **قال:** بلغني أن رجلا كان قاعدا على باب النبي داود ﷺ، فكلما خرج عليه رجل وجده راضيا على داود، فأعلم بذلك داود النبي فقال داود: إذا كان غدا، فاقعد على باب كذا، وكذا باب آخر، فقعد الرجل على ذلك الباب، فكلما خرج عليه رجل وجده متوجعا من داود عليه السلام، فقال له: يا نبي الله، ما خرج علي أحد من هذا الباب إلا وهو متوجع منك، فقال له داود: إن هذا الباب يخرج منه الذين أحكم عليهم، والباب الآخر يخرج منه الذين أحكم لهم، فالمحكوم له راض، والمحكوم عليه ليس براض.

فصل: وكان عمر بن عبد العزيز إذا جلس في مجلسه قال: بسم الله الرحمن الرحيم /٠٨س/ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، استمسكت بعروة الله

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣١٦؛ وأحمد رقم: ٢٠٣٨٩؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٧٦.

الوثقى لا انفصام لها، وتعززت بالله العزيز الحكيم، وتوكلت على الله رب العرش العظيم، ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ٢٠٥ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ٢٠٦ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ﴾[الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]، ثم يمثل بقول ابن عبد الأعلى:

تسر بما يبلى وتفرح بالمنى كما سرت باللذات في النوم حالم
نهارك يا مغرور سهو وغفلة وليلك نوم والردى لك لازم
وتغفل عما سوف يذكر غيه كذلك في الدنيا تعيش البهائم
فلا أنت في اليقاظ يقضان حازم ولا أنت في النوام ناج فسالم

ثم يقول: كم من مستقبل يوما وليس بمستكمله، ومنتظرا غدا وليس من أهله، ولو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره.

فصل: ومن غيره: وكان عمر إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال: اللهم أعني عليهما، فإن كلاهما يرديني عن ديني.

(رجع) وقال الزهري: ثلاث إذا كن في القاضي فليس بقاض إذا كره اللوائم، وأحب المحامد، وكره العزل. وقال وهب بن موهب وكان قاضيا لعمر بن الخطاب على قسطين: إذا لم يكن في القاضي ثلاث خصال فليس بقاض يشاور وإن كان عالما، ويقضي إذا علم، ولا يسمع شكيّة أحد وليس معه خصمه.

مسألة: ومما يستقبح من القضاة كذبهم، وهو من كلٍّ قبيح إلا أنه من القضاة أقبح، ولا يقضي القاضي وهو مريض لأن المريض يذهب ذهنه.

فصل: ومن بعض الكتب قيل: كان القاضي من بني إسرائيل إذا مات جعل في أزج أربعين سنة، فإن تغيّر منه شيء علموا أنه كان يجور في حكمه، فمات /٠٩م/ بعض قضاتهم، فجعل في أزج، فبينما القيم يقوم إذ أصابت المكنسة طرف أذنه، فانفجرت صديدا، فشق ذلك على بني إسرائيل، فأوحى الله ﷻ إلى

نبي من أنبيائهم: إنّ عبدي هذا لم يكن منه بأس، ولكنه استمع يوما بإحدى أذنيه من الخصم أكثر من الآخر، فمن ثم فعلت به هذا.

مسألة زيادة: وقيل: لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون إنصافه من ذئبه إذا أكل جاعدة غيره، كإنصافه من ذئب غيره إذا أكل جاعدته، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله.

(رجع) مسألة: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا[1] يكون قضى (خ: قاضيا) بين اثنين في تمرة»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: القيام بالعدل فرض على الكفاية، والقاضي بالعدل، فأمّا إذا كان عدلا ففي موضع لزوم ذلك هو أداء الواجب عليه، وفي موضع ندبه وسؤله، وله فضل عظيم عند الله، وقد يقضي القاضي العدل إماما، وقد يكون الإمام جعله قاضيا، وطاعة الإمام العدل في ذلك واجبة، فيكون قد أدى واجبين، وقد يكون جعله المسلمون قاضيا، وقد يكون جعله الخصمان، وهؤلاء يحكمون بالحكم القطعي.

(رجع) قال مكحول: لو خيرت بين القضاء وبين قبض بيت المال لاخترت القضاء، ولو خيرت بين القضاء /٠٩س/ وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي. وقيل لأبي قلابة وقد هرب من القضاء: لو أجبت، قال: أخاف الهلاك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: محمد بن عبد الرحمن البغدادي في المخلصيات، رقم: ١٠٠٥؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٦٥٠؛ والبخاري في التاريخ الكبير، ٤/٢٨٢.

قيل: لو اجتهدت لم يكن عليك بأس، فقال: ويحكم إنّ السابح في البحر كم عسى أن يسبح. **وقال بعضهم**: وإن كان لابد فعلى الخراج، فإن أخذ أموال الأغنياء، أسهل من أخذ أموال الأيتام. وقال رجل لزهير: كيف أصبحت؟ قال: بخير إذ لم يجعلني الله قاضيا، ولا صديقا لقاض. **وقيل**: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين»( )، **وقيل**: إنّ النبي ﷺ وقف على خلق من أصحابه فقال: «إنّي لا أدري لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي، أو من وليه منكم، فمن ولي من أمر المسلمين شيئا، فاسترحم فلم يرحم، وحكم فلم يعدل، وعاهد فلم يف فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين، (وفي خ: فعليه غضب الله ولعنته إلى يوم القيامة)»( ). وقال رسول الله ﷺ: [٢]«ما من وال يلي على عشرة إلا أوتي به مغلولا يوم القيامة، حتى يوقف على جسر من جسور جهنم، فإن كان عادلا نجا وإلاّ انخسف به الجسر في جبّ أسود مظلم، يهوي به فيه سبعين خريفا معذبا»( ). **وقال حذيفة**: يأتي علّيكم أمراء يعذبونكم، ويعذبهم الله. وعن النبي ﷺ قال: «ما من وال يلي على اثنين (خ: عشرة) /١٠م/ إلا أوتي به

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٤٨٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٨٩٢؛ ووكيع في أخبار القضاة، ١/٧.

( ) أخرجه بلفظ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أحمد، رقم: ١٢٣٠٧؛ وبلفظ قريب منه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٤٠٣٣. وأورده الشقصي في منهج الطالبين، ٤٢/٩.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب طاعة أولي الأمر بفصولها، ٥٠٦/٩؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٣٨/٦.

مغلولا يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم، فإن كان عادلا صادقا نجا، وإلا انخسف به ذلك الجسر في جب أسود مظلم، يهوي به سبعين خريفا معذبا»( )[١].

فصل: [سهل بن بلال]( ) قال: سمعت عطاء الخراساني يقول: استقضي رجل من بني إسرائيل أربعين سنة، فلما حضرته الوفاة قال: إني أراني هالكا في مرضي هذا، فإن هلكت، فاحبسوني عندكم ثلاثة أيام، فإن رابكم مني شيء فليناديني رجل منكم، فلما قضى الرجل جعلوه في تابوت، فلما كان ثلاثة أيام إذا هم برائحة منه منتنة، فينادي رجل منهم يا فلان ما هذه الريح، فأذن له، فتكلم فقال: وليت القضاء فيكم أربعين سنة، فما رابني شيء، إلا رجلان أتياني، وكان لي في أحدهما هوى، وكنت أسمع منه بأذني التي تليه أكثر مما أسمع بالأخرى، فهذه الريح منها، فضرب الله ﷻ على أذنه فمات.

أبو هريرة سمعت النبي ﷺ يقول: «يوشك رجل يتمنى أنه خر من الثريا، ولم يل من أمور الناس شيئا»( ). **قيل:** أوّل من قضى بالأرض آدم، قضى بين ابنيه هابيل وقابيل، عندما رام قابيل التزويج بتوأمة نفسه دون توأمة هابيل لأنها كانت أحسن، قال قابيل: أختي ولدت معي في بطن، وهي أحسن من أخت هابيل

( )[١] تقدم عزوه.

( ) هذا في كتاب أخبار القضاة (٢٨/١). وفي النسختين: سهل بن هلال. ولعله: سليمان بن بلال كما في كتاب من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا (ص:٣٤).

في كتاب . موسوعة ابن أبي الدنيا، ٦/ ٣٢٥. ١/ ٣٦: سهل بن بلال.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٠٩٢٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٦٢٩؛ والهيثمي في كشف الأستار، كتاب الإمارة، رقم: ١٦٤٣.

فأنا أحق بها، ونحن من ولادة الجنة، وهما من ولادة الأرض فأنا أحق بأختي، فقال له أبوه آدم عليه السلام: إنها لا تحل لك فأبى أن يقبل ذلك، وقال (ع: وكان)(١) الله تعالى لم يأمره بهذا، /١٠س/ وكان قضاؤه أنه أمرهما يقربا قربانا على ما تلي علينا في القرآن. وقال ابن عباس: وكان اسم توأمة قابيل إقليما، وتوأمة هابيل لموذا، وقال: قابيل وتوأمته أول بطن ولدته حواء بعد مهبطهما إلى الأرض بمائة سنة، وآخرهم عبد المغيث وتوأمته أمة المغيث، ولم تلد حواء تلك لآدم عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ توأمين في كل بطن غلام وجارية، إلا شيثا عليه السلام فإنها ولدته مفردا، وكان جميع ما ولدته حواء عَلَيۡهَا ٱلسَّلَامُ أربعين من ذكر وأنثى، وعشرين بطنا حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا، والله أعلم.

أبو هريرة أنه سمع رسول ﷺ يقول: «بينما امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت إحداهما لصاحبتها: إنما ذهب بابنكِ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنكِ، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان، فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين لأقسمه، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى»(٢). وفي خبر: قال سليمان: خذيه، يعني الصغرى حيث رأى رحمتها له.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٦٩؛ ومسلم كتاب الأقضية، رقم: ١٧٢٠؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤٠٢.

وعن النبي ﷺ أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضي بين قوم، فقال عمرو له: أقضي يا رسول الله وأنت حاضر؟ فقال: «اقض بينهم فإن أحسنت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة»( )، والله أعلم بصحة ذلك.

قال المضيف(٢): إن صحت /١١م/ الرواية فمخرجها أن يريد الحق، ويقصد إليه، فيخطئ لسانه بغيره، وهو سالم فيما بينه وبين الله فالضمان في بيت المال، والله أعلم. **قيل**: إنّ أصحاب الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ومؤمن متعفف متصدق، ورحيم القلب لكل ذي قريب ومسلم.

عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال النبي ﷺ: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم»( ). **وقيل**: أقضي بحق وعدل أحب إلي من أن أغزو في سبيل الله سنة. **الحسن البصري قال: كان يقال**: لأجر حاكم يوما أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة، أو ستين سنة. **قال**: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إنّ القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا. عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: وكان قد قال: يا رسول ﷺ، أمِّرْني، قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٨٢٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٨٣؛ وابن كثير في جامع المسانيد والسنن، رقم: ٨٢٧٧.

( ) ث: المصنف. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦٤٩٢؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٩٩؛ والبيهقي في الصغير، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٢٨.

أحب لك ما أحب لنفسي، لا تولين مال يتيم، ولا تأمرن على اثنين لأنها أمانة، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»( )[١].

عن أبي هريرة قال: ما من حاكم يحكم إلا جاء يوم القيامة وملك أخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه فإن قال له: ألقه /١١س/ ألقاه في مهواة أربعين خريفا. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من عقد عليه القضاء بين اثنين فكأنما ذبح بغير سكين»( ). وقال: «لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون إنصافه من ذئبه إذا أكل جاعدة غيره، كإنصافه من ذئب غيره إذا أكل جاعدته، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين»( ). أبو مريم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله من أمر الناس شيئا، فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته»( ). عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «من ولي منكم عملا، أو

( ) أخرجه إلى قوله: «ولا تأمرن على اثنين» بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٢٦؛ وأبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٦٨؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٦٧. والشطر الثاني سيأتي عزوه بلفظ: «يا أبا ذر، إنك ضعيف وهي أمانة».

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٩٨٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٨٦٦؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ٢٩٧/٣.

( ) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٤٣/٩.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن زنجويه في الأموال، رقم: ٤٠٧؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٣١٧؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٤٠٤.

شيئا فأراد الله به خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكره أعانه، وإن أراد الله به شرا جعل له وزير سوء، إن ذكر لم يعنه، وإن نسي لم يذكره»( ).

وفي كتب الحديث أن مسلما ويهوديا تحاكما إلى عمر بن الخطاب، فرأى الحق لليهودي فقال اليهودي: إن الملكين جبرائيل وميكائيل على لسانك، أحدهما عن يمينك، وأحدهما عن شمالك، فعلاه بالدرة، وقال: ما يدريك لا أم لك، فقال: إنهما مع كل قاض يقضي بالحق، فإذا ترك الحق عرجا، ووكلاه إلى شياطين الإنس والجن، فقال عمر: إني أحسبه كما قال. عن عبد الله بن أبي أوفى: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار برئ الله منه، ولزمه الشيطان»( ). **قيل**: عزل عمر بن عبد العزيز قاضيا له فقال: لم عزلتني؟ /١٢م/ فقال: بلغني أن كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك. عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتغى القضاء، فاستعان عليه بالشفعاء وكّل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده»( ). ومنه أنه قال: «لا تسأل

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخراج، رقم: ٢٩٣٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، رقم: ٤٤٩٤؛ وابن عدي في الكامل، ١٨٣/٤.

( ) أخرجه وكيع في أخبار القضاة، ٣٤/١؛ وأبو بكر الدينوري في المجالسة، رقم: ٣٤٩٣؛ والبيهقي في الصغير، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٣١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٢٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٤٨٣؛ والبيهقي في الصغير، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٣٢.

الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت عليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[١].

وقد روي عن النبي ﷺ أنّ رجلين سألا العمل، وعنده أبو موسى قال: وكأني أنظر إلى سواكه وهو تحت شفتيه قلصت، أنا أو قال: «لا نستعمل على عملنا من أراده»[٢]. وعن أبي موسى قال: قدم عندي رجلان من الأشعرين، فخطبا عند رسول الله ﷺ، ثم أخذا يعرضان بالعمل، فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال: «إن أخونكم عندي من يطلبه فعليكما بتقوى الله، فما استعان بهما على شيء»[٣]. وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أحب أن أكون كالسراج يضيء للناس ويحرق نفسه.

قال غيره: إن القاضي بالعدل كالشمس والقمر يضيآن للناس، ولا ينقص من ضوئهما شيء، وإن القاضي بالجور كالسراج، يضيء للناس، ويحرق نفسه.

ومنه: **قال**: وإن الحاكم ليكابد بحرا جبا عميقا، تغشاه أمواج تيارات الظلم، فترفعه مرة، وتخفظه أخرى، وقل ما يكابد الغرر رجل، إلا وإنه يغرق. **وقال أيضا لواليه**: إياك والضجر، والقلق والتنكر للخصوم في مجلس الحق، ويوجد الحكم. **وقال أيضا**: من خلصت /١٢س/ نيته فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، رقم: ٧١٤٦؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٢؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٣٨٤.

[٢] أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب استتابة المرتدين، رقم: ٦٩٢٣؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥٤.

[٣] أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٩٥٠٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٨٩٨؛ وابن رشيد الفهري في ملء العيبة، ص: ٢٩٢.

الناس. **وقال:** لا ينفع التكلم بالحق إلا بإنفاذه، ألا فلينازع هذا الحاكم لله نفسه، ولا يتقوى بسلطان الله فيما لم يأذن به الله، ولا يغضب لله بأكثر مما أمره به الله، وليكن سهلا حليما، متعطفا رحيما، وليسوي بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والرفيع والخفيض، والحبيب والبغيض، وإذا قدر فليذكر قدرة الله عليه.

وقال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي الدرداء:** لأن يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع لوجهه، خير من أن يعثر من لسانه. **وقالت العلماء:** الرشوة تصيد الحكيم، وتفقأ عين الحليم، والله بعباده خبير عليم. **وقيل:** إن شريحا قاضي عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان كلما قعد للحكم نظر في رقعة مكتوب فيها: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾[ص:٢٦]. وبلغنا أن أبا ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يا رسول الله، أمّرني، قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وهي أمانة، وهي يوم القيامة حسرة وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»(١). **وقيل:** كان شريح يقول للشاهدين: إني أتقي بكما فاتقيا الله. **وقيل:** عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يصلح القضاء إلا لمن جمع خمس خصال: أن يكون عالما بما سبقه من الآثار، /١٣م/ مشاورا لذوي الرأي، نزيها عن الطمع، حليما عن الخصوم،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٢٥؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٤٨٧؛ وأبي يوسف الفسوي في المعرفة والتاريخ، ٢/٤٨٤.

محتملا للائمة، فإن فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة. **وعن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فرج الملهوف، من أفضل المعروف.

ومن غيره: وقيل: من أفضل المعروف إغاثة الملهوف، وإنصاف المظلوم الضعيف من الظالم الشريف.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **بلغني أن شريحا قال** لأحد خصميه: إني لأحكم لك، ولا أظن أنك تدعي باطلا، ولكن ما أصنع، إنما أحكم لك بشهادة شهودك. **وقال**: بلغني أيضا **أن شريحا كان يقول** للخصم إذا قعد بين يديه: إن الخصوم داء، فابعث لدائك دواء بالشاهدين. **وكذلك كان يقول**: إنما الخصوم جمر فنحي الجمر عن الخصم بالشاهدين، كما تنحى الجمر بعودين. **وقيل: كان شريح يقول** للشاهدين: إني أتقي الله بكما فاتقيا. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لسان القاضي بين جمرتين إما للجنة وإما إلى النار»[1].

(رجع) مسألة: وبعد: فإنه لا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء، ولا يسمع، (ع: يسعى) في طلبه، ولا يتحمل بأحد في ذلك، ولا يتعرض له، ولا يسأل أن يستقضي، فإن فعل ذلك فهو مسيء، وإن استقضى وهو ممن به يحتمل أن يكون قاضيا في حفظه للآثار، وبصره بالحلال والحرام والفقه، عارفا بوجوه ذلك، وباختلاف الناس مع عفاف وحلم، ونزاهة عن الطمع، /١٣س/ واحتمال اللائمة فلا بأس إذا أرادوه أن يكون قاضيا، فإن استعمل على القضاء فلا بأس أن يجلس إلى جنبه من يثق به في دينه وفهمه، فإذا أشكل عليه أمرا شاوره فيه،

---

[1] أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٥٤٣٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في تاريخ أصبهان، ٤٣٣/١؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ٧١١.

وإذا قعد الخصمان فينبغي له أن يقبل بوجهه إليهما، ويساوي بينهما في النظر إليهما، والإقبال عليهما، وينصف كل واحد منهما من الآخر في الكلام، والإقبال عليه، ولا ينبغي أن يمازح أحدا وهو في مجلس القضاء، ولا يتبسم في وجه أحد من الخصوم، كان يعرفه قبل ذلك، أو لم يكن يعرفه، ولا ينبغي للقاضي أن يقضي بين الناس وهو غضبان ولا جوعان، ولا مهتم، ولا كضيض من الطعام، وينبغي أن يكون وسطا من ذلك.

وينبغي للقاضي أن يجعل قلبه وسمعه وفهمه إلى الخصمين، فإن أقر أحدهما بشيء لزمه أخذه بذلك، وكتب حجتهما وفهمهما، وينبغي للقاضي أن يتخذ قيما على رأسه عند الخصوم من يثق به، فإن طول أحد الخصمين، أو زاد، وجعل يحتج بما ليسه له حجة أمره فأقامه، ولا ينبغي للقاضي إذا جاءه رجل يخاصم غائبا أن يستمع من حجته شريفا، أو ضعيفا حتى يسوي معه خصمه. **ويقال**: إن الأشعث بن قيس أتى شريحا في مجلس القضاء، فظن شريح أنه أتاه مسلما، فأجلسه إلى جنبه، **قال**: ومع الأشعث خصم له، فقال خصم الأشعث: /١٤م/ إنما جئتك معه لأخاصمه إليه، فالتفت شريح إلى الأشعث فقال: كذلك، فقال: نعم، فقال: تحول مع خصمك، فيقال: تغير وجه الأشعث، ثم قال: عهدك بك يا شريح، وشأنك شوين[1]، فقال له: يا أشعث لجهلك نعمة الله عليك، وعقوبتهما على غيرك إني كذا كنت، فقال الأشعث: والله لأرضينه من حقه، ثم لا أخاصم، فقال له: أنت وشأنك، فقام[2] من عنده مغتضبا.

(1) ث: سوين.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

ويقال: إنّ ابن عم لشريح، أعرابي أتى شريحا، وهو من بني عدي، فقال: يا أبا أمية إن لي قرابة وحقا، وإني أريد أن أقدم إليك خصما لي، فإني أحب أن تقضي لي عليه، فقال شريح: نعم إن شاء الله، إن استطعته، فلما كان من الغد، غدا بخصمه إلى شريح، فاختصما إليه، قال: فتوجه القضاء على الأعرابي، فلما رأى الأعرابي شريحا يتحامل عليه قال: يا أبا أمية أين ما وعدتني؟ **قال**: الحق حال بيني، وبين ذلك، ثم قضى على الأعرابي.

ويقال: إنّ خصمين اختصما إلى شريح، فجعل أحدهما يصيح ويختلط، فقال له شريح: خصمك داؤك، وبينتك شفاؤك، فأفرغ من شفائك على داءك، أي: هات بينة إن كانت لك، قال: فجاء بشاهدين، فقال شريح: أما أنا لم أدعكما، فإن قمتما لم أمنعكما، فأنتما على ما أديتما فاتقيا الله ربكما.

ويقال: إن امرأة خاصمت إلى شريح فجعلت تبكي، فقال رجل: أراها تبكي، فكأنها مظلومة، /١٤س/ فقال شريح: قد جاء إخوة يوسف يبكون، وهم ظالمون كاذبون، قال: كان شريح يقول للخصم: يا عبد الله، إني والله لأقضي لك، وإني لأظنك ظالما، ولا أقضي بالظن، وإنما أقضي بما أحضرتني من بينتك، وإن قضائي لا يحل لك حراما، والحق أحق من قضائي، والرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان، فإن حدث له

غضب، وهو في مجلس الحكم فليرجع إلى منزله حتى يسكن غضبه»( ).

وذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض قضى، في الجنة، فمن قضى بغير الحق، وهو يعلم فذلك في النار، وقاض قضى( ) وهو لا يعلم، فأهلك حقوق الناس فذلك في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة»( ). ٣

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق، فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم فهو في النار»( ). ٤

قال غيره: المراد على جهل، فخالف الحق الذي لا يسع خلافه على وجه لا يسعه إذ لا يهلك بدون ذلك.

(رجع) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على عمل فقال: يا رسول الله، اختر لي، فقال: «اجلس والزم بيتك»( ). /١٥م/ ويستحب للقاضي

( ) أخرجه إلى قوله: «لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان» كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٣٤؛ والشافعي في مسنده، ص: ٣٨٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٩٧٠.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) أخرجه البيهقي في الصغير،٣كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٦٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٢٢؛ والروياني في مسنده، رقم: ٦٦.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:٤ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣١٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٣٥٤؛ والشجري في أماليه، رقم: ٢٦٢٠.

( ) أخرجه الطبراني عن عصمة٥بن مالك في الكبير، رقم: ٤٩٣، ١٨٥/١٧؛ والهيثمي عن ابن عمر وعصمة في مجمع الزوائد، ٢٠١/٥.

أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء. عن ابن عباس في قوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[النساء:١٣٥] الآية، الرجلان يقعدان عند القاضي، فيكون القاضي إعراضه عن الآخر، ويقبل إلى أحد الرجلين.

مسألة: والتثبت في الحكم واجب. **عن ابن سيرين أنه قال:** التثبت نصف القضاء. **كان سفيان الثوري يقول:** الاستشارة، بلغني أنها نصف العقل. وقد سن النبي الاستشارة في غير موضع. وعن عمر أنه كان يشاور حتى المرأة، وكلما يشغل القاضي عن النظر فإنه يمنع منه. عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «أما من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقصده ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين، ما لم يرفع على الآخر»( ).

ومن غيره: وفي رواية عنه ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان، وليَستَوِ بينهم في النظر والمجلس والإشارة»( ). ٢

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا مندوب.

مسألة: ولا بأس أن يشهد القاضي الجنازة، ويعود المريض، ويجيب الدعوة، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كله.

مسألة: ومن خاف جور قاضي، فرشاه فما أحب له ذلك، فإن رشاه مخافة جوره، لا يريد بذلك أن يظلم له أحدا فالإثم على القاضي، ولا بأس عليه هو.

مسألة: قال أبو بكر: كان النبي ﷺ /١٥س/ يقول: «لا تشر إذا استشرت إلا بأعلى الأمور، وأسلمها للدين والدنيا»( ). ١

( ) أخرجه البيهقي بلفظ قريب في الصغير، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٥٧.

( ) أخرجه أبو يعلى في مسنده،٢رقم: ٥٨٦٧.

مسألة: ابن عباس، قال: قال موسى: رب أيّ عبادك أحب إليك؟ قال: أكثرهم لي ذكرا، قال: رب فأيّ عبادك أغنى؟ قال: الراضي بما أعطيته، قال: رب فأي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم على نفسه كما يحكم على الناس.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وقيل: قال عثمان لابن عمر: لتقضين قال: لا. قيل: فإن أباك كان يقضي قال: إنّ أبي كان إذا أشكل عليه شيء سأل النبي ﷺ، فإن أشكل على النبي ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام، وإني لا أجد من أسأل، فإنه بلغني عن القضاة ثلاثة: رجل حاف فهو في النار، ورجل قضى بجهل فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فذلك كفاف لا عليه، ولا له، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ»، وقال عثمان: بلى، قال: فإني أعوذ بالله أن تستقضيني، فأعفاه، وقال: «لا تخبرن أحدا»[2].

مسألة: وما زال كل نبي بعد آدم يقضي بقضي عند التنازع حتى حكى الله سبحانه حكم داود وسليمان في الحرث، فقضى داود بأن يكون الغنم التي نفشت في كرم الرجل التي رعته ليلا لصاحب الكرم، قال /١٦م/ ابن عباس: لا يكون النفش إلا في الليل، لا بالنهار. وقال سليمان عليه السلام: القضي عندي أن ينتفع بها حتى يصلح كرمه. قال ابن عباس: قضى سليمان عليه السلام بأن تدفع الغنم إلى أهل الحرث، ينتفعون بأسمانها وألبانها وأصوافها وأولادها عامهم هذا، وعلى

---

[1] لم نجده.

[2] أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٤٧٥؛ وأخرجه دون قوله: «وقال عثمان...» كل من: ابن حبان في صحيحه، رقم: ٥٠٥٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٣١٩، ١٢/٣٥١.

أهل الغنم أن يزرعوا لأهل الحرث مثل الذي أفسدت غنمهم، فإذا كان مثله حين أفسدته قبض أهل الغنم غنمهم. قال: فقال له داود: نعم ما قضيت. قال: حرثهم كرما. قال ابن عباس: قوم بعد ذلك ثمن الكرم الذي أفسدته الغنم، وقوّم ما أصاب القوم من الغنم، فوجدوه مثل ثمن الكرم، كما قضى به سليمان.

قال: وحكم سليمان بهذه القضية، وهو ابن أحد عشرة سنة، وملكه أبوه، وهو ابن اثنتي عشر سنة، وملك أربعين سنة، قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٩]، في هذه القضية وغيرها لأن داود اجتهد فلم يصب العين، وسليمان أصابها، وكل مثاب، أما داود، فمثاب على قصده الصواب، وأما سليمان، فعلى إصابته العين، وهذا، جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»( )، يعني على قصد الصواب، وطلبه لا على الخطأ، وكانت شريعتنا مطابقة لبعض قصة داود وسليمان، لا لجمعهما لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «قضى بما أفسدت المواشي /١٦س/ ليلا الضمان على أهلها دون الناس، (ع: دون النهار)»( ) لأنه لابد لها في النهار من المرعى فكلف أرباب الزرع، والحوائط حفظ ذلك نهارا، وكلف أرباب الدواب، حفظها ليلا لاستغنائها عن المرعى، ولكن ليس في شريعتنا أخذ الماشية، ولا الانتفاع بها، بلى، كانت المصلحة أيام داود وسليمان، ذلك دون شريعتنا، والله أعلم.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣٥٢؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٦، وأبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٧٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٣٦٩١؛ ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ٣٧؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٩٥.

مسألة: **ويقال**: إن داود ؏ كان يقضي بين الناس يوما وبين البهائم يوما، وكان إذا قضى بين الناس نزلت سلسلة من السماء فأخذت بعنق الظالم، فاستودع رجل رجلا لؤلؤا، وأخذ عصا فثقبها، وجعل اللؤلؤ في جوفها، وجحد صاحبها، فجاء إلى داود ؏ فقال: اذهبوا بهما إلى السلسلة، فذهبوا بهما، فقال الرجل: اللهم إن كنت تعلم أني دفعت إليه لؤلؤا فجحدنيه، فأسألك أن أنالها فنالها، فقال الآخر: أمسك العصا حتى أحلف فدفع إليه العصا، وفيها اللؤلؤ، وقال: اللهم إن كنت تعلم أني قد دفعت إليه العصا وفيها اللؤلؤ فأسألك أن أنالها فنالها، فقال داود ؏: ما هذا نالها الظالم والمظلوم فأوحى الله تعالى إلى داود: ما له، في العصا، فرفعت السلسلة، فأوحى الله إلى داود: اقض بين الناس بالشهود والأيمان، وهو إلى يوم القيامة.

قضية أخرى: وحكم عليّ في امرأتين خرج /١٧م/ زوجاهما في بعث لعمر، فقتلا فيه، فولدت واحدة ابنا، والأخرى بنتا، فلما جن الليل عليهما، أخذت صاحبة البنت الابن، وحولت الابنة إلى الأخرى، وادعت كل واحدة منهما الابن، ولم يكن لهما شهود، ولا حضرتهما قابلة، فجاءتا إلى عمر، وعنده علي فقال لعلي: انظر بينهما، فأخذ علي قارورة فوزنها وزنا صحيحا، ثم قال لأحديهما: احلبي ملاها، فحلبت، فوزنها مملوءة، ثم صب اللبن، وغسل القارورة، وجففها، وحلبت الأخرى، فوزنها، ثم نظر الزيادة لأيهما فحكم بالابن لها.

قضية أخرى: وحكم أيضا في رجلين ادعى كل واحد منهما رق صاحبه، ولا شهود له، فأقعدهما بين يديه، وقال: يا قنبر، قد أعلمتك المملوك منهما عنقه، فتداخل أحدهما، وخر لوجهه، ثم أدخلها في بيت فيه كوتان، فأدخل رأس كل

واحد منهما في كوة، وقال: يا قنبر اضرب رجلي العبد منهما، فقل الرجل رجليه، ثم أخرجهما وقال: يا قنبر انخس[1] عين العبد منهما، وسلمْ الحر فحيث أومأ إليه غمض عينيه، فحكم به للآخر، والله أعلم.

فصل: **وقيل**: كان يحيى بن أكثم يمتحن القضاة الذين يريدهم للقضاء فقال لرجل: ما تقول في رجلين زوج كل واحد منهما، أمه بصاحبه، فولد لكل واحد من امرأته ولد، ما قرابة بين الولدين؟ فلم يعرفهما المسؤول فقال يحيى بن أكثم: كل واحد من الولدين /١٧س/ عم الآخر لأمه. **وقيل**: دخل رجل من أهل الشام على عبد الملك بن مروان، فقال: إنّي تزوجت امرأة، وزوجت ابني أمها، ولا غنى بنا عن رفدك فقال له عبد الملك: أخبرني ما قرابة ما بين أولادكما إذا ولدتاهما؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذا حميد بن بحدل[2]، قلدته سيفك، ووليته لمّا وراء بابك، فاسأله إن أفتاك لزمني الجهل، وإن أخطأ اتسع لي العذر، فدعا البحدلي، فسأله فقال: يا أمير المؤمنين ما قدمتني على العلم بالأنساب، ولكن على الطعن والرماح، أحدهما عم الآخر، والآخر خاله.

فصل: وشريح القاضي: هو شريح بن الحارث الذي استقضاه عمر على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسة وسبعين سنة، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، فلم يقض بين اثنين حتى مات، وكان شريح يكنى أبا أمية، ومات سنة تسعة وسبعين ويقال ثمانين، وكان مزاحا، تقدم له رجلان في شيء، فأقر أحدهما بما ادعى عليه، وهو لا يعلم فقضى عليه شريح، فقال له: أتقضي علي بغير

---

(١) ث: ابخس.

(٢) هذا في أسد تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٥/٢٧٦. وفي النسختين: مجيد.

بينة؟ قال: قد شهد عندي ثقة، قال: من هو؟ قال: ابن أخت خالتك. وقال له آخر: أين أنت، أصلحك الله؟ قال: بينك، وبين الحائط، قال: أتى رجل من أهل الشام، قال: رجل سحيق، قال: تزوجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: وولدت /١٨م/ غلاما، قال: ليهنك الفارس، قال: وشرط لها دارها، قال: الشرط أملك، قال: اقض بيننا، قال: قد فعلت.

فصل: قال: قدم إلى الشعبي رجل وامرأة، فقضى للمرأة على الرجل فقام الرجل مغتضبا فقال:

فـــــتن الشــــــعبي لمـــــا ... رفـــــع الطـــــرف إليهـــــا
فتنتـــــــــــه بلبـــــــــــان( ) ... وبخطَّـــــــــي حاجبيهـــــــا
ومشـــــت مشـــــيا رويـــــدا ... ثم هـــــــزت منكبيهـــــا
فقضـــــى جـــــورا علـــــى ... الخصـــم ولم يقـــض عليهـــا
كيـــف لـــو أبصـــر منهـــا ... نحرهـــــــا أو ســـــــاعديها
لصـــــبا حـــــتى تـــــراه ... ســـــاجدا بـــــين يـــــديها

فبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: يا شعبي ما صنعت به؟ قال: أوجعته ضربا حين نسبني إلى الجور.

قال غيره: وفي بعض الكتب: قيل: ارتفعت جميلة بنت عيسى بن مراد، وكانت جميلة كاسمها، مع خصم لها إلى الشعبي، وهو قاضي عبد الملك، فقضى لها فقال هذيل الأشجعي فيه الأبيات، ثم فتن الشعبي، ثم انصرف الشعبي يوما

( ) كتب فوقها: (خ: بثيناها). ١

من مجلس القضاء، وقد شاعت الأبيات، وتناشدها الناس، فمر بخادم يغسل ثيابا، ويقول: فتن الشعبي لما، ولم يحفظ بقية الأبيات، فوقف الشعبي، ولقنه بأن قال له: رفع الطرف إليها، ثم ضحك، وقال: والله ما قضيت لها إلا بالحق.

فصل: وحكي أنّ فضالة بن عبيد لما ولي القضاء سأل أصحابه أن يحضروه كما كانوا يحضرونه، /١٨س/ وكان بين رجلين تلاجى، فأخذ أحدهما بلحية الآخر، فنتفها، فاختصما إلى فضالة فقال: خذ من لحيته، فإن لم تلف، فخذ ما والى ذلك من وجهه، وشاربه، وحاجبيه، وأشفاره، ورأسه. فقال رجل من أصحابه: لو أن رجلا جنى على رجل أكنت آخذ به أخاه، فعرف الذي قال، فلذلك أمرتكم أن تحضروني، أعاذنا الله.

فصل: **ويقال**: إنّ المغيرة بن عبد الله الثقفي كان قاضيا على الكوفة، فأهدى إليه خصم سراجا من شبه يرشوه، فأهدى خصمُه بغلة، فلما اختصما، جعل المغيرة يتحامل على صاحب السراج، ويريد لصاحب البغلة، والآخر لا يشعر بالبغلة، فظن أنه نسي السراج فقال: أمري أصلحك الله أضوء من السراج، فلما أكثر قال له: ويحك إن البغلة قد رمحت السراج ثم قضى لصاحب البغلة، أعاذنا الله.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وينبغي للحاكم أن يجلس للقضاء غدوة وعشية، ولا يتشاغل بغير ذلك.

مسألة: **قال غيره**: الذي معنا أن الحاكم يقعد للناس إلى القائلة، ويروح بنفعه إلى أن ينظر في الأحكام، ويتعلم ما يلزمه مما قد رفع إليه فيكون ذلك عونا له على أحكامه وذلك مما يقوي الحاكم، ولا غنى له عنه.

مسألة: وعن بعض الحكام أنه كان /١٩م/ يقعد للناس يومه كله، ويستحب ذلك.

مسألة: **وقيل عن سوار**: أنه كان يقعد للناس يومه كله.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يتعب نفسه بطول الجلوس لأن ذلك مما يمل، ويسأم.

مسألة: وإذا أراد الإمام الخروج إلى مجلسه الذي يقضي فيه فلا يخرج حتى يقضي حاجته، ويتوضأ، ويتغذى، ثم يخرج إلى مجلسه، وإن كان به غضب فلا يخرج، وعليه في مجلسه بالأدب في القضاء، والحكم، ويحفظه، ويعلمه، ويكتب به إلى عماله، فإنه قد مضى في ذلك الأدب لأئمة[1] الهدى.

مسألة: وإذا انتهى الإمام أو القاضي إلى مجلسه صلى ركعتين، ثم سأل الله العافية له ولهم، وسأله العون والرفيق، ثم يجلس للحكم، وعليه السكينة والوقار. وينبغي للقاضي إذا صار إلى مجلسه أن يسلم على القوم لقول رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»[2]. وكذلك يفعل الخصمان إذا وصلا إليه، اقتداء بأخبار رسول الله ﷺ، وإن عطس القاضي شمتاه، وإن عطس أحدهما شمته القاضي أو أحدهما صاحبه.

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: الأئمة.

(2) أخرجه مسلم، كتاب السلام، رقم: ٥٤؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ٦٨؛ وأحمد، رقم: ٩٠٨٤.

مسألة: ويستحب للقاضي أن يكون في موضع متوسط للقضاء في المصر الذي يقضي فيه بين أهله ليكون ذلك أرفق بالناس، وحيث قضى بالحق فحكمه نافذ.

مسألة: /١٩س/ وإذا سلم على القاضي أحد الخصمين **فقد قيل:** لا يجيبه. **وقيل:** يرد عليه، **وقيل:** يقول: وعليكما السلام، وكأنه لا يقصد بالرد على من سلم عليه فقط. **وقيل:** لا يرد حتى إذا فرغ من النظر بينهما ردّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: إذا جاء إلى الحاكم خصمان، أيجوز له أن يرحب بأحدهما أكثر من الآخر، إذا كان على وثيقة من نفسه من الميل، ويكون مأثوما أم لا وأما إذا جاء الخصمان كلاهما، وعرفهما الحاكم أنهما جاءا للحكم فعلى ما سمعناه من آثار المسلمين أنه ليس له أن يرحب بواحد منهما أكثر من الآخر، ولا أن يطعمه دون صاحبه، ولو كان الحاكم يأمن من نفسه الحيف في الحكم لأنه إذا قرب أحد الخصمين دون صاحبه، استذل الذي لم يقربه، وخيف عليه أن عليه أن يكل لسانه عن القيام بحجته، لما يرى قرب صاحبه من الحاكم حتى أنه **قيل:** إن الحاكم يعدل بينهما في نظره، وفي كلامه. **وقول:** ولو سلم عليه أحدهما، لم يرد عليه السلام والرد فرض. **وقول:** يقول: وعليكما السلام، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولي شيئا من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم»( )، وعنه ﷺ: /٢٠م/ «مَن ولِّي القضاء فقد ذبح بغير سكين»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: القضاء أمر لابد منه في قيام العدل، ولا يقوم العدل من الإمام العدل تماما إلا به، وأمره شديد، وخطره شديد، وأجره عظيم لأن الذي به يتم قيام العدل فلا شك أن له من أعظم الفضل، لمن قام بعدله، وعليه أن يعدل بين الخصمين، سمعه، وكلامه، وإقباله، وتقريبه، وحكمه في هذه الخمسة ليس المراد أن يوزن ذلك بالقلة والكثرة، فأما وزن سمعه أن يسمع من كل خصم كلامه هذا في دعواه، وهذا في إنكاره، أو إقراره، وإن طال كلام هذا، وكان كلام هذا أقصر فلا يعتبر عدله ذلك إلا تمام إسماعه إلى تمام كلامه، الذي لابد منه وإن طال، وهذا إلى حد تمام كلامه، وإن قصر، وإن أراد أحدهما التطويل مما لا فائدة فيه للحكم بينهما فله أن يكفه عن ذلك، وهذا عدل سمعه، وإقباله إليهما وأما عدل كلامه بأن لا يلاطف أحدهما بالكلام أكثر من الآخر، وأما تقريبه بأن يدني أحدهما إليه أكثر من الآخر، وأما إذا كان جلوسهما بأنفسهما، أحدهما أقرب من الآخر فليس عليه أن يبعده حتى يكون مثل صاحبه، وأما عدله في حكمه إن كان مما لا يجوز فيه الاختلاف حكم بالحق في ذلك، وإن كان مما فيه الرأي اجتهد في الرأي الأصوب بالدلالات( )

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦٠٣، ١٢/٤٤٠.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٧١؛ ووكيع في أخبار القضاة، ١٢/٠١؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٨٦٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الدلالات.

الشرعية، ويدخل الرأي إن عليه أن ينظر في كل حكم بين خصمين ذلك الحكم، أو أنه إذا كان قد نظره من قبل فعرفه /٢٠س/ أنه هو الأصح جاز له أن يحكم به حتى يرى غيره من غير أن يجتهد في حين ذلك، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن( ) يجوز أن يكون حاكما ومن لا يجوز ومن يثبت حكمه

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز أن يكون العبد حاكما، ولو كان برأي سيده. **قلت له**: فإن حكم العبد بحكم، هل يثبت ما لم يبن خطأه؟ **قال**: **معي إنه قد قيل** ذلك فيما يوجد. **وقال من قال من الفقهاء وأحسب عن أبي المؤثر**: إنما ذلك إذا رضي به الخصمان حاكما ثبت حكمه.

مسألة: وكل حكم حكم به حاكم ممن يوليه الإمام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق.

مسألة: روى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا يصلح القضاء إلا لمن جمع خمس خصال: أن يكون عالما بما سبقه من الآثار، مشاورا لذوي الرأي، نزيها عن الطمع، حليما عن الخصوم، محتملا للائمة، فإن فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة، الوصمة (بالصاد المهملة) أي: عيب، ومطعن.

(رجع) غيره: حتى يكون فيه مع هذا سكون الطبع، وخروج من الميل، ويكون عدلا، مرضيا ورعا، متوقيا للحكم عند الغضب.

مسألة: **وفي بعض الآثار**: إنه لا يجوز القضاء، إلا لمن كان حافظا لكتاب الله ﷻ، عالما بناسخه ومنسوخه، وحظره وإباحته، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه، وندبه وفرضه، وعالما مع هذا بسنة رسول الله ﷺ، وناسخها ومنسوخها، وعالما باختلاف أهل دهره، وعالما بلغات أهل /٢١م/ العرب، أو أكثر ذلك،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

وعالما بتأويل المقاييس، ومصادره، وموارده، ومحتمله، وغير محتمله، وصحيح العقل، مميزا لما يرد عليه، ويكون مع هذا عدلا في دينه، كما يكون عدلا في علمه، فعلى هذا تكون صفة القاضي والحكام.

مسألة: وإذا رضي الخصمان بأحد يحكم بينهما، أو كان الحاكم ممن تجب طاعته عليهما، فجبرهما على حكم مما يختلف فيه ثبت ذلك عليهما، ولا ينقض ذلك الحكم إلا أن يكون باطلا.

مسألة: وكذلك إذا صح معه حق لرجل على رجل، فأمره أن يدفع إليه، أيكتفي بذلك، أو حتى يقول: قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا، فسلم إليه؟ **قيل:** يكتفي بذلك، وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه بعد أن قطع حجة المحكوم عليه، ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحكام، والكتاب أوثق.

مسألة: ومن بعض الآثار: وسألت عن الإمام، أيسعه أن يحكم برأي القاضي في شيء يرى الإمام فيه غير رأي القاضي؟ **قال:** لا، ولكن يرده إلى القاضي.

مسألة: وعن رجل أعمى، هل ينبغي أن ينصب قاضيا بين المسلمين؟ فإنا نرجو أن يغنيهم الله بغيره.

قال أبو سعيد: أما أن يقضي هو بين الخصماء **فمعي أنه قد قيل:** لا يكون الحكم إلا بالمعاينة، ولا يجوز قضية الأعمى، وإن ولي القضاء لعلمه، وموضعه، وولى هو الفصل بين الناس غيره من المبصرين، فإنه يشبه في ذلك عندي الإمام، ويخرج على معنى الاختلاف فيه.

مسألة: /21س/ **ومن كتاب آخر: عن أبي جعفر:** ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها، لا في الولاية فإنها تثبت شهادة الواحد منهم، والمرأة والأمة إذا أبصروا ذلك، وكانت لهم ولاية، ولا ينقض حكمه إذا كان عدلا، ما حكم به، (وفي خ: لا يولى الحكم من لا تجوز شهادته، وإن كانت له ولاية ولا ينقض حكمه إذا كان عدلا، ما حكم به)، (وفي خ: وما حكم به).

ومن الكتاب: ولا يحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالته، ممن لا تجوز شهادته فيما شهد به، وإن كانت له الولاية والعدالة، ولا من تولاه، وإن بعدوا، ولا تجوز شهادة التهائم على شيء من الأحكام ممن لا يتم الحكم إلا به، ولا ينفذ الحكم بما حملوا من الكتب، وانفردوا بالأمانة فيه لأنه لا تجوز شهادتهم، وكل من لم تجز شهادته في شيء لم تجز عدالته فيه، ولا حكمه، ولا يتمن منه على ما لا يتم الحكم إلا به، (وفي خ: ولا يتمن منه على ما لا يتم إلا به).

مسألة: وتجوز شهادة اللقيط، وأن يكون حاكما إذا كان عالما أمينا، ويتولى، ويصلى عليه، ويجوز تزويجه كان ذكرا، أو أنثى.

مسألة: ولا تجوز شهادة الأقلف، ولا يكون حاكما، ولا أمينا على شيء من أمور الحكام.

مسألة: وليس لحاكم من أن ينقض حكم حاكم قبله، إلا يرى جورا بينا. **وقيل:** كل حاكم حكم حكما، لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه، إلا أن تجتمع العلماء أنه خطأ، ولا يجوز أن يحكم العبد، ولا يكون حاكما، ولا يحمل كتابا /22م/ من حاكم، إلى حاكم يحكم، فإن لم يعرف حتى حكم حكما **فقيل** إنه جائز إلا أن يكون خطأ.

قال أبو المؤثر: نعم، إن جعله الخصمان، وأما إن كان منصوبا فالله أعلم.

مسألة: قيل: كان المسبح بن عبد الله أعمى، وكان يقضي في نزوى بين الناس في أيام غسان الإمام، والقاضي يسمع الشهود، ويقضي على الخصمين، وهو لا يرى أحدا منهم، وأما نحن، ففي نفوسنا من هذا، من غير أن نرى ما فعل المسلمون خطأ، ولو كان هذا خطأ ما قبله فقهاء المسلمين، وهم يومئذ أوفر ما كانوا عليه، والدولة أعز ما كان، وهم يومئذ لا نعلم منهم اختلافا.

مسألة: واللقيط لا يولى الحكم.

قال الفضل بن الحواري: يجوز أن يكون اللقيط حاكما إذا كان عالما أمينا.

مسألة: والمرأة لا تكون قاضيا لقوله: أخرجوهن من حيث أخرهن الله، (وفي خ: أخروهن من حيث أخرهن الله)، والحاكم يجوز حكمه لمن تجوز شهادته، ولا يجوز حكمه لمن لا تجوز له شهادته، ويجوز لكل، إلا لولده، وللحاكم أن يحكم بين والده، وجده، وولده، وأخيه، وامرأته، وغيرهم بالعدل.

مسألة: وهل يجوز حكمه لشريكه، أو ولده، أو لعبده؟ فلا نقول ذلك إلا أن يكون الشريك لا يشاركه فيما يحكم له به، وإنما هو شريكه في غير ذلك فعسى.

ومن جامع ابن جعفر: **وقيل**: إن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ استعمل رجلا على القضاء فاختصم إليه رجلان في دينار، فأطلق من كم قميصه دينارا، فدفعه إليهما، فبلغ ذلك عمر، وكتب /٢٢س/ إليه أن اعتزل قضانا[١]، وهذا مما يقوي القضاة على إنفاذ الحق بين الناس، وإن قضى قاض بقضاء، وأمضاه، ثم رأى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قضاتنا.

بعد ذلك غير رأيه الأول، ورأى أنه أقرب إلى الحق، وأعدل فليقض بما أراه الله من بعد، وليمض حكمه الأول، ويستأنف الحكم فيما بعد ذلك، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدة المرأة، فحكم في غير هذه المرأة بخلاف ما حكم به أولا، وأمضى الحكم الأول.

قال أبو المؤثر: لا أعرف هذا الذي ذكر عن عمر، ولا ما يريد به.

قال أبو المؤثر: إذا خاف القاضي أن يكون قد زل عن حكمه، ثم رأى أو حفظ أثرا هو أعدل من الحكم الذي كان حكم به فله أن يرجع عن حكمه، ويرد الخصمين إلى الخصومة.

ومن غيره: **قال**: الذي يوجد في الخبر عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة التي تزوجت في عدتها: فقضى فيها بقضيتين: أما القضية الأولى: فإنه جلد بها، وجعل الصداق في بيت المال، وأما القضية الأخرى: فإن ابن عثمان بن عامر سيد النعمان الثقفي تزوج طلحة بنت عبد الله أخت طلحة بن عبيد الله في عدتها، ففرق بينهما عمر، ولم يجلدها، وجعل لها صداقها ما استحل من فرجها فقضى هذا الحكم الأخير، وأمضى الحكم الأول، ولم يرجع في شيء منه، ولو رجع فيه لكان ينبغي للحكام أن ترجع في حكمها إذا رأت رأيا غير رأيها الأول.

ومن الكتاب: وإن رضي رجلان خصمان برجل يحكم بينهما، فحكم بينهما بعدل فليمضه /٢٣م/ القاضي، ولا يرده.

مسألة: وكذلك لو تحاكما إلى ضرير البصر، وفيه رأي آخر.

مسألة: **وقيل**: لا يكون العبد حاكما. **وقال قوم**: إن العبد لو حكم بحكم غير مخالف لأحكام المسلمين ثبت ذلك، ولم ينقض.

مسألة: وعن حاكم حكم أحكاما، ثم تبين أنه عبد **قال**: يتم قضاه إلا ما علم أنه جار فيه.

مسألة: هل تجوز شهادة العبيد فيما حملوه من العلم، ويقضي بذلك في حقوق الناس؟ فإذا كان العبيد ثقات أمناء قبل قولهم على ما حملوه من العلم، فإذا اعتقد الحاكم ما حمله العبد إليه، ورأى عدله، ولم يتهم الحامل ما قضى بذلك، إن شاء الله.

وقلت: إن شهد لرجل شاهدان على رجل بشهادة لم تكن مع الحاكم، فشهد ولي عبد أن فلانا فقيها، أو حاكما من الحكام، قضى فيها بكذا وكذا شيء قد أوجبه للشهود على الشاهد، أكنت تمضي شهادته، وتقضي للمشهود عليه بالقضية التي شهد بها العبد؟ فهذا ليس من العبد شهادة على أحد الخصمين إنما هذا علم حمله، وفقه أخبر به الحاكم، فإن حكم الحاكم بما تناهى إليه عن الفقهاء من العدل الذي حمله هو فقد أصاب، ووفق إن شاء الله.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد، عن الرجل كيف يجوز له، ويسعه الدخول في القضاء. **قال**: **معي** أنه يجوز له الدخول في القضاء إذا نزل بمنزلة يجتمع له فيها معاني أحكام القضية التي تخص المريد للدخول فيها، وذلك عندي ينقسم على وجهين: **أحدهما**: /٢٣س/ يكون على وجه تخيير للداخل. **والوجه الآخر**: أن يلزمه بغير تخيير، ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضي الدخول في أحدهما إلا بمعنى علم القضية التي تخصه، ويمتحن بها عن لازم أو فضيلة، ومدار معرفته بحكم القضية أن يعرف موضع المدعي من المدعى عليه في القضية التي قد نزلت به، أن يعرف المدعي عليه البينة، وأن المدعى عليه اليمين، فإذا عرف المبتلى بأمر القضية هذه الوجوه في القضية، وما يتولد منها من أحكامها جاز له

الدخول في القضية في موضع فضيلتها، ولزمه إنفاذها في موضع لزومها، ولو لم يعرف سائر ذلك من معرفة الأحكام إلا في معنى هذه القضية، ولو كان في معنى واحد، وحكم واحد، ولو لم تخصه في عمره كله، بمعنى لزوم أو فضيلة، إلا بمعنى هذه القضية وحدها كان له وعليه إنفاذها على ما يلزم من واجبها، ويسع من فضلها، وكان بتضييعه لهذه القضية في موضع لازمها هالكا كافرا، وتركها في موضع فضلها عاجزا مقصرا، وأكمل وأتم ما يكون من الحاكم من جميع أهل الإسلام بعد النبيين صلوات الله عليهم والمرسلين هم خلفاء الله تبارك وتعالى في أرضه، وهم المسلمون المستقيمون على كمال طاعة الله تبارك وتعالى وثبوت أحكامهم، جارية من محكم كتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول لداود النبي ﷺ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً /٢٤م/ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾[ص:٢٦].

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾[المائدة:٤٤]، فجعل الربانيين والأحبار الذين أسلموا كالنبيين والمرسلين في أحكامه بكتابه، وقال: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[فاطر:٣٢]، فجعل صفوته من عباده المؤمنين، ورثة كتبه عن أنبيائه ورسله، وجعلهم حكاما على عباده في أرضه عند عدم أنبيائه ورسله، على ما جعل الأنبياء به ورسله، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ﴾[النور:٥٥]، فالمسلمون المطيعون

لله تبارك وتعالى هم خلفاؤه في أرضه، بحكم كتابه، ولو لم يستخلفهم أحد من خلقه، وخلفاء الله في أرضه، هم الحكام على أهل أرضه، ليس لأحد عليهم يد عند وجودهم، وبلوغهم إلى إنفاذ الأحكام كلها من أحكام الإسلام التي لا تجب، ولا تنفذ إلا بحكم الحاكم، وقال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد أقصاهم على آخرهم، وهم يد على من سواهم»[١]. /٢٤س/

مسألة: قلت له: فالمحدود هل يكون حاكما إذا تاب؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يجوز ذلك أن يقيم الحدود من قد حد إذا تاب، وكذلك أحسب **أنه قيل:** لا يكون إماما محدودا فالحاكم مثله عندي فيما يشبه معنى القول فيه، ويعجبني أن يجوز أن يكون المحدود شاهدا وحاكما، وإماما إذا تاب لقول الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:٨٩]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ١٠٧٣؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب القصاص، رقم: ٢٥٣١.

الباب الثالث ما يثبت من قضاء القاضي إذا مات الإمام وفي صفة القاضي والمعدي

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن إمام عدل أقام قاضيا في أيام حياته، ثم زالت( ) إمامته بموت أو غيره، ولم يخلفه إمام بعده، هل يكون قضاء القاضي واجبا على الرعية أن لو كان الإمام حيا قائما؟ **قال:** فإنه ما دامت الدار في أيدي المسلمين، فحكم الإسلام جاريا، قام القاضي على قضائه حتى يقوم إمام غيره، وأحسب أنه في **بعض القول:** إنه إذا زال الإمام بموت، أو عزل انتقض ما كان فعل من الولاية، والتقديم فيما يستقبل من الأحكام، حتى يجدد له ذلك الإمام الثاني في القضاء والولاية، وأنه يحسن إن وجد غير هذا القاضي، أو أفضل منه أن يقدم عليه مكانه، وإن لم يوجد أفضل منه فأحب أن يجدد له الإمام الولاية على القضاء، وإن لم يفعل ذلك فإن ذلك ثابت من الولاة، والقضاة من فعل الإمام الأول إذا كانوا أهلا لذلك ما لم يعدلوا /٢٥م/ في بعض القول لأن الفعل من الإمام ليس للإمام، وإنما هو لكافة أهل الإسلام، وكأنه حكم قد حكم به، وأما إن زال الإمام، أو زال أهل الإسلام فإن أمور القضاة والولاة المستخلفين بعد ذلك تزول عن الرعية.

مسألة: قلت له: فإن كان الإمام قد فرض للقاضي أو الوالي عطاء معلوما، فزالت إمامته بوجه من الوجوه، وأقيم إمام بعده لم ينقض الإمام الثاني من ما قدمه، وأمر به الإمام الأول، وهل يجوز للقاضي والوالي أخذ عطائه من مال

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أزالت.

المسلمين على قول من يثبت لهم ذلك، ما لم ينقضه الإمام الثاني؟ **قال: هكذا معي** إذا أتم على ذلك الإمام الثاني، ولم يعزله هو أحب، (خ: يعزلهم فأحب)، في الفرائض خاصة أن لا يتقدم فيها الولاة والقضاة، إلا بمشورة من الإمام الثاني لأن ذلك على المسلمين لا لهم، وقيامهم للمسلمين لا عليهم، وهذا أضيق عندي.

مسألة: قلت: فالشراة إذا كان لهم عطاء قد فرضه لهم الإمام الأول، فلما قام الإمام الثاني، أقرهم على ما كانوا من منافع الإمام والرعية، ولم يذكر لهم العطاء شيئا، هل يجوز لهم أخذ عطائهم من حيث وجدوه من مال المسلمين بغير مشورة على الإمام الثاني؟ **قال: فلا يعجبني** ذلك لأنه على المسلمين، وليس لهم، فإن كان الإمام قد جعل ذلك لهم، أعني الأول، وأثبتهم الإمام الثاني فيما جعلهم الإمام الأول /٢٥س/ في الجملة، وفعلوا ذلك رجوت أن يسعهم ذلك فيما مضى، ويشاور الإمام الثاني، ويجعله لهم، هكذا فيما لهم، ولا أحب تضييعهم لأمور المسلمين حتى يعزلهم عنه الإمام الثاني، ما [...][1] للإمام الأول من القيام بأمور المسلمين إذا قام عليهم، وفي أموالهم على المسلمين فردوه

مسألة: في القاضي والمعدي: **قال أبو سعيد**: إن صفة المعدي هو الذي عند الإمام، هو الذي يتلو الأحكام عند الإمام فيما يرفع إليه الإمام من الأحكام لأنّ لا يشغل بهؤلاء، (خ: بها، ولا يكون)، ويكون يجري على يده من الأحكام إلا ما رفعه الإمام، أو ولاه إياه، وصفة القاضي هو القاضي على المصر كله الذي قد جعل له الإمام ذلك، وله أن ينفذ الأحكام مما ورد عليه دون الإمام

---

[1] ( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

بغير رأي الإمام لأنه قد جعل له الإمام ذلك، وإذا جعل الإمام الأحكام إلى المعدي وتنفيذها كان قوله مقبولا فيما قد جعل له منها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**ومن غيره**]( ): وجدت أن المعدل( ) هو الذي يرفع عدالة الشهود العدول إلى الحاكم، ويسمى أيضا المعدي. كذلك سمعت أبا علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان يقول، وكان فقيها عالما ثقة أمينا. (**رجع**).

( ) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المعدي.

[الباب الرابع فيمن تبرع من ذات نفسه، فحكم أو قدمه أحد من الجبابرة][1]

ومن كتاب بيان الشرع: قال: كان بعض الكتاب قاعدا بين يدي يحيى بن أكثم[2] القاضي يكتب، فقرصْ يحيى /٢٦م/ خده، فخجل الغلام، وهو أبو زيدان الكاتب، واحمرّ وجهه خجلا، ورمى بالقلم، فقال له يحيى: خذ القلم، واكتب ما أمله عليك، فأملى عليه، (وفي خ: أن يحيى بن أكثم مازح الحسن بن وهب وهو يومئذ صبي، فلاعبه ثم خمشه فغضب الحسن) فأنشد يحيى هذه الأبيات:

أيا قمـــرا خمشـــته فتغضـــبا وأطـرق مـن تيـه بـه متجنبـا
إذا كنت للتخميش والقرص كارها فكـن أبـدا يا سـيدي متنقبـا
ولا تظهر الأصداع للناس[3] عامدا وتجعـل منهـا فـوق خـديك عقـربا
فتقتـل مسـكينا وتفـتن ناسـكا وتـترك قاضـي المسـلمين معـذبا

قال غيره:

إذا جـــار الأمـــير وحاجبـــاه وقاضـي السـوء يحكـم بالرشـاء
فويـــل للأمـــير وحاجبيـــه وقاضـي الأرض مـن رب السـماء

---

[1] زيادة من ث.

[2] كتب في الهامش: وأكثم بالثاء المعجمة.

[3] كتب فوقها (خ: فتنة).

مسألة: والدخول في الحكم على وجهين: **أحدهما**: يكون الداخل مخيرا فيه إن شاء دخل، وإن شاء لم يدخل. **والوجه الآخر**: يلزمه بغير تخيير وكلا الوجهين لا يجوز له الدخول في أحدهما، إلا حتى يكون عالما بحكم القضية التي يريد الدخول فيها.

ومن الكتاب: فجعل الله المسلمين خلفاءه في أرضه بحكم كتابه، وجعلهم ورثة كتبه عن أنبيائه، وجعلهم حكاما على عباده، عند عدم أنبيائه ورسله، على ما قد جعل لأنبيائه ورسله.

مسألة: **قال أبو سعيد**: إذا عدم الحاكم، وكان جماعة من المسلمين يمكنهم إنفاذ الأحكام، والقيام بالعدل، من غير تقية، ولا عجز، ولا عدم لشيء مما /٢٦س/ يقدرون به على القيام بالحكم إنهم يلزمهم القيام بالعدل والحكم كما تلزمهم الصلاة. **قيل له**: فإن أعدم الحاكم أيضا، ووجد واحد من المسلمين، هل يكون بمنزلة الجماعة، ويلزمه ما يلزم الجماعة إذا كان يمكنه ذلك؟ **قال**: هكذا على معنى قوله.

مسألة: وإذا تبرع رجل من ذات نفسه من غير أن ينصبه لذلك إمام، ولا غيره، فحكم بين الناس، وحلفهم لبعضهم بعضا، وحبس من يجب عليه الحبس، هل يجوز له ذلك؟ **فمعي أنه قيل**: إذا أمكنه مشاورة المسلمين لم يكن له أن يستبد في ذلك برأيه، وعليه أن يرد الأمر إليهم إن لم يخف ضياع شيء من العدل، حتى يكون شورى بينهم فعلى ما اتفقوا عليه كان منهم، وإذا لم يمكنه مشورة المسلمين، أو أشار عليهم فضعفوا عن المشورة، وخاف تخلف الأمر وفساده، وكانت له اليد على إقامة العدل، وهو حيث لا ينكر فضله، وعدله ضاق عندي عليه ترك ذلك، **وأعجبني** أن يشاور على من حضره ممن يرجو

إنفاذ الأمر به من أهل القبلة، فإن جعلوا له ذلك، أو جعله لهم من جعله عن عدم من المسلمين، أو عدم عن قدرتهم، أو امتناع في مشورتهم، أو ضعف في أمرهم كان الرؤساء من أهل القبلة، ولو كانوا من فساق أهل الدعوة، بمنزلة السلطان الجائر، وإقامتهم كإقامتهم، وينفذ من أمرهم ما ينفذ من أمرهم، إذا وقعت بهم القدرة لأن السلطان هو القدرة، وإذا جعل السلطان ذلك فيمن له /٢٧م/ من المسلمين عند عدم المسلمين بوجه من الوجوه التي وصفنا كان ذلك ثابتا بمنزلة فعل المسلمين عندي لأنه لا حجة لمغلوب، ولا لتارك، ولا يجوز عندي في حال من الحال أن يبطل حكم الله، ولا يضيع أمر الله، ولهذا الحاكم أن يتوب إلى الله من جميع عصيانه، ويعمل بالعدل الذي يجوز للحاكم مع اعتقاده مشاورة المسلمين، والرجوع إلى العدل من رأسهم في جميع الأحكام، ومتى وقع من رأي المسلمين ما وقع من رأي غيرهم عند عدمهم كان رأيهم المقدم، وما كان من رأيهم تثبطا، أو تضييقا، أو تخويفا، أو ترهيبا فليس ذلك من الرأي عندي، وللمسلم أن يمضي على صدق نيته، وحسن رجيته من إنفاذ العدل وإقامته، ويتوكل على الله في جميع أموره.

مسألة: وإذا ولي سلطان جائر رجلا من المسلمين على الأحكام بين الناس فجائز له ذلك، ويأخذ الحقوق للناس بعضهم من بعض، ويحبس على المنكر، ويعاقب عليه، هذا قول أبي الحواري، **قال: وقد قالوا:** يجوز للقاضي ما لا يجوز لغيره من الجباه، والقاضي يقطع الحكم عنده، ولا يرفعه إلى السلطان، وقد بلغنا أن موسى بن أبي جابر كان قاضيا لراشد الجلنداني.

قال غيره: لا يجوز القضاء لغير إمام العدل، وبغير أمره، ولا يجوز أن يقضي أحد بأمر أئمة الجور، **ومن ذلك قال المسلمون:** إنه لا ينفذ قاضي عدل كتابا

لقاضي جور حتى يعلم أهل الجور أن الجور لا يجوز /٢٧س/ عند أهل العدل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الشعراء:١٥١]، ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا﴾[الكهف:٢٨]، ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[الإنسان:٢٤]. **قال:** ومن يقل: إن موسى بن أبي جابر كان قاضيا لراشد الجلنداني، أي: والله قد ركب ذنبا، وقال منكرا من القول وزورا لأنه طعن على إمام المسلمين، ولا يجوز سوء الظن بالمسلمين، وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب، وراشد كان جبارا، وموسى كان في عمان إمام أهل عمان زمانه في العلم، ولعله كان إذا وصل إليه أحد من الناس، فطلب منه أن يقضي بينهم بما أراه الله من الحق فعل، ولا يظن بموسى أنه يجهل، فيفعل ما لا يحل.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يكون أمين لخائن»[1]، ولا يجوز للقضاة والولاة الأحكام حتى يوليهم الإمام ذلك، والإمام لا يكون إماما إلا برضى أعلام المسلمين، وعقدة وبيعة على طاعة الله فيها، ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته في أمورهم، والقاضي بينهم غير أهل العدل، ولا أن يستعمل عدلا في دينه من قومنا، أو من غير أهل دينه، ولا يجوز له أن يولي شيئا من أمانته التي ائتمنه الله عليها في خلقه، إلا أهل العدالة والولاية من أهل دعوة المسلمين.

مسألة: وإذا أمر الجبار رجلا من المسلمين أن يحكم بين اثنين، أو يصلح بينهم، أو أمره أن يحكم بين الناس بالحق والعدل، كان جائزا للمأمور /٢٨م/ فعل ذلك لأنه إنما أمره بما هو واجب عليه فعله إذا قدر عليه، وفيما كان له

---

[1] أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٢٠٣/١٨.

الدخول فيه مباحا بغير أمر الجبار، فلما كان الجبار أمره بما كان له فعله، أو عليه أن يفعل، كان فعله جائزا ولأن أمره له أنك احكم بين الناس بالعدل، أو بالحق هو أمر بمعروف ونهي عن منكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الناس فعله أن يحكم بين الناس بالحق، وينصف بعضهم من بعض، كان بأمر الجبار، أو بغير أمره، ما وجد لذلك السبيل، فإذا لم ينل ذلك إلا بالقهر للناس، أو بهيبة الجبار، أو بمكاتبته، أو يرفع الناس إلى الجبار، أو حاكم الجبار، أو بالمعونة من الجبار له على ذلك بالقهر منه لهم، أو الحبس، أو غير ذلك من العقوبة، أو منع الناس عن المعروف حتى ينصفوا بعضهم بعضا كان هذا لا يجوز له فعله، وكان هالكا بذلك لأنه عاضد الجبار، أو حاكما ما ليس للجبار فعله بما لم يأذن الله به، ولو لم يجعل له إلى ذلك السبيل لأن الجبار إنما هو رجل من الرعية، وليس للرعية أن يقهروا الناس بالحكم، ولا يعاقبوا من امتنع منهم من ذلك لأن القهر والعقوبة إنما هي للحاكم العدل خاصا دون غيره، فإذا كان فعله بأمر الجبار له، وقصده بذلك إلى معونة السلطان وطاعته، والانتهاء إلى أمره فهو آثم، وإن كان فعله لأن الجبار أمره، وإن الله تبارك وتعالى هو الذي أذن له في ذلك فإنه يكون مأجورا محتسبا في فعله، /٢٨س/ فإن لم يفعل أحد الخصمين، وقدر على حبسه فليس له حبسه لأن الحبس ضرب من العقوبة، وليس للرعية أن تعاقب، وإنما كان له أن يحبس برأي حاكم عدل إذا ولاه، الحكم، ولا يحبس الجبار لأن الجبار ليس بحاكم في الحقيقة، وإنما هو فاسق من فساق الرعية.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الخامس في القاضي إذا ولى القضاء غيره

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز قضي القاضي في غير مصره، (خ: غير قضاه) الذي يستقضي فيه، وإن سافر أو مرض فليس له أن يستعمل قاضيا مكانه إلا بإذن الذي استقضاه.

مسألة: **قلت**: هل للقاضي أن يقيم ثقة في بلده، يصلح بين الناس، ويسمع بينات الخصوم ودعاويهم، ويكتبها معه، ويرفعها إلى القاضي، فينفذها ويحكم بها، من غير حضرة البينات إلى القاضي، ويكتفي بذلك القاضي؟ **قال**: إذا جعل له، وكان من أهل ذلك ممن يبصر ذلك الأمر جاز ذلك، وكان حجة للقاضي فيما رفع إليه صاحبه من الأحكام، وكذلك إن عصى مدرته، وقد أمره القاضي بذلك يجب عليه من الحبس ما يجب على من عصى من مدرة القاضي؟ **قال**: **معي** أنه كذلك إذا جعل له لأن حجته كحجة القاضي في ذلك.

مسألة: وإن جعل القاضي بهذا الثقة أن يعطي الخصوم مدرة لموافاتهم إليه ليصلح بينهم، فإن اصطلحوا معه، وإلا رفعهم إلى القاضي فله ذلك. وكذلك إذا /٢٩م/ أمر القاضي رجلا أن يحبس على التهم في بلد القاضي، أو في غير بلد القاضي، هل له ذلك؟ **قال**: له ذلك إذا ثبت معاني التهم الذي يجوز عليها الحبس.

قلت له: ما اللفظ الذي يجعله القاضي للثقة الذي يحتج له على جميع أهل الريب والمناكر، وصرف المضار عن الطرق، والمساجد، والأموال، وإحضار أهل الريب والمناكر، والأحداث ممن يستوجب الحبس والتعزير، أو الحدود إليه، ولا يحتاج معه إلى شهادة غيره؟ **قال**: إذا جعله حاكما، أو قاضيا، أو معديا، إذا

جعل له أحد هؤلاء كان له حيث جعل هذا حجة فيما رفع إليه، إذا جعل له ذلك، إلا فيما يجب فيه التعزير والحديد **فقيل**: لا يقبل الحاكم فيه من الرفيعة إلا بالبينة بذلك الذي يجب بها الصحة إذا كان هو المبتلى بذلك، ولكن يجعل لمن جعل له ذلك أن ينفذ ما صح معه من ذلك.

وكذلك ما تعلق بالأبدان، إذا كان إنما هو على وجه الرفيعة من القول في الحكم أشبه معنى هذا، ويستمع فيه الحاكم البينة، أو يأمر من جعل له ذلك أن ينفذ الحق فيما ثبت عنده بالعدل، إلا أن يجعله في مخصوص في شيء من ذلك أن يستمع له فيه البينة، أو يستمع له فيه حجة الخصم، أو يبلي هو فيه النظر في الحكم، أو رفع إليه ذلك، أو قياس خرج قد صح معه، أو معنى مثل هذا من المعاني **قال**: **معي أنه قد قيل**: في هذا الفصل يقبل فيه الحجة من قول الواحد فيما يجب به من قود، أو قصاص، أو غير ذلك من جميع الأحكام، وحكم المخصوصات غير حكم العموم عندي /٢٩س/ من الأحكام فيما عندي **أنه قيل**: في مثل هذا من قبول الحجة فيه، وينظر في ذلك كله، ويعمل بعدله، إن شاء الله.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يولي القضاء غيره، إلا أن يكون ذلك قد جعل له، وإن جعل له في العموم في موضع من المواضع، أو في بلد من البلدان كان حجة فيما دخل فيه لفظه، ذلك الذي جعله له، لو لم يسم به بعينه في صفة، أو في تسمية.

مسألة: **وقد قيل**: إنه ليس لقاض ولا وال، ولا عامل من العمال أن يجعل الحكم إلى غيره، إلا برأي الإمام الذي جعله، أو يجعل له الإمام ذلك مباحا أن يفعله، فإن فعل له ذلك جاز إذا جعله في أهله، وإنما يلي القاضي والوالي،

والعامل الحكم بنفسه، وإن شجر عليه أمر استشار من يبصر الحكم، وكان هو العاقد لنفس الحكم والمتولي له، ولا يعقد غيره بأمره، ولا يغير أمره.

وقال من قال: إنما ليس له ذلك أن يعقد حاكما غيره يكون مكانه في جميع الأحكام. وكذلك يعقد القاضي قاضيا، أو حاكما بالحكم، وأما إذا أمر القاضي، أو العامل من يحكم بين اثنين من رعيته بعينها بحضرته، أو بغير حضرته فذلك جائز للقاضي وللعامل، والذي أمر أن يفعل ذلك، ويثبت ما حكم به المأمور (خ: المأمون) من الحكم إذا جعل له ذلك القاضي، أو العامل ما لم يحجر ذلك الإمام على القاضي والعامل، وهذا القول هو أصح.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل صحب واليا من ولاة هذه الأئمة التي من بعد ملك السلطان عمان، ولكل /٣٠م/ مما كان يجمع الوالي، وفعل ذلك بجهالة، وظن أنه جائز له، أيلزمه في ذلك رد أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فلا رد عليه في ذلك، ولا غرم، وإنما عليه التوبة والاستغفار إذا تبين له باطل ما كانوا فيه، وذلك أنهم إنما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك.

مسألة: **وكان يقال**: إذا نزلت من الوالي بمنزلة التقية فأعزل عنه كلام الملق، ولا تكثر له من الدعاء عند كل كلمة فإن ذلك ينسب إلى الوحشة، ولكن عظمه، ووقره عند الناس. **وكان يقال** ينبغي لمن صحب السلطان أن يعتز بهم، إذا رضوا عنه، ولا يتغفر لهم إذا سخطوا عليه، ولا يستثقل ما حملوه، ولا يلحف إذا سألهم.

مسألة: **أحسب عن أبي سعيد**: عن الإمام، هل يجوز له أن يولي واليا على شيء من مصالح الإسلام وهو غير ولي له؟ **قال**: أما في الأحكام، وما يشبهها فعندي أنه لا يولي في ذلك إلا الولي، وأما ما خرج مخرج الرسالة، أو الأمر في

المعنى الواحد مثل قبض الصدقة، وما يشبه ذلك فعندي أنه يختلف فيه **فبعض يقول**: لا يجوز أن يجعل ذلك إلا للولي. **وبعض يقول**: إنه إذا كان ثقة، ووصف له الصفة التي يعمل عليها جاز ذلك.

قلت: فوالي الإمام، هل تجب ولايته على من علم أنه وال؟ **قال**: عندي أنه يختلف فيه **فبعض يقول**: إذا جعله الإمام واليا فقد استوجب الولاية بذلك. **وبعض يقول**: حتى يعلم منه ما تجب به أحكام الولاية من الصلاح. **قال**: وكذلك قاضي الإمام؟ **قيل**: /٣٠س/ إنه تجب له الولاية، ولا يبعد أن يلحق معنا الاختلاف إذا لم يكن علم منه صلاح يوجب له الولاية غير القضاء على معنى قوله.

قلت له: فالقاضي الذي يكون في سائر الأوقات في غير قيام الإمام، هل يكون بمنزلة قاضي الإمام؟ فكان معنى قوله: إنه كسائر الناس حتى يعلم منه ما يوجب له الولاية من الموافقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. [...]( )

( ) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

الباب السادس في آداب القاضي أيضا والتسوية بين الخصوم

ومن كتاب بيان الشرع: وينبغي أن يوكل القاضي للخصوم من يجلسهم على حالتهم التي يستبقون إليها حتى يجلسهم صفوفا، لا يأمر بذلك إلا من يثق به، فإذا جلس إليه الخصمان، فرأى أحدهما مرعوبا لجلوسه قدامه فليتغافل عنه قليلا حتى يطمئن، ويرجع إليه قلبه، وليرفق بهما في المساءلة.

مسألة: ولا يسار القاضي جليسا، والخصمان قدامه.

مسألة: ولا يتبسم القاضي في وجه أحد من الخصوم، كان يعرفه قبل ذلك، أو لم يكن يعرفه، وينبغي له أن يتخذ قيما على رأسه عند الخصوم من يثق به، /٣١م/ فإن طوّل أحد الخصمين، أو زاد، وجعل يحتج بما ليست له حجة أمره فأقامه.

مسألة: ولا يستقرض القاضي من أحد من الخصوم.

[ومن غيره][١]: **قيل:** ولا يدخل عليه خصما دون خصم، ولا يلقن الخصم حجة، ولا الشهود شيئا يقوون به.

مسألة: وقيل: إن عمر كان يشاور حتى المرأة. **وقال بعض:** يستحب أن تكون النساء إلى القاضي أقرب ليكون الصوت بدعاويهن إليه أقرب.

مسألة: وعن عمر كتب إلى أبي موسى (خ: عبيد): إذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع[٢] رأسه.

---

(١) ث: مسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأرجع.

قال غيره: وتفسير ذلك إذا أراد الامتناع منه عما يجب عليه، من الحق لخصمه في ظاهر الحكم على سبيل [المعاندة للحاكم][1]، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ولا ينبغي للحاكم أن يستمع شكية أحد، إلا ومعه خصمه.

قال أبو عبيدة: كيلا يسبق إلى قلبه على الآخر شيء قبل أن يعرف ما عنده.

مسألة: وإذا حضر إلى القاضي خصمان فليتكلم المدعي منهما، فإن جهلا فلا بأس أن يقول لهما: يتكلم المدعي منكما، فإذا تكلم المدعي، وتكلم المدعى إليه قبل فراغ المدعي سكته الحاكم حتى يفرغ المدعي، ثم يتكلم المدعى عليه، ولا يدعهما يتكلما معا، وحسن أن يقول لمن أطال منهما: أوجز، وقد تكلم، (خ: تقدم ذكره).

وفي حديث عمر أنه قال: وزع عني بالدرهم والدرهمين، أي: نح عني الخصوم في قدر الدرهم والدرهمين، أي: تنظر في ذلك، /٣١س/ وتقضي بينهم، وتنوب عني، وكل من كففته فقد وزعته.

قال الراجز يذكر إبلا:

إذا وزعت أن تركب الحوض كسرت ركـائن هضـب كـل رطـب وذابـل

يقول: إذا كفت أن يزدحم على الحوض، فحمت بأجسام كأركان الجبل، وكسرت كل رطب، وذابل من غير حمى الرذل.

مسألة: قال أبو عبيد عبد الله: لا يسر الخصم إلى الحاكم، وخصمه حاضر.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: المعداة للحكم.

مسألة: قال محمد بن المسبح: ليس على الخصم أن يقال له: اطلب بينة، وإنما يقال له: معك بينة، فإن قال: نعم قيل له: أحضرها، فإن قال: أتحلف (خ أحلف)؟ قيل له: تبطلها، فإن قال: لا أعلم لي بينة، أستحلف له، وليسوي القاضي بين الخصماء في مجلسه، ونظره، وكلامه. **وقيل:** ولا يدخلن خصما دون خصمه، ولا ينزلن عليه خصم، ولا يلقن الخصم حجة، ولا الشهود شيئا يتقوون به.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: إنه يحتج عن الخصم إذا أبصر الحق، وإن لم يبصر الخصم حجة نفسه، ولينظر القاضي في صلح الخصمين، فإن كان المصلح منهما على إنكار من أحدهما إذا أحل حراما، أو حرم حلالا فليبطل القاضي هذا الصلح، وإن لم يكن كذلك فهو جائز.

قال أبو المؤثر: أما على الإنكار فالله أعلم. وعن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: الصلح جائز بين الناس، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، وبذلك /٣٢م/ نأخذ.

قال أبو سعيد: ينجو من ذلك في معنى الرواية عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وذكر محمد بن سيرين أن شريحا ارتفع إليه رجل استودع امرأة مائة درهم وديعة، فوقع حريق قريب منها، فحولتها إلى رجل فضاعت، فسأل شريح الرجل عن المرأة، هل يتهمها في شيء؟ فقال: لا. قال: فإن شئت رضيت منها بخمسين. قال ابن سرين: فما رأيته أمر بصلح غير ذلك اليوم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز للوالي أن يأمر الخصمين بالصلح، (أعني: يصلح بينهما) ويقول لهما: يعجبني لكما ذا وذا، أو

يقول: بشورى عليكم من غير حكم، أو يعرض[1] لهم، أم لا يجوز هذا أبدا، ولا شيء منه، وكذلك إن أمر غيره؟

الجواب: أما الحاكم بنفسه فقد جاء فيه الاختلاف في التعريض للصلح بين الخصمين فبعض: أجاز له ذلك. وبعض: خيره. وبعض: أجاز ما لم يخف توهين الحكم، وأما ان يأمرهم قطعا بالصلح **لم يعجبني ذلك، ويعجبني** أن يجعل رجلا ثقة يصالح بين الخصوم إن اتفقوا على الصلح، ولا يظهر هو الأمر له في مجلس الحكم، والله أعلم.

---

(١) ث: تعرض.

الباب السابع فيما يجوز لمن أراد أن يحكم بين الناس وهو من سائر الرعية، أو تراضا به الخصمان وخيرهم لهم على ذلك، [وما يثبت من ذلك][1] وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٣٢س/ وعمن بلي بأمور الناس فيختصمون إليه يطلبون الإنصاف من بعضهم بعض. **قلت:** هل يجوز له أن يلي ذلك (ع: من) أحد من الناس، ولا يستأذنهم. **قلت:** وإذا قدر أن يمنع الناس عن بعضهم بعض من الظلم والعدل وإن علا بعضهم بعضا، وكان له عليهم في ذلك طولا ومقدرة، ولا ينال ذلك إلا بالقهر والجبر، والأخذ على أيديهم. **قلت:** ما أولى بهذا الرجل ترك ذلك، أو العمل به بما يظهر له من الحق؟ **فعلى ما وصفت:** فاعلم أنه من أفضل المعروف إغاثة الملهوف، وعون الضعيف على من يعتدي (خ: يتعدى) عليه ويحيف، فإذا قدر هذا الرجل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإنصاف المظلوم ممن ظلمه، فأبصر عدل الحكم بالحق بين الخصماء فقد وجب عليه القيام بقدرته في ذلك، وذلك من أشرف الأعمال.

وقد يقال: إن عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة، قائم ليلها صائم نهارها، واعلم أن العدل، وإنصاف المظلوم من الظالم فضيلة، وفي أيام الجهل أفضل من أيام القائمين بالعدل لأنه إطعام المسكين في أيام المسغبة، والمجذبة

---

[1] زيادة من ث.

أفضل منها في أيام الخصب والمجلبة، ولا يقدر يا أخي من قدر على دفع الظلم من الظالم لأن إنكار المنكر يجب بالقدرة باليد، فإن لم يقدر فباللسان، فإن لم يقدر فبالقلب، وهو أضعف الإنكار، إلا بما أمر، ولا يطاع فيما أمر إلا بعدل وبصر، ولا يعذر من أنكر المنكر بالمنكر، ولا يعذر من قصر في منكر، وهو /٣٣م/ يقدر أن ينكره بعدل وبصر، فالله الله عباد الله أن يترك القيام بالعدل في مواطن الفضل، لقول أهل الجهل، فلم تنقم المسلمون على أهل الجهل إقامتهم بالعدل، بل قد حسنوا ذلك لأنه قد يروى عن عبد الملك بن مروان لعنه الله أنه رفع إليه رجل أنه تزوج بتريكة والده، وهي عمته زوجة أبيه، ولعله وطئها، فسأله عبد الملك، فقال له: (واللفظ يختلف) تزوجت بأمك، فقال: ليست بأمي، ولكن زوجة أبي، فقال: فيما أحسب أنه (ع: جهل) منه، ظن أنها تحل له، فقال: لا جهل في الإسلام، ولا تجاهل، فأمر به فضرب عنقه.

فبلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: أحسن عبد الملك، وأجاد، أو قال أحسن، وأجاد، فمن فعل بالعدل، ولو كان من أهل الجهل فقد أحسن في ذلك العدل.

وقلت: وإذا اجتمع صلحاء البلد، وقدموا رجلا، ورضوا به أن يمنع الناس لبعضهم بعضا، ويشيد عليهم، ويجبرهم على الحكم، **قلت**: هل يحل له، ويسعه ذلك؟ فنعم إذا أبصر عدل ما قدموه له، وقدر على إنفاذه فذلك واجب عليه، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[النساء:٥٨] فلا عذر لمن حكم يريد العدل، وهو لا يبصره، فوقع في الجهل، ولا عذر /٣٣س/ لمن قدر على إنفاذ العدل، فتركه وهو يبصره، خوفا أن يقع في الجهل، ولا يعذر الله إلا بأداء ما

يلزم. **وقد قيل:** من انتصب قاضيا وهو ضعيف تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوها طاعة، ولا يتركوا طاعة حسبوها معصية، وقد بلغت الدعوة، وقامت الحجة، وانقطع العذر.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في قوم معروفين في البلد بالسرق، والفساد في الأرض، وفي الطرق. **قلت:** هل يجوز لأحد من أهل البلاد أن يأخذ على أيديهم، وينكل بهم بالحبس والمقطرة، وهل يجوز له أن يضربهم على ذلك؟ فاعلم رحمك الله أنه من قدر على ذلك فقد وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا قدر أن ينكر على هؤلاء المفسدين بيده فقد وجب عليه ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المسلمين مع قدرتهم عليه، فإن قدر هذا أن يأخذ الحق من هؤلاء المفسدين، وينكل بهم بما استحقوا في حكم المسلمين من الحبس، والقيد في كل حدث يلزم ذلك فيه بالعدل لأن الله لا يطاع في معصيته فذلك من الواجب، ويؤخذ منهم، وينكل بهم على ما يلزمهم بالقول على جميع إحداثهم[1] إذا صح ذلك عليهم، وعلى من يدفعهم /٣٤م/ به من جميع باطلهم. وأما الضرب **فقد وجدنا في جواب الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان المحدث، لا ينتهي إلا بالضرب، وإنما الضرب للسلطان.

وقد قال أبو المؤثر: إنه أمر بضرب قوم كانوا في منكر، وذلك أنه كان يدل على السلطان بذلك، **ثم قال لنا:** أنه استخلفهم بعد ذلك وأما نحن **فنقول:** إن

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: الحل إحداثهم.

لم يستحلهم من ذلك لم يكن عليه في ذلك بأس، إن شاء الله، فمن قدر على أن ينكر بيده فليس بمعذور، ومن لم يقدر إلا بلسانه فليس بمعذور من المنكر بلسانه، فإذا خاف أنه إذا أنكر بيده، أو بلسانه أن يغشاه شيء لا يقدر على صرفه أنكر بقلبه، ووقع العدل (خ: العذر) له بيده وبلسانه، وإن لم يخف أن يغشاه شيء لا يقدر على صرفه وجب عليه الإنكار بيده إن كان يقدر أو بلسانه إن لم يقدر بيده، فإن لم يقدر بيده، ولا بلسانه وجب عليه الإنكار بقلبه، وهذا أضعف الإنكار، وهذا الواجب في الكتاب والسنة والآثار ليس للعباد في قدرتهم عليه اختيار، فمن وجب عليه ذلك.

وقد قيل: إن عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة، ولا يقدر هذا الذي له القدرة على أخذ أيدي المفسدين، والنكال بهم بما يلزمهم من الحق، ولا يتعدى عليهم بجور. **وقد قيل**: فما كان فينا من عصي الله فينا (ع: ناكرا من)[1] بمثل أن نطيع الله فيه، وهذا إن شاء الله مما لا يذهب عليك، فانظر في عدل ما كتبت به إليك./٣٤س/

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وذكرت أن حكم[2] رجل من المسلمين من غير ولاية له عليهم، فأنكر المنكر وعاقب عليه، وحبس على ذلك، هل يسعه ذلك؟ فنعم يسعه ذلك إلا الحدود، فليس له أن يقيم الحدود، ولا القصاص في الدماء، إلا بأمر السلطان، وأما الأحكام بين الناس، وإنكار المنكر

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: أحكم.

والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس فهذا من أفضل الأعمال، وهذا طاعة الله سبحانه، طاعة لله[١].

مسألة: والذي يختصم إليه رجلان في مال، ويتراضيا بحكمه فذلك عندي حكم ثابت عليهما إذا رضيا به، ولو لم يكن حاكما منصوبا إذا رضيا به لأن رضاهما بذلك حجة عليهما، وقد انقطعت حجة المحكوم عليه منهما، ويثبت حجة المحكوم له على ما قد وجب من الحكم في ذلك.

مسألة: جواب من محمد بن الحسن: في رجل ليس من الحكام المسندين، وصل إليه رجلان قد تنازعا في أمر بينهما، ويحلف، ويحبس من لوي رأسه عن الإنصاف؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا وصلا إليه، ورضيا به حاكما بينهما، وكان هو يعلم عدل ما تشاجرا فيه، ويقدر على إنفاذ الحق بينهما، وأخذ كل واحد منهما بما يلزمه إذا رضيا به حاكما بينهما وتنازلا إلى حكمه.

قلت: وكذلك هل للمسلمين أن يعينوا حاكما يحكم بالحق حينا، ويحكم بالجور حينا؟ فنعم، إذا بدا منه الجور، وقدر المسلمون على الإنكار عليه، ردوه /٣٥م/ إلى الحق، وإن لم يقدروا لم يعينوه على باطله، وإن استعانهم الجائر في بعض حينه على حكم حق أعانوه على الحق بالحق، واعتقادهم في ذلك أن إنفاذ ذلك الحق على أيديهم ليس على يديه، وكذلك يكون مذهبهم على معونته على الحق.

مسألة: وقيل: إذا عجز المسلمون عن إقامة الإمام لعذر لهم فعليهم أن ينفذوا جميع ما قدروا عليه من الأحكام، والحجة على جميع أهل الإسلام، هم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

المسلمون الذين يقوم بهم الإمام، وهم اثنان فصاعدا، يتوليان بعضهما بعضا، وعالمان بما يقومان به، ويدخلان فيه، ولا يجوز لهم أن يطلقوا، (خ: يعطلوا)، ما قدروا عليه من الحق والحدود، ويجوز لهم في جميع ذلك ما يجوز للإمام، وعلى الرعية لهم السمع والطاعة، إذا دعوهم إلى ذلك واستنصروهم، ولو لم يقدروا إلا في بلد واحد **قيل**: وليس لهم أن يخرجوا إلى بلد غيره إلا إذا [...]( ). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: والشيء الذي يقوم به جماعة المسلمين عند عدم حكامهم، وكان رجل لم يجد من يتولاه من قلة الأولياء، أو من قلة بصره، أو ضعفه، عن الولاية ببصر نفسه، أيلزمه هو وحده، ويقوم مقام الجماعة، أم هو معذور؟ **قال**: يقوم مقام الجماعة، ويلزمه ذلك، وإن أدخل عنده أولياء، وكان عند نفسه أنه هو القائم بذلك فلا يزيده ذلك إلا /٣٥س/ إثباتا.

قلت: فإن خاف في دخوله أن يتولد عليه أمور لا يطيقها، وخاف أنه لا يحسن لقلة بصره بالشرع وجه الدخول، أيسلم بترك ذلك؟ **قال**: هذا عذر له عن الدخول فيهن ولو خاف على نفسه، تولد الشر فيما يأتي من الأمور المستقبلة، أو خاف التبعة، والضمان.

قلت: وإن خاف من القائمين بالأمر إذا ظهر منه ذلك أن تتولد عليه أشياء من قبلهم عليه فيها ضرر، أيعذر بترك ذلك؟ **قال**: هذا عندي له عذر.

قلت: وإن جعلوه هم، ونوى بدخوله إن كان جائزا بأمرهم، وإلا فهو قائم بذلك على وجه قيام جماعة المسلمين، أيسعه ذلك؟ **قال**: يسعه ذلك، وعليه

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

القيام بذلك، وإن وجد المسلمين أشار عليهم، ولا يستبد برأيه دونهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي: وفي العامل إذا حضر عنده الخصمان، وادعى أحدهما على صاحبه حقا، وأنكر دعواه، قال له العامل: أعندك بينة؟ قال: لا، بل أريد منه ما يجب لي بالحق، ثم قال العامل: عليه لك اليمين، ثم قال: حلفه لي، قال له: أتحلف؟ قال: نعم، أيجوز للعامل أن يحلفه لأنه لم يجعل له الوالي أن يحلف الخصوم.

الجواب: فالذي عندي -والله أعلم- أنه جائز للعامل أن يحلف هذا الرجل على صفتك هذه، إلا جبر الخصوم فلا يجبرهم على حكمه، والله أعلم./٣٦م/

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وكيف صفة الجماعة الذين يقومون مقام الحاكم العادل عند عدمه، في نكاح من لا ولي له من النساء، والتصرف في مال الله، (أعني: الزكاة)، مثل تصرف الإمام فيها؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك وأقله اثنان ينهضان لإقامة العدل، وإنفاذ الأحكام، وتولي أحدهما الآخر ذلك **ومعي** أن هذا هو معنى **قول الشيخ العالم الكبير السعيد أبي سعيد:** إذا كان بالجماعة جاز بالواحد، أي: واحد يقيم واحدا، أو كل منهما يجعل الآخر كذلك، فهما متعاونان **ومعي** أنه لا يريد بالواحد المفرد لأنه إذا جاز للواحد المفرد يقيم نفسه جاز أن ينصب نفسه إماما، ويلزم الناس طاعته، ومن خالفه جاز له أن يفعله فيه، وبه ما يجوز للإمام أن يفعله فيمن خالفه، أو جاز له أن ينصب نفسه حاكما، فيلزم حكمه في المختلف فيه، فيكون كل من لم يرض بحكمه في المختلف، هو هالك في النار، بل الحق الجماعة من الاثنين فصاعدا، وإن قيل إن أصل الجمع من الثلاثة

فصاعدا فذلك في النحو، وأما في الشريعة واللغة فالاثنان جمع لأنه من جمع هذا مع هذا ويكون ذلك اجتماعهما على الآخر، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن كلام طويل عن الشيخ أبي نبهان: وقد أجمع أهل الحق على أن (ع: الجماعة) أهل من علماء المسلمين، هم الحجة في القيام /٣٦س/ بأمر الإسلام عند عدم الإمام في جميع الأحكام، إلا الحدود فقد اختلف في جوازها لهم والإجازة أصح لأن الإمام نفسه فرع لساق هم أصله، فكيف يصح أن يكونوا حجة في موضع ما يكونون فيه حجة، ولما كانوا هم الحجة في موضع الحجةح لم يجز إلا أن يكونوا حجة لمن دعوه إلى الحق، فاتبع، وعلى من دعوه إليه فامتنع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وما تقول في رجلين اجتمعا (خ: اختصما) في شيء، وتراضيا برجل، وجعلاه حاكما بينهما، وأشهدا أن كل ما فعل، فهو جائز، ثم رجع أحدهما من بعد ما حكم عليه فالقول في ذلك إلى الحاكم، يعرض ذلك الحكم على الحاكم المنصوب، ينظر فيه، فإن كان عدلا[1] أمضاه، ولم ينقضه، وإن كان مخالفا للحق نظر فيه، وحكم بينهما.

مسألة من الزيادة: وسألته عن رجلين يختصمان على دعوى بينهما، فيصلا إلى رجل، ويطلبا أن يحلفهما لبعضهما بعضا؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إلا أن يجعلاه حاكما بينهما، ويتراضيا به.

قلت له: فإن قال لهما: قد جعلتماني حاكما بينكما. قالا: نعم **قال:** جائز، إن لم تكن تقية.

---

(١) كتب فوقها: لعله.

(رجع) مسألة: ومن جامع بن جعفر: وإن رضي الخصمان برجل من الناس ليسه بوالي أن يحلف أحدهما لخصمه على حق ادعاه إليه، فحلفه له بالله ما عليه له بذلك الحق فقد مضت اليمين، وليس للحاكم أن يرجع، يحلفه على ذلك.

ومن غيره: وقد يوجد عن أبي الحواري، /٣٧م/ إن الخصمين إذا تراضيا بالرجل أن يحكم بينهما جاز له ذلك أن يحلفهما، **وأحسب أنه قال**: يخبرهما على ذلك، ولعل غيره يقول غير ذلك، والله أعلم بالصواب وأما أنا لا أحب أن يكون أحد يجبر الناس على الأحكام إلا برأيهم، ويوجد أنه إذا لم يكن في البلد حاكم عدل يحكم بين الناس، ينصف المدعي من المدعى عليه في اليمين، ويقطع الحجة فلجماعة المسلمين أن ينصفوا( ) المدعي من المدعى عليه، ويقومون مقام الحاكم، وأما رجل بعينه فلا يكون له ذلك إلا أن يرفعوا ذلك إليه، ويتراضيا به جميعا، فهنالك يحكم بينهما.

وعن أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من بعض جواباته مختصر هذا منه:** وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود من بني قريضة سعد بن معاذ بحضرة رسول الله ﷺ، فرضي الفريقان بسعد حاكما عليهم، فثبت حكمه من بعد تراضي الفريقين به حاكما، وكفى أثرا وبرهانا إذا كان رسول الله ﷺ، ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ، وأثبتوه على أنفسهم.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عدم الحاكم، وكان جماعة من المسلمين يمكنهم إنفاذ الأحكام، والقيام بالعدل من غير تقية، ولا عجز، ولا عدم لشيء مما يقدرون به على القيام بالحكم إنهم يلزمهم القيام بالعدل، والحكم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ينصوا.

كما تلزمهم الصلاة. **قيل** /٣٧س/ **له:** فإن عدم الجماعة أيضا، ووجد واحدا من المسلمين، هل يكون بمنزلة الجماعة، ويلزمه ما يلزم الجماعة إذا كان يمكنه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي على معنى قوله. **وقال:** إذا أمكن الخصم الحاكم، أو من يقوم مقامه لم يجز له عندي أن يكون حاكما لنفسه على خصمه إلا بعد عدم الحاكم، أو من يقوم مقامه.

قلت له: فإذا خاف أن لا يتوجه له حكم حق عند الحاكم، أو من يقوم مقامه من جهة أن ليس له بينة، أو له بينة لا تعدل على نحو هذا، هل له أن يحكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم، ويقتص من مال غيره إذا قطع له حجته، أم ليس له ذلك حتى يحاكمه؟ **قال: معي** أنه إذا كان محقا في السريرة، ولم تكن عنده حجة في الظاهر فهو عندي معدم في الحكم على هذه الصفة، وليس عليه أن يتعنى فيما لا يرجو منه نفعا على معنى قوله.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فما صفة الحاكم العدل؟ **قال:** حاكم العدل عندي إمام العدل، أو قاضي إمام العدل، أو واليه، أو من أمره بالحكم، أو جماعة المسلمين من أهل الاستقامة( ) من الاثنين فصاعدا من البصراء بالأحكام عند عدم الحاكم، أو من جعله الجماعة حاكما فهذا في الحكم الثابت الذي له الحجة وعليه، ولو كان الحاكم الذي يلي الحكم من قبل السلطان الجائر أو رعيته قاهرة قادرة، وهو من المسلمين البصراء بالأحكام عند عدم هؤلاء /٣٨م/ كلهم كان عندي لاحقا بهم. وكذلك لو قدر الحاكم من ذات نفسه، وهو من المسلمين من أهل الاستقامة البصراء بحكم ما دخل فيه عند عدم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الاستقانة.

المسلمين، الذين يقومون مقام الحاكم، ولم ينازعه في ذلك أحد ممن له الحجة مثله من المسلمين، بحجة عدل كان عندي لاحقا بحكم حكام العدل.

[ومن غيره]( ): ولو أن خارجا خرج وحده فردا بنفسه لله، وأنكر المنكر كان له أن يجبر أهل المعاصي على الرجوع إلى الحق جميع من عصى الله بقول، أو عمل يقاتلهم على ذلك.

مسألة: ومن جواب محمد بن سعيد: قلت له: أرأيت إن تبرع الرجل من ذات نفسه، وهو ثقة أو غير ثقة، وهو ممن يبصر عدل ما يدخل فيه، فحكم بين الناس بالعدل، وحلفهم لبعضهم بعضا، أو حبس من يجب عليه الحبس، إذا كان ذا قدرة عليهم، ورضي به الصالحون، ولم يرض به غيرهم، هل يسعه ذلك، وما يجوز له أن يفعله من ذلك من غير أن ينصبه لذلك إمام عدل ولا غيره؟ **قال: فمعي أنه قيل:** ليس له أن يستبد في ذلك برأيه إذا أمكنه مشاورة المسلمين، وعليه أن يرد الأمر إليهم إن لم يخف ضياعا من العدل حتى يكون شورى بينهم، فعلى ما اتفقوا عليه كان منهم، وبصر العدل، وإذا رضي به المسلمون حاكما أن يحكم بالعدل **فمعي** أنه يختلف في رضاهم بذلك من غير أن يقعدوا له **وقد قيل:** إذا رضوا بذلك كان رضاهم كفعلهم. **وقيل:** حتى /٣٨س/ يجعلوه له ذلك في القول، وإذا لم تمكنه مشورة المسلمين، أو أشار عليهم، فضعفوا عن المشورة، وخاف تخلف الأمر وفساده، وهو من المسلمين، وكانت له اليد على إقامة العدل، وهو حيث لا ينكر عدله وفصله ضاق عندي عليه ترك ذلك، **وأعجبني** أن يشاور على من حضره، ممن يرجو إنفاذ الأمر من

( ) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

أهل القبلة، فإن جعلوا له ذلك، أو جعله له من جعله عند عدم من المسلمين، أو عدم عن قدرتهم، أو امتناع في مشورتهم، أو ضعف في أمرهم كان الرؤساء من أهل القبلة، ولو كانوا من فساق أهل الدعوة وأهل الدين عندي بمنزلة السلطان الجائر الذي ينفذ به الأمر، وإقامتهم كإقامتهم، وينفذ من أمرهم ما ينفذ من أمرهم إذا وقعت بهم القدرة لأن السلطان هو القدرة.

وإذا جعل السلطان ذلك في منزلة ذلك، (خ: في من له ذلك) من المسلمين عند عدم المسلمين بوجه من الوجوه التي وصفنا لك موضعا ثابتا بمنزلة فعل المسلمين عندي لأنه لا حجة لمغلوب ولا لتارك، ولا يجوز عندي في حال من الحال أن يبطل حكم الله، ولا يضيع أمر الله، ولهذا الحاكم أن يتوب إلى الله من جميع عصيانه، ويعمل بالعدل الذي يجوز للحكام مع اعتقاده مشورة أهل الإسلام، والرجوع إلى العدل من رأيهم، /٣٩م/ في جميع الأحكام، ومتى وقع من رأيهم ومشورتهم ما وقع من رأي غيرهم عند عدمهم من العدل كان رأيهم هو النافذ وأمرهم هو المقدم، وسبيلهم هو الملتزم، وما كان من رأيهم تثبيطا وتضعيفا، وتخويفا وترهيبا فليس ذلك من الرأي عندي، وللمسلم أن يمضي على صدق نيته، وحسن رجيته من إنفاذ العدل وإقامته، ويتوكل على الله في جميع أموره.

قلت: وما اللفظ الذي يثبت به من الإمام أو الجماعة من المسلمين للرجل حتى يكون قاضيا؟ **قال**: **معي** أنه إذا قال له الإمام أو الجماعة من المسلمين: قد جعلتك، أو قد جعلناك قاضيا بالحق، أو قاضيا بالعدل، أو بالقسط، أو قاضيا بطاعة الله، أو قاضيا بحكم الله، أو قاضيا بقضاء الل، كان هذا عندي كله ثابتا به اسم القضاء، وكان قاضيا، وما أشبه هذا عندي فهو مثله. وكذلك لو جعله قاضيا لله، أو لله ولرسوله وللمسلمين، أو قاضيا للمسلمين كان هذا عندي كله

يخرج به قاضيا، وما زادوا من مثل هذا من جملة ما بينته، أو يزيد في إثباته، كان داخلا في جملة هذا **معي**.

مسألة: قلت له: فالحاكم إذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل، أيكون منزلته كمثل الإمام من الجبر على ما يأمر به، ويصدق قوله فيما قال، ولا بطلب على ذلك بينه فيما يجوز فيه تصديق الإمام، إذا نزل فيما يجوز فيه تصديق الإمام؟ **قال:** هكذا عندي **أنه قيل:** إنه بمنزلة الإمام إذا نزل منزلة الإمام.

قلت له: ومتى ينزل بمنزلة الإمام؟ **قال:** عندي أنه إذا قدمه /٣٩س/ جماعة المسلمين حاكما، أو قاضيا، ورضوا به، وكان وليا لأنه لا يستحق تقديما إلا أن يكون وليا.

قلت له: وكذلك لا يجوز تقديمه، ويثبت إلا أن يقدموه جماعة يتولى بعضهم بعضا **قال:** هكذا عندي أنه قيل.

قلت له: وكم حد الجماعة؟ **قال: معي أنه قد قال من قال:** من اثنين فصاعدا. **وقال من قال:** ثلاثة. **وقال من قال:** خمسة. **وقال من قال:** ستة على ما جاء من الاختلاف في الإمامة.

قلت له: فإذا كان الحاكم بهذه المنزلة التي قد ثبت تقديمه، هل يجوز لمن جعله الحاكم قيما على المناكر، أن يحبس من امتنع عن إزالة المناكر، عن غير أمر الحاكم؟ **قال: معي** أنه إذا جعل له أن يحتج، ويحبس كان له ذلك، ولم يكن عليه مشورة بعد ذلك.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد، قلت: وكذلك الجماعات على شراب النبيذ، هل لمن كانت له اليد عليهم أن يحبسهم مثل ما يحبسهم القاضي، وليس هو بقاضي، ولا بحاكم؟ **قال:** معي أن له ذلك برأي المسلمين، إن أمكنه

مشاورتهم، وإلا استشارهم فيما يلزمه، وما يسعه، وعمل بالعدل، وإن جعلوا له ذلك كان أقوى له إن نال ذلك منهم.

قلت: وكذلك هل له أن يحبس أهل الأحداث والجنايات، إذا صح عليهم ذلك، أو بسبب عليهم تهمة بذلك، مثل ما يحبسهم القاضي، وليس هو بقاض، /٤٠م/ ولا في ذلك البلد قاضي، وإنما أراد ذلك على وجه الإنكار، وأن يكف الناس عن بعضهم بعضا. **قال**: **معي** أن هذا كله سواء، وأمر ذلك إلى المسلمين، إذا وجدوا درك مشورتهم.

قلت: وكذلك صرف المضار عن الطرق، والمساجد والأموال، هل له إذا كانت له اليد عليهم أن يؤجلهم في صرف ذلك، فإن صرفوه قبل أجله وإلا حبسهم، كنحو ما يفعل القاضي؟ **قال**: **معي** أن له ذلك برأي المسلمين إذا كانت له القدرة، وكان ذلك عدلا.

مسألة: وسألته، هل على المسلمين إذا انتصب رجل قاضيا، وهو أهل لذلك أن يسألوه من (خ: عمن) أقامه هذا المقام، حتى يبين من أقامه، سلطان أو غيره؟ **قال**: معي أنه إذا كان من المسلمين، فحكم بالعدل، وجرت أحكامه على ذلك لم يكن عليهم أن يسألوه، وسؤالهم له فضيلة عندي، إن شاءوا سألوه، وإن شاءوا لم يسألوه.

قلت له: فإن انتصب رجل منهم قاضيا، وقال: إن السلطان أقامه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت أن بلدكم قد خرب، وربما جاء إليك اثنان يختصمان، فتنازلا إلى اليمين، ويطلبان أن تحلفهما، وأنت فغير( ) بصير بالأحكام والأيمان، فنقصت من اليمين، أو زدت، أو حلفت بالقطع، وهو يجب أن يحلف بالعلم، أو حلفت بالعلم، وهو يجب أن تحلفه بالقطع، ولو امتنع أن يعطي الحق من نفسه لم تقدر /٤٠س/ أن تأخذ منه **فعلى صفتك** في قصتك كلها فلا تقصر فيما تزايل من إنفاذ ما تقدر على إنفاذه، وتبصر عدل حكمه إذا نزل الخصمان إليك، ورضيا بك حكما بينهما، فقل لهما: إني لا أقدر إذا حلفت لك خصمك أن آخذه لك بحقك، فتحب أن أحلفه لك، وتطالبه أنت بما يلزمه لك، وأنا بريء من ذلك إذا حلفته لك، فإذا رضيا بذلك على ذلك حلفته، أو حلفتهما على ما تراضيا هما بحكمك، وإن زدت في اليمين أو نقصت فلا بأس، وكفى بالله، وأما اليمين بالعلم في موضع القطع، واليمين بالقطع في موضع العلم فلا تفعل ذلك، فإن بليت بذلك فتؤخرهما حتى تسأل عن ذلك، وتشاور فيه قد تقدم ذكره.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن إلى أبي سعيد: قلت: وعن أهل بلد احتاجوا إلى قسم مال، أو قضي امراة( ) من مال يتيم، أو دين[٢]من مال يتيم، يقضونه بالقيمة من مال اليتيم، أو نحو هذا، مما يكون فيه القيمة، ولم يكن جرى ذلك عليهم بالتجارب، ولا عودوا يدخلون في ذلك، وليس معهم من يأتمنونه على ذلك، ويقلدونه ذلك، بمعرفة يجرون على اتباعه في ذلك، ولعل في البلد من

( ) هكذا في النسختين. ولعله: غير.

( ) هكذا في النسختين. ٢

يبصر القيمة على الرجاء فيه، ولكنه ليس يتقون به الجماعة، ولم يكن أحد **قلت**: إلا على ما وصفت.

قلت: هل على الجماعة إلا أن يتشاوروا، ويقوموا به على قدر ما تبلغ إليه /٤١م/ معرفتهم، ويشاورون في ذلك من يرجونه بالمعرفة في ذلك، ولو لم يكن ثقة فيما تطمئن إليه قلوبهم، إلى شيء من القيمة في الأقسام، وجميع ما ذكرت لي في الأحكام، أنفذوا فيه أمرهم على مبلغ نظرهم، وصدق مناصحتهم؟ **قلت**: فبين لي كيف التعاون في ذلك. **فعلى ما وصفت**: فلا توفيق لصواب أبدا، إلا بمن الله، أنه إذا صح الحق في مال من الأموال، وكان ذلك الحق مثل الصدقات التي لا تعرف عدلها بكيل ولا ميزان، نظر الصالحون إلى نحل الصداق، نظر الاجتهاد، وأخروا فيها القضاء على قضاء سنّة تلك البلد، واعلم **أنه قيل**: لا يدرك عدل بصحة، وأصح لا ريب فيه، بمكيال أو ميزان، وما جرى فيه بعد ذلك، فعدله على ما اتفق الناظرون ممن يكون من أهل النظر به فهنالك يقع عدله على وجود أهلها، فانظر أصل الحكم في هذا.

وكذلك كلما ذكرت إنما يبرز له أهل النظر به، ثم يجتهدون على اتفاقهم في قيمته باجتهادهم، والتوفيق من الله لهم في ذلك عند نصيحتهم في ابتغاء رضاه بعدلهم، والذي غير ثقة معهم لا يشركونه في أمرهم، إلا أن يكون فيهم من يقف على ما يشير به من معرفته، فيما أشار أنه كذلك.

وفي الأثر: ولا تقليد لهم في ذلك، إلا مع معرفتهم بما تطمئن به قلوبهم، بلا إنفاذ حكم من غير ثقتهم، ولكن مما يدخلونه /٤١س/ في مشورتهم، بعد أن لا يحملون ما أشار به أنه داخل في حكم آثار سلفهم وفقهائهم، وذلك من جهة الرأي والنظر في الصدقات. وأما من جهة الفتيا والاقتداء فلا يقبل ذلك إلا من

المسلمين أهل المعرفة بقبول قول المسلمين، والقيام بأعمال المسلمين، والاقتداء بآثار المسلمين، وإنما يقبل الصواب ممن جاء به، ولو كان لا يعرف بموافقة المسلمين ممن يعرف الصواب صوابا، والباطل باطلا، ويميز لذلك( )، ويقبله ممن ١
جاء به عن معرفته. وأما ما يوافق المسلمين بالقول والعمل فيؤخذ( ) منه قول أهل الحق، على عدل أمانته، وما رفع عن أهل نحلته فيحمله ذلك على من يعلم ذلك، وعلى من لا يعلمه لأنهم حجة في الفتيا، واطمئنانة قلبك إلى كل ما يدلك من سكون قلبك إلى معرفته لعلمك بذلك دليل على اطمئنانك إليه من معرفته، وحاجتك إليه، إلى مبلغته المعروف بما في عصره وبلدته، ولو كان هو مضيعا بعلمه عند حاجته، وذلك في مثل أهل الصناعات، وأهل المعرفات، في الفيلسوفات، التي ما يحتاج العالم في زمانه، واضطرارهم إلى أهل صناعاتهم، وأهل الفتيا في علمهم، غير أولئك في حكمهم، وأهل الرأي غير أولئك في مشورتهم، وأهل الورع والنظر في الأمور غير الجملة في خلال عقولهم، فكل صنف من هؤلاء يفرع إليهم بحكمهم في معرفتهم.

وكذلك ما وصفت أنت إذا كانت لهم معرفة في ما يحتاجون إليهم، /٢٤م/ معروف بها، وأنتم تعقلون صدق ما يقول في نحلتهم، وتطمئن قلوبهم بكم إلى مشورته مما تقوم به المشورة في القيمة، وما يكون في عدل ذلك جاز ذلك، إن شاء الله، وأدخلتموه لقوة معرفته، وحذرتموه من باب قلة ورعه، فتأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وقد كررنا ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيوجد.

ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٣]، فتدبر قولنا، ولا تقبل إلا صوابه، وما توفيقك وإيانا لذلك إلا بالله. **وقد قيل**: إذا رأيت وليك يأكل مال غيره فقل: غفر الله لك، وإن أطعمك فلا تأكل.

وقال بعض: استفت قلبك، فإن اطمأن إلى قوله فكل. وقد يروى عن النبي ﷺ في قوله لوابصة، وقد سأله عن البر، فكأنه على حسب قوله: «ما اطمأن إليه القلب فهو البر، وما حاك في الصدر فهو الفجور»[1]، والقلب يطمئن إلى البر، وهو المعروف، ويضيق عن الفجور، وهو المنكر، فالمعروف تعرفه القلوب، والمنكر تنكره القلوب، وذلك من تمييز العقول، وانشراح الصدور، فإذا دخلت في الأمر الذي يقوم لله، وأدخلت معك من يطمئن قلبك إلى معرفته وأمانته، وما تأمنه على ما رفع إليك عند حاجتك في حفظه، وكذلك من تثق به في تلك الحاجة، ومن لك به القوة عملت على ذلك إن شاء الله، والاضطرار يا أخي غير الاختيار، وزمانك زمان الاضطرار والاصطبار، وقد فقدت الأخيار، /٤٢س/ وهذه من دول الأشرار فلا تقصر في إنفاذ قدرتك بمبلغ طاقتك[2]، وبمن قدرت من أهل عصرك ممن لك به قوة في إنفاذ حق قد وجب يقوم بذلك دعامه، وينفذ بك، وبه أحكامه، ولو رق دينه، وهو عندك، وقل اهتمامه، وكن في دين الله مناصحا، وبه غاديا ورائحا تكن به تاجرا ورابحا، وبه مفلحا، وقلبك به وبرحمة الله فرحا، فانظر فيما كتبنا فما بان لك خطأه فارفض به، فهو منا،

---

(1) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٧٥٣.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: قدطاعتك.

ونحن نستغفر الله من كل ما خالف رضاه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد خاتم النبيين، وعلى جميع أنبيائه، والمرسلين، والسلام على ملائكة الله أجمعين، وأوليائه من العالمين، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة من جواب لأبي الحسن محمد بن الحسن إلى أبي سعيد: وعن بلد ليس فيه حاكم، وفيه جماعة من المسلمين، وحدثت في ذلك البلد حادثة من القيام بالقسط فيه، وتلك الجماعة فيه إذا تآزروا جميعا، قدروا على القيام بهذا، وإذا تفرقوا، لم يقدروا عليها، وادعى بعضهم بعضا إلى القيام بذلك الأمر فلم يجب. **قلت**: هل يسعه ذلك أن ينزع يده عن صالحي أهل بلده إذا أمنهم أنهم لا يوقعونه في مأثم، وهل على الداعي في ذلك إذا لم يجبه المدعي إلى ما دعاه من القيام بالقسط، أن يبرئ منه أو يستتيبه، فإن لم يتب عن القيام برئ منه، وهل يسع الجماعة التخلف عن القيام بمصالح بلادهم إذا وجدوا من يدلهم على معرفة /٤٣م/ ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فاعلم إن الأمر بالمعروف لازم على من قدر عليه بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، وأضعفه من صار إلى الإنكار بقلبه، فإن كانت الجماعة ممن تقوم به الحجة من أهل البصر والمعرفة، والقوة في البصيرة، والمتخلف عنهم هو مثل أحدهم، ويقوم بإنفاذ الحق به، والقيام بالقسط في بلاد الله وعباده فلا عذر له إذا كان مقبولا ذلك، وإن إنفاذ حكم الجماعة من الصالحين لا يقوم إلا به، وقد قال الله عزوجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٢]، فإن لم تكن له حجة في بعض الأمور التي تدفع عنه اللازم، وامتنع عن إقامة الحق الذي يقدر على إقامته، وأصر على ذلك، وامتنع عن إنفاذ الحق، وإقامته إليه بتوبة سقطت ولايته، وأنزل بعد إقامة الحجة عليه إلى حيث أنزله حكم بليته، وإن رجع إلى ما يلزم من ذلك رجع إلى ما يجب له من الولاية في أحكام التوبة.

وإن كان تخلفه من قلة معرفته بنفاد ما يدخل فيه، ولا يأمر من يدخل معه على قوة معرفته بما يدعو إليه فليس عليه أن يتكلف ما لا يقوم به، إن دخل فيه، ولا يحمل عليه حكم، إلا حتى ينزل بمنزلة أهله، والذي عرفنا من قول من أخذنا عنه أن الجماعة يكونون من الصالحين فقهاء، يتولى بعضهم بعضا. **وتقول**: إن كانوا في بلد يقوم بهم أمر اليتامى وغيرهم، ممن يلزم القيام به، وهم /٤٣س/ دون من وصفنا، إلا أنهم يقدرون مع الاضطرار إلى إنفاذ حكم الحق، والقيام بأمر الأحكام، التي يقوم بها الحكام فلا نرى لهم التقصير ولا التخلف، عن إنفاذ ما يطيقون إنفاذه من أحكام العدل، والقيام بالقسط في حال العدم، ولا نرى التخلف لمن لا يقوم ذلك إلا به، إذا دعاه إلى القيام به، من يأمنه على دلالته، ويسكن قلبه إلى أمانته، والأمر بالمعروف. والمعروف كل ما كان لله طاعة، والنهي عن المنكر. والمنكر كل ما كان لله معصية، فريضتان واجبتان على كل مسلم، قدر على إنفاذهما، كيف ما نال ذلك، ولا عذر لتاركهما باختياره بعد أن وجب عليه حكم اقتداره، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

ومن كلام بعض المسلمين: فقد جاء في الأثر: على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه، وهذا أوان الحاجة لما يرى من ظهور المناكر، وقلة القائمين لله بالأوامر، فالحكم فيه تغليظ على ما عرفت، وفيه ترغيب أيضا فيما وجدت، أسوة بمن مضى من أهل العلم، في القضاء طلبا لما فيه لله رضى، فإذا أمرت بالحكم فاحكم، وهو واجب الحكم به، من غير أمر الآمرين، فكيف إذا

وليت ذلك، وتراضيا بك الخصمان في حكم تعرفه فلا يجوز كتمانه، لما جاء في الأخبار: من سئل عن علم يعلمه فكتمه... أتى تمام الرواية، [الله أعلم]( ).

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: /٤٤م/ وسئل عمن حكماه خصمان، ورضيا به حاكما بينهما، هل له التعذر، والامتناع عن ذلك، وما معنى **قول الشيخ أبي سعيد** حيث قال: إن الإنسان إذا كان يعرف المسألة، والحكم الجائز فيها، واحتيج إليه، ولم يجد أحدا يقوم مقامه، وكان حاكما منصوبا، أو حكماه الخصمان، ورضيا به حاكما فإنه لا يسعه ترك ذلك، ويلزمه أن يحكم بينهما كما تلزمه الصلاة والصيام. **انتهى**.

وما حد هذه المعرفة؟

الجواب: إن قيام العدل فريضة على الكفاية، والعدل اسم عام على جميع أحكام الشريعة، وإعطاء كل ذي حق حقه من بعض القيام بالعدل، وإذا حكماه فقد بلي هو بذلك، فصحيح ما ذكره الشيخ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحد المعرفة أن يعرف الحكم في ذلك، أما أنه بغير اختلاف، وأما أنه مما يجوز فيه الرأي فرأي الأعدل والأقرب إلى الحق بدليل التنزيل، أو السنة أو آراء المسلمين، أو إجماعهم بدلالات عقلية، وما لم يكن عارفا بذلك على هذه الصفة فلا يلزمه إلا **على قول من يقول**: إن عليه أن يحكم بقول الأعلم في ذلك من الآراء، فإن تساووا فبقول الأفضل، فإن تساووا فبقول من كان سنه أكمل الكمال العقل **ومعي** أن الأصح لا يلزمه حتى يرى الأصح بنفسه لأنه لم يتعبد

( ) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

نص الحديث: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار»

بنظر غيره لأنه لو رأى الأقرب إلى الحق فيما جاء فيه الرأي، ومعه من هو أكثر علما، وأقوى فهما، مائة ألف عالم، كأمثال أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، /٤٤س/ وينظرون الأقرب، والحق في ذلك خلاف ما رأوه هو لم يجز لهم به، أن يحكم بين الخصمين إلا ما رآه في نفسه أنه هو الأقرب إلى الحق بما ذكرناه من الدلالات، فصح أنه في أحكام الرأي كل عالم متعبد بنفسه في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيما أرجو في الخصمان إذا تراضيا برجل من عوام الناس في أن يحكم بينهما في المختلف فيه بين المسلمين، فحكم بينهما بما رآه عند نفسه أعدل، أيكون هذا حكما، لا يجوز لأحدهما خلافه، أم هما بعده كما كانا قبله؟ **قال:** قد مضى الأمر فلا سبيل إلى نقضه، والله أعلم.

الباب الثامن ما يجوز للوالي من المحاربة وإنصافه لرعيته، وفي قبول قول الوالي والقاضي إذا ادعيا أنه جعل لهما الحكم

ومن كتاب بيان الشرع: وللوالي إنصاف رعيته، ومحاربة من حاربه في حدود مصره الذي هو وال عليه، ومن تعدى على رعيته.

قال أبو المؤثر: إذا كان الوالي ممن له بصر وقوة حارب من حارب المسلمين، وبغى عليهم، وقد بلغني أن سليمان بن الحكم سبقت سريته إلى توأم قبل سرية الإمام إذ قتل أبو الوضاح. **قال الوضاح:** وكان سليمان بن الحكم واليا على صحار، ولم تكن توأم من ولايته.

ومن غيره: وكذلك الصقر (خ: منير[1]) حارب الهند في الشرق، ولم يكن واليا، وذلك في أيام غسان **رجع)** وإنما يجوز حكمه في مصره الذي هو /٤٥م/ وال عليه، وليس له أن يحكم بين أهل مصر آخر، وإن تنازعوا إليه في الأصول وغيرها، مما ليس في مصره إلا في الديون وما أشبهها، وليس للوالي أن ينفذ حكم وال في شيء من الأموال التي في مصره، ولا غيرها، ولا ينفذ حكمه في صحة نكاح، ولا غيره.

مسألة: وكذلك قد قيل: إن الوالي لا يزوج من لا ولي له من النساء، ولا يفرض للأيتام الفرائض، ولا يعزر من يجب عليه التعزير. وفرائض النساء على أزواجهن، والأولاد على آبائهن، إلا بأمر الإمام، وتنفذ ما سوى ذلك من الأحكام، إلا الحدود فإنه لا يقيمها إلا بأمر الإمام، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

[1] ث: المنير.

وقال من قال: ينفذ جميع ذلك إذا ولاه الإمام ولاية مجملة، ولم يحد له حدا في شيء بعينه أنفذ جميع الأحكام إلا المحدود.

مسألة: ومن الأثر: وقيل: إنه ليس لقاض ولا وال ولا عامل من العمال أن يجعل الحكم إلى غيره، إلا برأي الإمام الذي جعله، أو يجعل له الإمام ذلك مباحا أن يفعله، فإن جعل له ذلك جاز له ذلك إذا جعله في أهله، وإنما يلي القاضي والوالي، والعامل الحكم بنفسه، وإن شجر عليه أمرا استشار ممن يبصر الحكم، وكان هو العاقد لنفس الحكم والمتلي له، ولا يعقده غيره بأمره، ولا بغير أمره. **وقال من قال**: إنما ليس له ذلك أن يعقد حاكما غيره يكون مكانه في جميع الأحكام، وكذلك يعقد القاضي قاضيا أو حاكما بالحكم. وأما إذا أمر القاضي، أو العامل من يحكم بين اثنين /٤٥س/ من رعيته بعينها بحضرته، أو بغير حضرته فذلك جائز للقاضي والعامل، والذي أمر أن يفعل ذلك، ويثبت ما حكم به المأمور من الحكم، إذا جعل له ذلك القاضي، أو العامل ما لم يحجر ذلك الإمام على القاضي أو العامل وهذا القول هو **أحب إلينا** وأصح.

مسألة: وقد قيل: على الوالي أن يستأذن في فرائض النساء، والتعزير، وتزويج من لا ولي له من النساء. **وقيل**: له ذلك كله إلا الحدود، ووجدت أنا في الوالي الذي يوليه الإمام اختلافا **قال قوم**: له أن يحكم ما لم يحجر عليه الإمام. **وقال قوم**: ليس له أن يحكم إلا أن يجعل له الإمام ذلك. وكذلك اختلف فيه **قال قوم**: له أن يزوج من لا ولي له من النساء وإن لم يستأذن الإمام. **وقال قوم**: يستأذن الإمام في ذلك.

مسألة: ووالي صحار، والوالي الأكبر، يستأذن الإمام فيما يرد عليه من الحدود والأحكام، وتزويج النساء، والمحاربة، وإجراء النفقات على ما يرى، وإدخال من رأى إدخاله في الدولة، فإذا أباح له ذلك جاز له ذلك، وعمل في ذلك بالاجتهاد والعدل.

مسألة: **قال محمد بن المسبح**: وله أن يزوج إذا كان واليا، ولو لم يستأذن الإمام، ويحكم وينفذ الحكم إلا في الحدود فإنه يستأذن الإمام إذا صح معه الحد.

مسألة: وللوالي إذا ولى واليا ثقة أن يقبل ما رفع إليه من تعديل، أو طرح أو /٤٦م/ وقف في الشهود، وما حكم به من حكم بين أحد، أو فرض من فريضة ليتيم، أو لصبي على أبيه، أو لغيرهم من دين أو غيره، ما دام واليا له على ذلك البلد، إلا أن يحكم بخطأ فيرده وينقضه.

مسألة: ومما ينبغي للوالي أن يقدم على كل بلد ثقة أمينا، ويسأل عن ثقات البلاد أهل الفضل في دينهم وثقتهم، فيوليهم أمر البلاد، ويجعل التعديل في المعدلين المنصوبين، ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع إليه التعديل، ويلي مسألة المعدلين بنفسه، وكذلك كل من وجده على مرتبة، أو من معدل، أو إمام مسجد، أو في يده مال موقوف تركه بحاله، حتى يصح عليه فيه حكم. وكذلك إن وجد في حبس إمام قبله، أو وال أحدا لم يخرجه، حتى يتبين فيما حبس، ويستقصي أمره، فإن كان في قتل، أو دم، أو مال، أو حرمة، أو غير ذلك، ويعرف كم حبس، فإن كان قد استفرغ حبسه، وإن كان على دين لم يخرجه حتى يعطي الحق، أو يصح معه ما يخرجه به من صحة عدم أو غيره، وإن كان ممن يدعي البراءة سمع منه البراءة، وأخرج المتهمين بالقتل، وحبسهم، وبراءتهم إلى

الإمام، أو إلى والي صحار، فإن فوض الإمام إليه ذلك تولاه، وإن أمر الإمام أحدا من ولاية بالنظر في ذلك جاز له.

مسألة: وقيل: يجب على الوالي أن يتعهد أموره، ويتفقد أعوانه حتى لا يخفى عليه إحسان محسن، ولا إساءة مسيء، ثم لا يترك واحدا /٤٦س/ منهما بغير جزاء فإنه إن ترك ذلك تهاون المحسن، واجترأ المسيء، وفسد الأمر، وضاع العمل، وهو إذا كان للمحسن من الثواب ما يقنعه، وللمسيء من العقاب ما يقمعه ازاداد المحسن في الحق رغبة، وانقاد المسيء للحق رهبة.

مسألة: وعن الوالي إذا ولي، هل له أن يولي واليا على بعض نواحيه من غير أن يستأذن الإمام؟ فقد حفظ لنا الثقة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: إن للوالي أن يستعين على ما ولي عليه معونة، وأما الولاية فلا، إلا برأي الإمام.

قال غيره: جائز له أن يولي، ولو لم يستأذن الإمام.

مسألة: وليس للوالي أن يقيم معدلا إلا برأي الإمام والقاضي له، على ذلك البلد.

مسألة: وعلى الوالي أن يمنع الظلم الظاهر في ولايته، وينكر المنكر فيها حتى يتحاكم أهل الدعاوى.

مسألة: وللوالي أن يرفع إلى من ولاه، وإن لم يرسم له ذلك الوالي الذي ولاه، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو عبد الله: عن الوالي يكون معه الأصحاب، فمنهم ذو رحم منه، فيولي أرحامه، وفي أصحابه من هو أفضل منه، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال**: إذا فعل ذلك فهو غير مصيب، وهو متبوع في الآخرة، ولا ينبغي له أن يوليهم لحال

قرابتهم منه، ويدع من هو أفضل منهم. **قيل:** إن كانوا في العمل سواء فيولي قرابته دون الآخرين. **قال:** إذا كان ذلك إنما أراد /٤٧م/ بذلك إيثارا لهم فلا، وإن كان إنما فعل ذلك، رأى أنه أصلح لذلك وأعلى وأوفر فلا بأس عليه، ولا ينبغي أن يولي لحال القرابة، وليخرج هذه النية من قلبه، وإلا فسيعلم غدا إذا قدم إلى الآخرة.

مسألة: قلت: فالإمام إذا مات، والعمال في النواحي، والقاضي والمعدي، وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها فهو على عمله إلى أن يقوم إمام ثان، أو توقف الأشياء كلها إلى أن يقوم إمام ثان، كيف الوجه في ذلك؟ **قال:** يكونون على ما هم عليه من العدل حتى يقوم إمام، وهم على حالتهم إلى أن يحدث الإمام فيهم أمرا.

مسألة: قال أبو سعيد: في وال الإمام على بعض القرى إن له أن يزوج من لا ولي له من غير مشورة الإمام، في بعض القول عندي. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا برأي الإمام. **قال:** والقواد في القود[1] الذين يبعثهم الأمير الجائر، ويوليهم على القرى هم عندي بمنزلة الولاة في ذلك. **فقيل:** لا يجوز لهذا الجائر أن يزوج من لا ولي له إلا بأمر أمير المصر. **وقيل:** جائز مثل الوالي.

قلت له: فيجوز لهؤلاء القواد أن يقيموا الحدود على من أتاها؟ **قال:** هم عندي بمنزلة ولاة العدل، الذي على المصر. **وقد قالوا:** لا يجوز للوالي أن يقيم الحد إلا برأي الإمام. **وقد قيل:** لأمير المصر أن يقيم الحدود، ولو كان جائرا على من أتاها بالحق، وعليه ذلك عندي أيضا.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وينبغي للوالي إذا ولي أن يستأذن الإمام فيما يرد عليه، ممن يستحق أن يعطى من مال الله، فإن /٤٧س/ اتسعه (وفي خ: فإن لم يتسعه) من ذلك فله أن يعطي الفقير، وابن السبيل، والضيف النازل، على قدر ما يرى من سعة ما في يده، ويجوز له ذلك في جميع المال، الثلثين والثلث، وفي الرقاب والغارمين فذلك جائز للوالي، ولولاية من غير إسراف، ولا محاباة، ولكن على قدر ما يراه يستحق.

قال محمد بن المسبح: للوالي أن يفعل ذلك بغير رأي الإمام لأنه حق له لازم في فيء المسلمين فرضه الله.

مسألة: وللوالي أن يعطي أصحابه على قدر عنائهم، من كان أكثر عناء أعطاه على قدر عنائه، ومن كان أقل عناء أعطاه على قدر عنائه، إلا أن يكون الإمام قد فرض لكل واحد فريضة، وإن كفاه عناية اثنين أعطاه مثل ما يعطي اثنين، ومن كان أكثر منهم نفعا، وأعظم عناء مثل كاتب[1] أو غيره أعطاه بقدر عنائة عليه إذا كان يقيم له من أمره ما لا يقيمه له غيره، وكذلك الذي يقيم له حربه فيكون أعظم[2] عناء فيه من غيره، ويتحرى في ذلك العدل، هذا في ولاية الأمصار، وليس له أن يضيع شيئا في غير موضعه، ولا في غير أهله.

مسألة: وللوالي الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل، أو جرح، أو ضرب، أو سرق، أو ما يشبه ذلك إلى موضعه، ويحبسهم في حبسه، إلا الحقوق، فإن الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما يشبهه.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

[2] زيادة من ث.

قال محمد /٤٨م/ **بن محبوب**: يحبس الديان في بيت، ولا يرفعهم من بلدهم. **أقول**: إذا كان مالا عظيما، فرفع إلى القاضي، أو الإمام فلا بأس بذلك، وله أن يرفع المتنازعين في الأموال والأصول، وما يبصرون العدل فيه إليه، ويتولاه هو إلا النساء فإنه لا يرفعن، ولا يحبسن إلا في بلادهن، إلا في الأمور الثقيلة، ويقبل الوكلاء منهن، طلبن أو طلب إليهن.

مسألة: والوالي يجوز له أن يقبض صدقة أهل ولايته، ولو كانوا معه في غير ولايته.

مسألة: وعن الوالي: هل له أن يستخدم المستخدمين معه بالنفقة من مال المسلمين في شراء حوائجه وخدمته؟ **قال**: قد عرفت ذلك أنه جائز له إذا لم تكن لهم خدمة في الوقت بطيبة أنفسهم، وقد رأيتهم يعملون بذلك.

مسألة: وإذا ورد على الوالي وال ثان، قد ولاه الإمام في موضعه، وعزله عن ذلك، كان قول الوالي مقبولا في قوله إن هذا عهد الإمام له، وإنه قد ولاه الولاية في ذلك الموضع، ولا يكلف على ذلك بينة، وعلى الوالي الأول الاعتزال إذا ورد عليه هذا الثاني بعهد الإمام مختوما.

قلت له: فإن كان غير مختوم؟ **قال**: لا يسمى ذلك عهدا، وإنما هو كلام.

قلت له: فإذا سلمه مختوما عليه اسم الإمام فلان بن فلان، وفي بلد الإمام من يواطئ اسم الإمام، وقال: هذا الوالي القادم إن هذا عهد الإمام له، /٤٨س/ أعلى الوالي الأول أن يعتزل من الوالي القادم؟ **قال**: هكذا عندي لأن هذا هو المعقول أنه لا يولي إلا الإمام، ولا يعزل إلا هو، ولو كان يواطئ اسم غيره.

قلت: فما (خ: فهل) يستحب للإمام أن يكتب على خاتمه اسمه مفردا، أو يصل ذلك عند الإمام فلان بن فلان؟ **قال**: كله جائز.

قلت له: فإذا قدم هذا الوالي الثاني، فأوقفه والي الإمام على حكم قد حكم به على غيره، أيقبل منه، ويبني عليه؟ **قال**: ما صح على حكم البينة أنه كان قد حكم به قبل منه، وإن لم يصح على ذلك كان الوالي الأول شاهدا، فإن كان عنده غيره ثبت ذلك، ويبني عليه الوالي الثاني، وإن لم تكن إلا شهادته لم تقبل بعد عزله.

قلت: وهو على ولايته، وتنفيذ الأحكام حتى يقدم عليه هذا بحجة؟ **قال**: هكذا عندي على أصل ما هو عليه.

مسألة: **ومن جواب أبي سعيد** رضيه الله فيما يوجد: فالذي عرفنا إن الإمام إذا ولي واليا على البلد، وفصل الوالي بعهد الإمام فعلى الرعية له السمع والطاعة، وكذلك على الوالي الأول في ذلك البلد أن ينفذ ما عهد الإمام للوالي الثاني من العهد، حتى يعلم الوالي الأول من الوالي الثاني ما يكفر به أو خيانته، فإذا علم ذلك الوالي الأول فليس له أن يدفع إليه أمانته، ويسلمها إلى غيره من الثقات الذين لا يعلمون، كعلمه في الوالي الثاني حتى يسلمه الثقة إلى الوالي على ما أمره به الإمام، ويكون الوالي الأول قد برئ إذا سلم أمانته إلى ثقة، وأما إذا لم يعلم /٤٩م/ أنه ثقة، أو غير ثقة فهو مأمون على ما قلده الإمام حتى يعلم خيانته، فافهم ذلك، وأما ما (خ: من) كان في يد الوالي الأول من أهل الحبس على الأحداث والحقوق فهم على حالهم في الحبس، ويأمر الوالي الثاني بالقيام لهم حتى يعلم خيانته، فمن كان من أهل التهم عرف الوالي ذلك، وكذلك أصحاب الحقوق فإن حبسهم الوالي على ذلك فلا عليك أنت في ذلك، وإن أطلقهم فلا على الوالي الثاني، وإنما هو شاهد بعد اعتزاله، ولا يقبل قوله بعد أن يعزل، فاعلم ذلك.

مسألة: وللحاكم أن يأمر بصرف المضار عن طرق المسلمين، والمساجد، ومال الأيتام، والأغياب، ويقيم (خ: وليقم) لذلك من يقوم به، ويحجر الناس أن يضر بعضهم ببعض.

وقال أبو سعيد: وإذا جعل للذي يقيمه أن يحبس الذي امتنع عن صرف الأذى عن طرق المسلمين، إذا كان من حدثه كان له أن يحبس على ذلك بغير علم الحاكم، ويكون قوله مقبولا عند الحاكم في رفعه إليه بمثل ذلك، فإنه قد احتج على صاحبه، فلم يزله، وللحاكم قبول قوله، وحبس من امتنع عن ذلك بعد إقامة الحجة من القائم بأمر الحاكم، ولا يحتاج في ذلك الحاكم أن يحتج على ذلك المحدث مرة أخرى، إذا جعله لمثل ذلك من إقامة الحجة، وإنفاذ ما توجه له من معاني الحكم، إذا كان ممن يبصر عدل ما يدخل فيه، ويبلى به (وفي خ: ويبتلى به). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**/٤٩س/

الباب التاسع فيمن[1] يجوز أن يولى

ومن كتاب بيان الشرع: فأما الإمام البايع نفسه فلا تسعه التقية، وعليه المجاهدة في سبيل الله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الإمام إطفاء البدع، وإيضاح الشرع، وإنكار اللهو، واللعب، والمعازف في اللهو، والاجتماع عليه، وشرب الخمر، وإظهار بيعه، والنوح، وصرف الأذى كله، وإصراف الأضرار للمسلمين في طرقهم، ومنازلهم، وقرب منازلهم، وما كان فيه أذى لهم، وما كان من جميع المنكرات، ولا يجوز للإمام أن يولي فيه على ذلك، ولا على شيء من أمور المسلمين إلا رجلا من المسلمين، يجمع المسلمين من أهل العلم، والمعرفة به على ولايته، وعلى عدالته، وعلى الرعية أن يرضوا بالحق، فإن امتنعوا كان حقا جهادهم حتى يسلموا الحق، ويرضوا به، وليس للإمام أن يستعمل على رعيته من لا يتولى، ولا يرضون به. **قال:** فإن فعل استتابه المسلمون، فإن تاب وإلا زالت إمامته، وولايته، وحل للمسلمين عزله بعد إصراره، ورد نصائحهم. و**بلغنا أن أبا مودود كتب إلى غسان الإمام:** ولا تولي من يختلف المسلمون عليك في عدله، فيحل خذلانك، والبراءة منك.

مسألة: أبو المؤثر: وسألت عن الإمام، هل يجوز له أن يولي رجلا ممن يدين بدين المسلمين لا يتولاه؟ **فقال:** لا يجوز.

فقلت: فهل يأخذ الوالي من الشراة ممن لا يتولاه، إذا كان ممن لا يعرف بجهل /٥٠م/ مشهور، ومأمون على ما إتمن؟ **قال:** لا بأس.

---

[1] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

مسألة: **وقيل**: إن الحاكم إلى رأيه أحوج من حفظه لأنه يرد عليه من الأمور ما لم يأت بها الآثار، فيقبس بعضها ببعض، وينظر الفرق بين أصولها وفروعها، وهذا ما يدل أن الحاكم لا يكون إلا ممن يجوز له القول بالرأي، ولا يكون ذلك إلا لأهل الرأي، ويرفع هذا القول عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: **قال**: وإن لم يكن فيه (خ: في) عقلة، فإذا عقل القياس عقل، وإذا سمع الاختلاف ميز، فلا ينبغي له أن يقضي، ولا لأحد أن يستقضيه.

مسألة من سيرة القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى: إن الإمام إذا لم يجد واليا كافيا ممن له علم وبصر، ووجد واليا فيه جلد وكفاية، وله عنده ولاية، وهو قليل العلم ضعيف البصيرة جاز له أن يوليه، ويجعل عليه مشرفا ينظر صنيعه، وسيرته، ويتفقد أمره ورعيته، فإن تبين إليه عنه ما يوجب عزله عزله. **وقيل**: هكذا كان يفعل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شيء من ولاته، وأما إذا ولى من له سمع، وبصر بعدل بما يوليه عليه لم يلزمه أن يجعل عليه مشرفا، ولم يلزمه البحث عن أموره، ولا عن سيرته إذا كان له وليا (خ: واليا)، إلا أن يطلع منه، ويظهر إليه عنه ما يوجب عزله فإنه يعزله، وهذا الفرق بين ولاية الوالي العالم، والوالي الذي هو غير عالم.

مسألة: ومن السيرة التي عن القاضي أبي عبد الله محمد /٥٠س/ **بن عيسى**: وإذا كان الإمام غير عالم بأحكام الولاية والبراءة، وهو ممن لا يجوز له أن يتولى ببصر نفسه لقلة علمه، ثم رفع إليه العالم ولاية رجل بلفظ تام يجوز له ولاية الرجل به فتولاه برفيعة، فلا يوليه على شيء من أمور المسلمين من حكم، ولا حرب، ولا ولاية على بلد إذا لم يعلم أنه عالم بعدل ما يوليه، ولا عليه حتى يقول

له العالم: إنه عالم بعدل ما يوليه عليه، أو أنه ممن يجوز له أن[1] يوليه على ذلك الأمر، الذي يريد أن يوليه عليه، ثم حينئذ يجوز له أن يوليه على ذلك، وأما بالرفيعة وحدها فلا، فهذا هو القول. وإن كان قد **قال من قال**: إنه عند الضرورة يجوز له أن يوليه على بلد إذا كان له وليا، وجعل عليه مشرفا، ولا يجعل إليه الحكم بين الناس، وأما أن يجعله واليا بلا مشرف فلا أعلم أحدا أجاز ذلك، والمشرف أيضا لا يكون إلا عالما بعدل ما يجعله عليه مشرفا، وإذا كان الوالي غير عالم بعدل ما ولاه عليه، والمشرف غير عالم بذلك، فكيف يصح هذا؟! وإنما أجاز من أجاز للإمام ذلك، وإن كان ليس بمشهور عندهم إذا كان الإمام عالما، وأما إذا كان الإمام غير عالم فلا، إلا بمشورة العالم، وإنما رفعنا هذا القول، والله أعلم بعدله، فاسألوا عنه.

مسألة: قلت: هل يجوز لأحد من الأئمة أن يستعمل على رعيته في أمورهم، والقضاء بينهم غير أهل العدل، ويستعمل عدلا في دينه من قومنا، أو من غير أهل دينه؟ **قال**: لا يجوز له أن يولي شيئا من /٥١م/ أمانته التي امتحنه الله عليها في خلقه، إلا أهل العدالة والولاية من أهل دعوة المسلمين، وقد وردت السنة أن رسول الله ﷺ لم يؤمّر أميرا على جيش، ولا قرية، ولا سرية، ولا مرصد، ولا حكم، ولا صلاة مذ بعثه الله إلى أن توفاه إلا عدلا مرضيا، وكانت أمراؤه في البلاد مشهورين بتأميره إياهم، وعقد الولاية لهم.

ويوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإمام إذا ولي على ما ولاه الله عليه من أمانته غير الأولياء من أهل الأمانة والعدالة استتيب من ذلك، فإن تاب

---

[1] زيادة من ث.

وإلا برئ منه، وانخلع من إمامته. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استعمل فاجرا، وهو يعلم أنه فاجر فهو فاجر مثله، وقد قال الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]. **قال المسلمون:** من أهل الولاية. وقال في البيوع: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، وقد أنكر المسلمون على[1] عثمان استعماله السفهاء من ذوي قرابته، واستعمال الوليد بن عقبة.

مسألة من جواب محمد بن محبوب إلى أهل حضرموت: فاعلموا -رحمكم الله- أن الوالي إذا كان ليس له ضبط على الجباية لمال المسلمين من الصدقة وغيرها، ولا يخصف لها، ولا الرعاية لحفظها، ولا التسعير لها، ولا الشفقة على نفسه من إضاعتها، ولم يتورع منها، ولم يتزه عنها، وله اجتزاء على إنفاقها دون رأي المسلمين وإمامهم لم يجز أن يولى أمرها والتمكين ولو كان قد تقدم له ولاية وعدالة لأن مال المسلمين لا يولى عليه /١٥س/ إلا من يحفظه ويصونه، ويجتهد على التوفير على مال المسلمين، فاعلموا ذلك، وقد كان النبي ﷺ لا يولي مثل هذا الكل من أصحابه، وقد كان فيهم الأفاضل من المسلمين، ويولي من هو دونهم لهذا المعنى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

[1] زيادة من ث.

الباب العاشر فيمن( ) يكون حجة في الحكم

ومن كتاب بيان الشرع: وقد قيل: يقبل قول الواحد الثقة يحتج به الحاكم في الحكم على النساء، ويحتج بالواحد في البلاد البعيدة التي لا تصلها حجة الحاكم.

قال أبو المؤثر: قد قيل: إن إقامة الحجة باثنين إلا أن لا يوجد إلا واحد، فإن لم يكن إلا واحدا أجزى إذا كان ثقة عدلا.

مسألة: وبلغنا أن علي بن أبي طالب احتج على طلحة، والزبير أرسل زيد بن صوحان في وقعة الجمل.

مسألة: فإن جعل الحاكم محتسبا يحتج به على الناس في صرف المضار، هل يقبل قوله وحده، ويعاقب من رفع إليه أنه لم يزل ضرره؟ **قال**: هكذا عندي **أنه قيل**: يقبل قوله إلا في التعزير، والحد، فإن ذلك لا يقبل إلا بالبينة، وأما الحبس فله أن يحبس بقوله، وله أن يأمر من يقيمه لإقامة الحجة على المحدثين، أن ينفذ ما صح معه من التعزير والحد، إذا كان ممن له ذلك **ومعي** أنه إذا جعل له في نفس ذلك الشيء الذي يحتج به فيه بعينه، ويسمع له فيه بينة أن يحتج به فيه على الخصم أن يكون رضاه في ذلك حجة على مثل التعزير، **ولا يعجبني** ذلك في الحدود، ولا تجوز شهادة الأقلف، ولا يكون أمينا على شيء من أمور الأحكام.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام بيد العدل الثقة /٥٢م/ الواحد وينفذه، ويقبل قول الواحد الثقة إذا أمره الحاكم بقياس الجروح على ما قاس، وكذلك المرأة الثقة التي تقيس بأمر الحاكم جراحات النساء. **وقيل:** يقبل قولها في القصاص والأرش. **وقال من قال:** يقبل الحاكم قول الواحد الثقة يحتج به على النساء في الحكم.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يقبل إذا أرسله الحاكم، ووثق به، وكذلك يحتج به في البلد البعيد الذي لا تصله حجة الحاكم.

قال محمد بن المسبح: نعم، إذا كانت حجته له، وإن كان بكتاب كان أوكد. **وقيل:** يجزي الواحد الثقة بخبر الحاكم عن العجمي بما يدعي، ويحتج به، وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم إلا باثنين، وإن كان الشاهد عجميا فعلى المشهود له أن يحضر شاهدي عدل، يشهدان على شهادته له، وهو حاضر.

مسألة: وتجوز شهادة امرأة واحدة عدلة إذا كانت قابلة، والمرأة المرضعة، والمرأة القائسة جراحات النساء برأي الحاكم، ونحب أن يكونا امرأتين، وكذلك نحب أن يكونا امرأتين على غيب الأمة.

مسألة: قال أبو سعيد: إن الحاكم إذا أمر رجلا أن يقيس جرح إنسان كان ذلك الرجل حجة، ويحكم بقوله. **وقال من قال:** ولو كانت أمة من الإماء. **وقال من قال:** حتى يكون رجلين ممن يجوز قوله بذلك من العدول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**/٥٢س/

الباب الحادي عشر في ديوان الوالي وقبضه لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الوالي إذا جعل له من ولاة أن يأخذ من واجبه ما أراد من مال المسلمين، وواجبه دراهم، هل له أن يأخذ ذهبا، أو يأخذ حيوانا إذا وقف ثمنه، كيف الوجه في ذلك؟ فإذا جعل له الإمام ذلك أن يأخذ بواجبه ما أراد كان له ذلك، وأما الذهب فالله أعلم، وكذلك إذا جعل له من جعل له الإمام ذلك جاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال: لما ولي أبو بكر الصديق الخلافة، وضع ثيابه على عاتقه، ثم خرج إلى السوق ليبيع، قال له عمر: إنك لا تستطيع هذا، إن أمر الناس يشغلك، ولكن أنفق من مال الله، فأنفق في سنتين، وبعض أخرى ستة آلاف، فلما حضرته الوفاة قال: إني أردت أن لا أصيب من هذا المال شيئا، فأبى عَلَيّ عمر، وإني قد أصبت منه ستة آلاف( ) درهم، فأَرْضِي التي بكذا وكذا، مكان ما أصبت من مال الله، فلما قام عمر، ذكره، فاستغفر له، فقال: أحب أن لا يجعل لأحد بعده مقالا. **وقيل**: لما ولي أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال المسلمون: أقرضوا الخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه، قالوا: برداه إذا أخلقهما، وضعهما، وأخذ غيرهما، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل ذلك، وظهره إذا سافر، فقال /٥٣م/ أبو بكر: رضيت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الألف.

وقيل: لما ولي أبو بكر رزقه المسلمون خمسين ومائتي دينار كل سنة، وشاة غير سقطها في كل يوم فأقام حولا ثم إن ناسا من المسلمين رأوه يبيع أبرادا له في السوق فأتوه فقالوا له: ألم تكفك هذه المؤونة بخمسين ومائتي دينار كل سنة وشاة غير أطراقها كل يوم، قال: لا، والله ما يكفيني. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: أقام المسلمون لأبي بكر ستين درهما في كل شهر، فما أخذها حتى استحلف أبا عبيدة بالله لو وُلي هذا الأمر رأها له طيبة، فحلف أبو عبيدة على ذلك، فلما أقاموها في الفيء عمد إلى كل ما يملك، فألقاه في بيت المال، فتوفي أبو بكر، فوجد ما جعل في بيت المال أكثر ما أصاب من الفيء.

عن عائشة قالت: قال أبو بكر: انظروا ما زاد في مالي، فمذ دخلت في الإمارة فادفعوه إلى الخليفة بعدي، فإني كنت أعجله بجهدي، فإني قد أصبت من الودك كنحو ما كنت أصبت من التجارة، قال: فنظرنا فإذا هو لم يترك إلا ناضحا كان يسقي به بستانا له، وعبدا حبشيا كان يحمل صبيا له، فبعث به إلى عمر، فقيل: إن عمر بكى وقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده إتعابا شديدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **الصبحي**: وفي الوالي إذا كان مستأجرا قبل أن يولي على أن يقرأ على شيء من القبور بالأجرة، أيجوز له بعدما ولي أن يقرأ أيضا بهذه الأجرة، وتكون له الأجرة حلالا إذا لم يشترط /٥٣س/ على من ولاه ذلك أم لا؟ **قال**: **فيما يعجبني** لهذا الوالي أن يفرغ نفسه لأمر المسلمين إذا كان قد فرضت له فريضة تغنيه عندي أنه لا تحرم عليه الأجرة إذا لم تشغله عن أمر المسلمين، كانت قبل ولايته، أو بعدها، وإنما ذلك الأجير الذي استؤجر لخدمة المسلمين ليس له أن

يؤجر نفسه في غيرها، وهو أجير في خدمة المسلمين إلا بشرط عند دخوله في أجرتهم، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيما مضى من حكم الحاكم هل ينقض

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا شهد شهود على حاكم أنه قضى لفلان على فلان بكذا وكذا، وأنكر الحاكم ذلك، أو قال: بل قضيت للآخر عليه، وهو حاكم أو معزول فإن قول البينة أولى من قول الحاكم في هذا، ولا يلتفت إلى قوله.

مسألة: قلت له: فإذا قدم هذا الوالي الثاني، فأوقفه والي الإمام على حكم قد حكم به على غيره، أيقبل منه ويبني عليه؟ **قال:** ما صح[1] على حكمه البينة أنه كان قد حكم به قبل منه، وإن لم يصح ذلك كان الوالي الأول شاهدا، فإن كان عنده غيره ثبت ذلك، وبنى عليه الوالي.

مسألة: وكذلك إذا صح معه لرجل حق على رجل، فأمره أن يدفع إليه، أيكتفي بذلك، أو حتى يقول: "قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا تسلمه إليه"؟ **قال: معي أنه قيل:** يكتفي بذلك، وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه بعد أن يقطع حجة المحكوم عليه.

مسألة: ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحاكم، والكتاب أوثق، /٥٤م/ وقد تأتي[2] حالات تلزم الحاكم الخروج في إصلاح بعض أحكامه إذا لزمه ذلك، وعدم من يقوم به غيره، وقد يطلق في اللفظ أن يخرج الحاكم في أحكامه، وليس ذلك بالذي عليه العادة، ولا الأغلب من الأمور، وهو متفضل بذلك في حال،

---

[1] ث: أصح.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: أتي تأتي.

ولازم له ذلك في حال، وذلك مما يطول وصفه من صفة الأحكام في الأموال، والدماء، والمواريث، والحدود.

مسألة: والإجماع أنه لا يلزم الحاكم الوصول إلى موضع الشهود حتى يسمع البينة، حتى **أنهم قالوا:** إذا كانت البينة في البلد مريضة مرضا لا تقدر على الوصول جاز أن يشهد عن شهادتهم غيرهم، ولم يكلف ذلك الحاكم، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من علماء المسلمين، ولا نعلم اختلافا أن على الشهود في الأحكام الوصول إلى الحاكم في البلد إلى موضع حكمه، حتى يؤدوا ما لزمهم من الشهادة.

مسألة: قلت له: فإذا حضرت الحاكم الموت ما يفعل في المحبسين؟ **قال: معي** أنهم إذا كانوا ممن له فيهم التخيير بين حبسهم وإطلاقهم كان له إطلاقهم، إلا أن تكون تهمة تبين، وتصح معاينها (خ: منها) فيها[١] واحد قد تعلق عليه حق لغيره، **فيعجبني** أن يشهد على ذلك، وليس عليه أكثر من ذلك إذا كان قد أثبت[٢] الحقوق في دفتره.

قلت له: وهل عليه أن يوصي فيهم عند موته؟ **قال: معي** أنه يستحب له ذلك من غير لزوم، ويشهد على ذلك شهودا عدولا إن /٥٤س/ قدر، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الإمام والحاكم إذا رفع إليه رجل على رجل كان ظلمه في زمن السلطان الجائر، فأقر أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

أنكر، فأقام عليه البينة بذلك، أيأخذه الإمام، وينصفه منه قبل أن يكون هذا إماما؟ فإنما الأئمة تقوم بالحق، ورد المظالم إلى أهلها، وعلى هذا الإمام إذا صح معه ظلم أن ينصفه ممن ظلمه، وقد بلغنا أن الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يرد على الناس ما اغتصبه الجبابرة من أموالهم، وما اشتروه رأى بيعه غير جائز، وللناس أن يأخذوا أموالهم، ويردوا الثمن الذي اشتراه الجبار أو عامله، ومن كان له حق أخذه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ومن ثبتت( ) قضيته، فحكم في شيء فحكمه نافذ، ولا يبطل إلا في أربع خصال: **أحدها:** أن يخالف حكمه الكتاب، أو السنة، أو إجماع المسلمين. **الثاني:** أن يعزل، أو يموت، أو يخرس، أو يجن، أو يفسق بعد إقامة البينة، وقبوله إياها، وقبل إنفاذه باقي الحكم. **والثالث:** أن يقضي بشهادة من لا تجوز شهادته. **والرابع:** أن يقضي لمن لا يجوز شهادته كشهادة الوالد لولده في كل شيء من الحقوق، ولا تجوز شهادته له.

قال الناظر: هذا صحيح.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

الباب الثالث عشر ما يكتبه الأئمة لولاتها من التذكير والتخويف والتهذيب وعزلهم

ومن كتاب بيان الشرع: /٥٥م/ هذا مما اختصرته ما استحسنته من عهد علي بن أبي طالب إلى مالك بن الحارث الأشتر، حين وجهه إلى مصر لجناية[١] خراجها، ومجاهدة عدوها، وإصلاح أمرها، وعمارة بلادها.

ومنها: فقال فيه بعد أمره بتقوى الله، وأن يرد من هوى نفسه عند الشهوات، وإقامتها على كتاب الله: وإني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وإن الناس ينظرون من أمورك فيما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم.

ومنها: فأشعر قلبك الرحمة للرعية، واللطف والإحسان إليهم، لا تكن عليهم سيفا يفنيهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظر[٢] لك في الخلق، تفرط منهم الزلة، وتعرض لهم العلل فأعطهم[٣] من عفوك وصفحك مثّل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه.

ومنها: لا تندمن[٤] على عفو، ولا تبهجن بعقوبة، [ولا تسرعن إلى نادرة][٥]

---

(١) ث: لجباية.

(٢) ث: نظير.

(٣) ث: فأعظمهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تدمن.

(٥) زيادة من ث.

وجدت عنها مندوحة فإن ذلك منهكة في الدين.

ومنها: فإن أعجبك ما أنت فيه من سلطانك فانظر إلى عظم ملك الله، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يلين من جناحك، ويطامن من طماحك، إياك ومساومة الله في عظمته، والتشبيه به في جبروته فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال.

ومنها: فأنصف الناس من نفسك، وخاصتك ومن أهلك، ومن لك فيه هوى فليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة، وتعجيل نقمة من أقامه( ) /٥٥س/ على ظلم، وإن الله للظالم بالمرصاد.

ومنها: ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها للرعية، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وسخط الخاصة يفتقر مع رضى العامة، هكذا يجب ويحسن، وأحسب أن معناه أن الحكم الأغلب، فإذا كان الرضى عاما في الرعية، والسخط نادرا من بعضهم رجي سلامة الأمور، واستقامة الجمهور على أن كل ذلك بالعدل، والنظر في الفضل.

ومنها: وإنما عماد الدين، وإجماع المسلمين، والعدة على الأعداء هم العامة من الأمة فاعمد لأعم الأمور في خيرها عاقبة.

ومنها: وليكن أبعد رعيتك منك أطلبهم لمعايبهم، فإن للناس عيوبا، ولا تكشف عما غاب عنك، فإن الله يحكم عليها، واستر العورة ما استطعت، ستر الله عليك ما تحب ستره.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قامه.

ومنها: وتجاف عما لم يصرح لك به، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، وأن تشبه بالناصحين.

ومنها: إن سرور رأيك من كان قبلك للأسرار وزيرا فلا تكونن لك بطانة تشركهم في أمانتك كما شركوا في سلطان غيرك، فأوردهم مصارع الهلكة، ولا يعجبك ما يحضرونك به فإنهم أعوان الظلمة، وإخوان الأثمة[١]، وليكن أبرهم عندك أقولهم للحق، وأحوطهم على الضعفاء بالإنصاف.

ومنها: جالس أهل الورع والصدق، وذوي العقل والإحسان، ثم رضهم /٥٦م/ على أن يطروك، ولا ينجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء يدفن من العزة، والإقرار بذلك يوجب المقت.

ومنها: لا يكونن المحسن عندك كالمسيء بمنزلة فإن ذلك تزهيد لأهل الإحسان، وتبايع لأهل الإساءة فألزم كلا منهم ما ألزم نفسه.

ومنها: واعلم أن الرعية طبقات لا تصلح بعضها إلا ببعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب الله العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف، ومنها أهل الجزية والخراج، ومنها التجار، وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى ذوي الحاجة، وقد[٢] سماه الله سهمه في كتابه، وبينه لنبيه ﷺ، فالجنود حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، ولا قوام للرعية إلا الجنود الذي يكون من وراء حاجبهم، وبهم يصولون على عدوهم، فصلاح هؤلاء بالعمال، والكتاب، والقضاة بما يجمعون من المنافع، ويؤمنون عليه من خواص الأمور وعوامها.

---

[١] ث: الأئمة.

[٢] ث: وكل قد.

ومنها: ليكونن أبر رؤوس عندك من واساهم في معونته، وأفضل عليهم ببذله ما يشبع من ورائهم( ) لعله أراد ما يشبع من وائهم( )، يعني: عيالهم وأهليهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد عدوك، عدهم التكرمة، والإرصاد بالتوسعة، وحقق ذلك بحسن الفعال.

ومنها: واخصص أهل /٥٦س/ النجدة، وافسح في آمالهم إلى منتهى مالك لديهم من النصيحة بالبذل، وحسن التعهد والثناء فإن كثرة الذكر منك يحسن فعلهم، يهز الشجاع، ويحرض الناكل.

ومنها: ثم انظر في أمر عمالك، واستعملهم اختيارا، ولا توليهم محاباة ولا أثرة، اصطف منهم أهل الورع والعلم، والسياسة، وتوخّ منهم أهل الخيار والتجربة فإنهم أحزم أخلاقا، وأصح أعراضا، وأقل في المطاعم إسرافا، وأوسع عليهم في الرزق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك، ثم تفقدهم بالإشراف عليهم، فإن أحد بسط يده إلى خيانة بسطت عليه عقوبتك في يديه، وأخذته بما أصاب في عمله، ثم نصبته بمقام الذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة.

ومنها: وليكن نظرك في عمارة الأرض، أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، هكذا نحب لأنه إذا علم الله منه الإرادة لصلاح العباد، وعمارة البلاد أعانه على أموره، ولم يكله إلى نفسه، ولعمري لئن كان الحرص على الخراج استجلاب القوة فإن الاشتغال بها غرور، والاعتماد عليها، بتور فإن الملك لله يؤتيه من يشاء كما

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وائهم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وائهم.

قال تعالى( ): ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾[آل عمران:٢٦].

ومنها: واجعل لذوي الحاجة منك قسما، تفرغ لهم فيه شخصك، /٥٧م/ وذهنك، ثم تأذن لهم عليك، وتجلس لهم مجلسا تتواضع لهم فيه لله الذي رفعك، وتقعد عنهم جندك من أعوانك، وحراسك، وأشراطك، واخفض لهم جناحك في مجلسك، وألن لهم كتفك في مراجعتك، حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع فإني سمعت رسول الله ﷺ: «لا تقدس أمة إلا يأخذ منها الضعيف حقه غير متتعتع»( ). **ومن السيرة**: وليكن[٢] أكرم أعوانك عليك ألينهم جانبا، وأرحمهم بالضعفاء. **ومن السيرة**: وإن ظنت( ) الرعية بك حيفا [فأصحر بهم]( ) بعذرك، فإن تك رياضة لنفسك، وارفق برعيتك، وأعذار تبلغ به حاجتك من تقويهم على الحق في حفظ وإجمال.

ومنها: لا تدعن صلحا دعاك إليه عدوك لله فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمنا لبلادك.

( ) زيادة من ث. ١

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٩٠٣، ٣٨٥/١٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٣٣٢٣، ٧٢/٢٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ظننت.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: فأخبرهم.

ومنها: فإن وقعت بينك، وبين عدوك قصة عقدت له منها صلحا، وألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطتيه.

ومنها: لا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى فسخه، فإن صبرك على ضيق ترجو فيه انفراجه، وخير عاقبته خير من عذر تخاف تبعته.

ومنها: وإياك والإعجاب بنفسك، والثقة بها، وحُب الإطراء فإن ذلك أوفق(١) فرض الشيطان ليمحو به إحسان المحسن.

ومنها: /٥٧س/ وإياك والمن على رعيتك، والخلف لها بوعدك، والسرع إليها بلسانك فإنّ المن يبطل الإحسان، والخلف يوجب المقت، ولإن كان معاني ما عقلته من هذا الفصل مفهوما معلوما، وفي الآثار معلوما فإنّ الحكم إذا عرضت على القلوب كان أرجى لحياتها، وأذكر لغفلاتها، قال الله ﷻ: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾[الأعلى:٩]، وإنما كتبته ترغيبا وتذكيرا، وترهيبا وتخويفا، وتهييبا وتنبيها(٢) وتهذيبا فإنّ العقول قد انشغلت عن الفضائل بالفضول، وذهلت عن التدبير والأصول لغلبة الإغواء ومسامحة الأهواء حتى صار أفضلها من انتبه بالموعظة دون غريزته، وإلا فالسيف والعصا، وذلك بما لا يحصى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي نقوله ونحبه لمن ناصحنا في الله، إذا أراد الدخول في الأحكام أن ينظر أهل زمانه، ومن كان

---

(١) ث: أوثق.

(٢) زيادة من ث.

في عصره من إخوانه، فإن كان يرى أن غيره أقوى علما، وأحد فهما، وأضبط حزما، في الأمور منه أن يعتذر، ويستعفى ممن أراد منه الدخول في الأحكام، وإن كان في زمانه وعصره، وأهل بلده يفوقهم علما وفهما، وضبطا أن لا يعتذر من الدخول في الأحكام، ويدع عباد الله في حيرة، والأحكام ضائعة، وليكن دخوله في الأحكام احتسابا لله، وابتغاء مرضاته، لا رغبة في الدنيا، ولا طلبا للرئاسة فيها، ولا استخدام الناس، وصرف وجوههم إليه، واستجلاب نفعهم له، على اعتقاد منه أنه /٥٨م/ متى ما وجد من هو أعلى منه في الفهم، أن يعتذر إليه، ويطلب منه سلامة صدر، وطيبة نفس، فإن دخل على هذه الصفة، ولم يقض[1] إلا بحق علمه فنرجو له من الله السلامة، ولا يضيع عند الله إحسان محسن. وعن شريح رأى أناسا عابوا القضاء فقال: تعيبون شيئا، أوتيه داود.

مسألة: ومن كلام عن الشيخ ناصر أبي نبهان: اختصرت منه هذا، ولا تظن بالشيخ أبي نبهان حيث لم يتفق له ما أراده من إظهار الحق أنه لقلة علمه بالأسرار، فإنه قد توغل في ذلك، ولكن لم يكن ذلك الأمر يريده الله تعالى في عباده، ماداموا مستحقين الغضب، ولو أنهم أحسنوا أحسن الله إليهم، كما روي أنه اكتض قوم من ظلم جبار تولاهم، فقالوا: نكتب للراهب فلان، يدلنا على أمر، فكتبوا واوا مفردا وقالوا: إن كان مكاشفا، فيعرف ذلك، ويكون في دلالته لنا على ثقة بها، وأرسلوا ذلك إليه، فكتب لهم تحت الواو المفرد، كافا مفردا، فقيل للكاتب: ما معنى هذا الجواب فقال لهم: معنى سؤالي أنا له بالواو، أي: ولي علينا من لا يرحمنا، فكتب الجواب بالكاف: كما تكونوا يولى عليكم،

---

[1] ث: يقص إلا يقض.

فأحيوا السيرة، فمات السلطان عليهم، وتولاهم من سار فيهم سيرة العدل. وكذلك الوالد وأصحابه، لو أراد الله الإحسان بالذي أراد بهم الشيخ الإحسان لسلطه، أن يعمل ما علمه الله من الأسرار، وعمل وتوفق، ولكن ظلموا أنفسهم، ومالوا إلى حماية سلطانهم /٥٨س/ فسلطه الله عليهم، ومن هذا الوجه ينظر عدل الله تعالى كيف يريد من أن يقوم من يريد القيام بالعدل، فتكون الغلبة لأهل الظلم، فلو ارتفع الغضب من الله عن أولئك الذين أراد بهم الشيخ لأحسنوا في الله سيرتهم وسريرتهم، وكانوا معه، ووفقه الله لعمل ما علمه الله مما يكون به التوفيق في تدبيره، بسبب أسراره العظيمة، فكم عمل عملا هو أصعب من هذا، فكان كما أراده بذلك السر، وانظر إلى ما أصاب الأنبياء، والمرسلين من الأذى، وما أصاب أفضل المرسلين، وانظر إلى كرامة الله له، وقد أقام قانتا بعد صلاة الصبح أربعين يوما فيما عنه يروى، يدعو على قوم يريد أن يهلكهم الله تعالى، فأنزل المولى جل وعلا: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨]، وقال تعالى في قوم آخرين لنبيه ﷺ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[التوبة:٨٠]، [والله أعلم][١].

فصل: ومن كلامه: فإنه ليس شيء في تدبير الله أحسن من شيء، فتدبيره تعالى حين نصر نبيه محمد ﷺ، وتدبيره حين قطع النبي زكرياء عليه السلام بالمياشير، وتدبيره في غلبة الجبابرة أهل التقوى، كله في حسن الكمال سوي، وهو العليم

---

[١] زيادة من ث.

الحكيم، ويعلم الأحسن وقد قال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥]، والله أعلم.

ومن كلام /٥٩م/ جاعد بن خميس إلى من صدر من أفراد أهل زمانه: يا من بلي بالإمارة، طهر النفس الأمارة في العلانية والسريرة، من كل سوء أصابها في ذاتها الجريرة[١]، قليلة أو كثيرة، حتى تصلح لخدمة مولاها، وتشكره على ما أولاها، فيؤدي اللوازم، ويتقي المحارم، نية وفعلا وقولا، وأن تتقرب إليه بعد التطهر بما يمكنك، فتقدر عليه من النوافل، لما أودع فيها من الفضائل، وأن تجتهد في الاحتراز من شرها مبلغ قدرتك، خوفا من ضرها، ومن شر الوسواس، بل من أكثر الناس، وأن تحسن السيرة، فتجعل الوزارة فيمن يصلح لها لترجع إليه فيما يخفى من تدبير أمر الولاية عليك، وأن لا تصدر للحكم إلا من قد عرفته بالورع والعلم، وأن لا ترضى في ظعنك، ولا في إقامتك بمقالة هزل، وبرذالة فعل، وأن تتوقى كثرة المزح فإنه ربما أدى إلى ضر لحقد، وتوغر صدر، فإن كان ولابد فيما قل فجاز لما أراده من إزالة ترح، أو مجلبة فرح، وفي الضحك إن قدرت على تركه بين الملأ، أو من حضرك من الجلساء فهو الذي بك أولى لئلا تزدريك العقلاء، ويسخر منك السفهاء من الرجال والنساء، ويتجرأ عليك الغوغاء، إلا أن يكون تبسما تجعله بين من تلقاه متبسما، إلا من لا حق له فيه، وأن لا تكثرن الكلام هذرمة، فتمجه الأسماع، وتنفر عنه الطباع، إلا أن يكون في سؤالك لغيرك متعلما، أو في جوابك له معلما أو مؤدبا، أو مفهما، أو لما لك به

---

[١] ث: لجريرة.

من حاجة فيما لك أو عليك، وإلا فأحق ما /٥٩س/ بك أن يكون زميتا، وعن المقال لغير فائدة صموتا، فإنه أعز لقدرك، وأسلم لأمرك من قبيح وزرك.

وأن لا تصعر خدك للناس، ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض، ولن تبلغ الجبال طولا، وإن جاءك غني مؤسر فلا تؤثره من إقبالك على من أتاك، وهو فقير معسر، إلا أن يكون من حقه لازما، وإلا فلا، والذي به تؤمر فيما تأتي أو تذر أن لا تعدو به في زمان ما له في الحق من مكان، فتضع كل واحد من الشدة واللين في موضعه الذي له في الحين، أو يكون فيما بينهما في موضع نزولك إليه، فيلزمك، أو يجوز لك أن تكون عليه، وأن تعفو عن المسيء إليك، فتصفح ما أمكن فجاز فإنه أصلح، إلا أن يكون جرأة بما هو له أهل رجاء وأرجح، وأن لا تكون في أناسك[1] فظا غليظ القلب فإنهم ربما ينفضوا من حولك فضا، فتبقى ولا ناصر لك، مذموما مخذولا، وأن تسمع إلى كلام الحكماء، فتتبع قول العلماء فعسى أن تزداد بهما فهما، تقوى به بذلك علما، يكون لمن عمل به في دنياه ذكرا، وفي أخراه أجرا، أعد لأهله ذخرا، هذا وإني من بعده سألقي عليه، وإلى من بلغ إليه قولا ثقيلا.

إن من الواجب على من قدره، ومن الجائز في موضع نقله لما به لمن صبر من فضله، أن يكون بالمعروف آمرا، وعن المنكر زاجرا، ولأهل الخير الوفاء، وبالمؤمنين رؤوفا، وعلى الصالحين /٦٠م/ عطوفا، فيمسي ويصبح مألوفا، وعلى أهل الشدائد شديدا، أحرارا أو عبيدا، وأنت في إمارتك من جملة من عمه الخطاب

---

(١) ث: ناسك.

بالأمر والنهي لوجود قدرتك على ما قد حوته يداك(١) من الرعية فصرت الراعي لمن ترعى فذدّها عن المراعي الدنيّة، والموارد الوبية، واعدل بينهم في القضية، واجعلهم في الحكم بالسوية، ووقر الكبير، وارحم الصغير، إلا من لا(٢) حق له في التوقير، واجهد نفسك في أن يبلغ كل ذي حق إلى حقه، من مؤمن مسلم، أو مشرك، أو منافق مجرم، حتى تنصفه منك، ومن غيرك قرب فدنى أو بعد فنأى، لا في ما عداه فإنهم على منازل، فلا تجاوز بأحد منهم ما هو به نازل، ولكن اقض عليه وله بما له في منزلة، ولا تكلمه إلا على قدر عقله، فإن بان لك رشده فالولاية له، وإن صح لك غيه فالبراءة منه، وإن خفي عليك أمره فالوقوف عنه، حتى يتبين لك أحد أمريه، فتكون عليه، وتبقى على وقوفك فيه لازما لك ما دمت على جهلك، وإن لم يكن من رعيتك فكذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك، وبالجملة فكلما تريد أن يكونوا لك فكن لهم.

وكما تحب أن يحسنوا إليك فأحسن إليهم، فإنك بالغلبة تقهر رقابهم، وبالاحسان تملك من الأحرار ألبابهم، إلا من كان لئيما فإنه ربما لا يزده التكريم إلا تمردا ولائمة، فاخصص بأهل المروءة تكريما، وأن يفر أحد عنك لأذى أو تباعد /٦٠س/ منك لقذى، والمصلحة في تأليفه، فأرسل إليه من لدنك رسولا، فإن أتاك فقربه إليك معظما، وانظر إليه نظر من أشفق مكرما، فإن وجدته في جزع فَسكِّن روعه حتى يزول عنه ما به من فزع، ثم كلمه بما يقربه فيؤلفه، وابذل له من معروفك ما تقدره، ولا تقل له إلا قولا جميلا فإنه يوشك أن يكون من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يدلك.

(٢) زيادة من ث.

إخوانك، وعلى ما أنت من أعوانك. وفي( ) قول أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ: إن أكيس الكيس من قرب البعيد تلطفا، وسكن النافر تعطفا، ووزن كل امرء بميزانه، ولم يخلط خبره بعيانه، ما يدل على هذا وغيره لأن المشاهدة، بالنظر أصح علما من الخبر ما لم يبلغ حد الشهرة التي لا يجوز أن ترد، وإن لم يكن في قربه نفع، ولا في بعده ضرر، فاتركه وما به فإنهما سواء.

وإن ظهر لك على أحد أنه يمشي بالنميمة بين العباد، أو يأتي ما هو من أنواع الفساد فلابد لك مع القدرة من أن تأمره وتنهاه، فإن امتثل الأمر، وقبل النهي فهو المراد، وإلا فالعقاب على ما قدر ما يستحقه بدلا من الثواب، فإن أبى من الانقياد إلى ما أريد به، فدعي إليه من الحبس، أو ما زاد عليه في موضع جوازه من الأغلال والأصفاد، [وإن بقي]( ) في الذي أظهره مصرا على ما أكفره صار لله ولرسوله حربا وللشيطان ومن في طاعته حزبا، فجار في قتاله ما قد أجيز على أمثاله، حتى يعطي الحق من نفسه، وماله، أو تفنى روحه في ضلاله، ألا وإني أقول بحق: إن الجماعة في هذا حكم الواحد لعدم /٦١م/ ما لهما من فرق، ومهما بدا لك أن تجهز جيشا، فتخرج له لمحاربة من لزمك، أو جاز لك لما أبداه( ) من فسق فلا تكلف الرعية جبرا، ولا غيرها من الناس ما ليس لك عليهم على حال، في خروج لقتال، ولا ما دونه من بذل مال، ولا تأخذ بهم قهرا لما لا يلزمهم من الأعمال لما بها من تحريم في موضع الانتهاك أو الاستحلال.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: في١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وبقي.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بدأه.

ولا تجعلن على جيشك واليا، ولا على شيء من سراياك قائدا، إلا من عرفته بالثقة، فرجوته لما به من حزم، وتسأله أن يكون لك ساعدا تقوى به على كره( ) عدوك، فإن كان ذا علم وبصر لما تفوض إليه، وتجعله فيه فكفى به لنفسه دليلا، وإلا فلابد لك من أن تجعل من بحذائه مشرفا من الفقهاء هاديا، يدله بالذي له وعليه بكرة وأصيلا، وأن تضطر إلى من دونه في الثقة من مأمون في طعنه أو ضربه، أو ما دونهما، أن لا يأتي فيهما حالة حربه، ولا في غيره، إلا ما جاز فلا بأس لما تعرفه من توقفه عن الدخول في شيء من أمره، بجهالة على رأي لمن أجازه له، أن يعمل عليه، إلا أنه لا كل من الناس له معرفة بحيل( ) الحماس، فينبغي بك أن تصحبهما عارفا من البصراء بطرقها، ليأخذا في موضع الحاجة إليها من دلالته على صدقها، ما قد ظهر لهما فعرفاه من حقهما( ) فإنه أدنى إلى ٣
الظفر لأن الحرب في قول من نعلمه خدعة، فانوه( ) لمولاك، لا لرياء ولا لسمْعة، ولا لغرض تناله من دنياك، فإن كان ما في رجائك فالشكر لله على ما أولاك، وإن /٦١س/ كان لعدوك فالصبر على ما ابتلاك، وإن نزل إليهم من أراد أن يبغي البلد عليهم لزمهم الدفع عما لها من حريم فجاز( ) لك أن تجبرهم عليه لما٥ به من النفع، وما اختلف في جوازه فاعمل فيه على ما هو أقوم قيلا، وإن ترد أن تباشرها بنفسك فلا تجزع من حرها، ولا تفرز من ضرها، واعدد لها من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كهر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحيل.

( ) ث: حقها. ٣

( ) ث: فانو. ٤

( ) ث: لجاز. ٥

استطاعة، وكن من مكائد عدوك على حذر في كل ساعة فإنه لا يدري في هجومه متى يكون في ليله، ولا في نهار يومه.

ولا تظهرن لقومك ما لهم من كثرة مع ما لك من قلة فإنه من أحد الدواعي إلى فشل من كان دليلا، وإن حضرك البأس فلا تكن الجبان، فتركن إلى الفرار بين الناس لضعف ما بك من عزيمة لأنك تجرهم إلى ما رأوك به من هزيمة، بأنها به مقيمة، فأشعر قلبك بأن العمر بيد ربك، وحرض من صحبك على القتال، وقل لهم في الآجال إنها محدودة، وساعاتها معدودة، لا زيادة فيها، ولا نقص على حال، وذكرهم حين اللقاء بالذي في السابق لهم من الضغائن، أو لمن تقدمهم من الآباء لعسى أن يهيج في قولهم[1] ما بها مستكن من نار العداوة والبغضاء، فتحملهم على النزال في موضع جوازه لهم، وأنت في يومك يومئذ بادرة قومك ضربا بالصفاح، وطعنا بالرماح، ورميا بالحجارة والنبال، فإنهم في إقدامهم على هذا من أمرك معهم، أثبت لأقدامهم، وكرر عليهم الغارات /٦٢م/ بالغداة والرواح، حتى يذلوا فيتركوا معاداتك، فيملوا، ويقضي الله بينكما أمرا كان مفعولا.

وإن جنحوا للسلم بالمساء، أو الصباح فاجنح لها، وكن حذرا من غدرهم، إلا من رجع إلى ربه، فتاب إليه من ذنبه، ولم تكن في ريبة من قربه وإلا فلا تأمنه، وإن أمكن أن تكون لما به من ذلة، فقد يمكن أن يكون قد قاربك ليمكر بك،

فيأخذك على حين غفلة، والناس أكثرهم لا خير فيهم لما في قلوبهم من داء، فلا تستغرك أوقاتك بما لهم من دواء، فإنه لابد لك من أن تجعل لربك أوقاتا من

---

[1] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: قوهم.

ليلك ونهارك، تعبده فيها، فتذكر اسمه في حضرك وأسفارك، وتبتل إليه تبتيلا، وإن كان في المأمور أن لا تشتغل عن قضاء حوائج المسلمين بنوافل العبادات فاجعل كلا من الأمور في وقته الذي له لما به من الأجر الموفور، ولا تهجرن المنزل من تهجدك، ولا القرآن من تلاوتك، فإذا قرأته في صلاة أو غيرها فرتله ترتيلا، وانظر في كل ليلة لما كان منك في يومك، فإن تجد بأحوالك، أو في شيء من أعمالك ما لا جواز له في دينك، فبادر صلاحه قبل يومك متى أمكنك إن عرفته، وإلا فسل عنه أهل العلم إن جهلته، ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا، ولا تمدنّ عيني رأسك إلى ما متع الله عباده في الدنيا، فوسع لبعضهم الرزق، ولكن انظر بعين قلبك إلى ما أوعده من اتقاه من أهل العبادة فإنه بالصدق أرفع درجات، /٦٢س/ وأكبر تفضيلا، وإلى ما( ) توعده من اتبع هواه فإنه في دركاته( ) أعظم عذابا من دنياه، ٢ وأشد تنكيلا.

ويا من أراد الملك، فاختاره لأن يقلده الوزارة، إذا بدا لك الوصول إليه مختارا، وعن( ) دعوة منه، فلا تَلِجَن دّاره، ولا محلته الذي هو به، ولا بأي موضع كان فيه، وإن لم ترد في حالة استقراره حتى تستأذن للدخول عليه، فإن أذن لك، فوجدته في أناس فينبغي أن تكبره، فتبدأه بالمصافحة والسلام على من حضره (خ: من جهته) إلا أن يكون هناك من هو أعلى منزلا في الإسلام، فإن أحق ما به لخيره أن يقدمه قبل غيره، إلا لمانع ما له من دافع، وأن تبقى في قيامك حتى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: من ما.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: دكاته.

( ) ث: أو عن. ٣

يأذن لك بالجلوس، فتقعد حيث يأمرك، إلا من ضرورة، فإنه أعلم لما لبيته من عورة، وأن تغض البصر، فلا تمدن إلى والج منزله النظر، ولا تخبره بما تراه من شيء لا فائدة في ذكره، ولا تكثرن من الكلام بين يديه، ولكن بقدر ما تحتاج إليه سؤالا أو جوابا، لا ما زاد عليه إلا لمن أوجبه، أو عن رأيه فيما أجازه لك، ثم أرجع بالنظر إلى ما يكون من أحواله، فإن وجدته فسيح اللبان، رحيب الصدر، قويا على الأمر، جري الجنان، يتلقى الشدائد بالصبر، لبيبا عاقلا نبيلا، يحتمل الزلة ما أمكنه فجاز له، قابل العذر، لا لعجز، ولا ذلة، بعيد الغضب، سريع الرضى لما به من الحلم، قاهر النفس، ممسكها عن التهور /٦٣م/ في مسلكها، لا يرضى بالظلم، فلا يأخذ المال إلا من حله، ولا ينفقه إلا في محله، مقربا لأهل التقى، من ذوي العلم ليقتبس من أنوارهم ما به يستضيء في سلوكه إلى ربه بمنارهم، مؤديا لنفسه وأهله، مع من قدر بأدائهم، متبعا لآثارهم، متوقفا عما لا يدري جوازه سؤالا، فهو البغية لوفور عقله، وأنّى يسمح الزمان بمثله؟ وقد استوزرك، فشاركه في فضله، ودله على ما فيه المصلحة له في دينه، ودنياه ناصحا، وما كان من شيء لا ينبغي لك أن تكتمه إياه، ولا أن تظهره لسواه، ولا تخبره به إلا في السر، وإلا فلا بأس أن تكون في الجهر بهم ناصحا، إلا ما يكره ظهوره، فلا تكشفه لمن عداه فتعد فاضحا، وإياك أن تخالطه في نجواه لغيرك إلا أن يدعوك إليه، وأن تجترئ عليه في محادثة نسائه اللاتي لا من ذوات محارمك خلوة، وإن كان لخيره من اللازم، أو الجائز إلا بإذنه، أو بحضوره، أو بواسطة من

يأمنه، فيرضاه( ) بدلا منه لئلا يورثه تهمتك، وإن كنت في نفسك تقيا، ومن سوء الظن بريئا، ولم تكن المرأة بغيا، وبالجملة، فجميع ما يكرهه من شيء، فيسع تركه فدعه مهملا كالناسي له، ولا تدعه فإنه أجمل لصحبتكما، وإن وجدته ليس له حلم، ولا يقتفي من له ورع وعلم، يجري على ليله ونهاره فيما لا يدري، إما لعماه( )، أو في علمه متبعا لهواه٢، وثابا عجولا أن يصر، في نهي، أو أمر، فدعي إلى ما فيه هداه، /٦٣س/ لم يرض إلا بما هواه، أو تراه سريع الغضب بأدنى شيء يحركه، فيقدح شراره، ويوري في قلبه ناره، حتى يظهر على الجوارح آثاره، لا يملك نفسه من التشفي( ) في غير موضع جوازه متى٣ قدره في علم أو جهالة لأنه في ركوبه على ضلالة، إما بلسانه في عرضه، أو دينه شتما، وأما بيده، أو لمن يكون من أعوانه في بدنه، أو في ماله عدوانا وظلما، لا يبالي بما به يبطش من ركل برجليه، أو دق، أو وكز بيديه، أو سجن أو قيد، أو مقطرة أو دع، أو عطش أو جوع، أو ما فوقها من شيء في تعدّيه، وإن أرداه قتيلا، لا يرق له حال غضبه، وإن شكا، ولا يرحم عبرته إن بكى، فإن ينصح له، أصر فأبى إلا ما يريد، فاعلم بأنه شيطان مريد، فاعتزله، ولا تدخل عليه إلا من ضرورة إليه، فقد عرفته لا خير فيه ظلوما جهولا.

ويا من له الحكم تحملت أمرا ما بعده، فضله عظيم، وخطره جسيم، فاعدل في القضاء، ولا تحكم بما لا تدريه، لعمى، ولا تمل فيه إلى أحد بهوى( )، ولا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيرضى.

( ) ث: لعمارة. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التشعي.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هوى.

عليه لقلبي في موضع الغضب والرضى، وإياك وقبول الرشا، فتكون لأموال الناس بالباطل أكولا. ويا معشر القادرين من أهل دعوة الحق، كونوا لدين الله ناصرين، ولمن قام به فيكم مؤازرين، ويا من طغى في البلاد، وبغى على العباد، فأكثر من نوع[1] الفساد توبوا إلى بارئكم قبل أن تموتوا كافرين، فإن عذاب الله شديد، وما هو من الظالمين ببعيد، هذا ما /٦٤م/ قدره الله أن أقوله للجميع، العاصي والمطيع، ولكن أين من صدع بأمر الله في دينه الذي تبرع ونهض، فدعا إليه من قدر عليه، فاتبع أو أبى فامتنع، وأنكر على من انتهك ما دان بتحريمه، واخترع ما لا جواز له فابتدع، فإني لا أرى أهل هذه الصفة بجواري، ولا أسمع بذكرهم في شيء من المجاري، لو أني ناديت في الأقطار، أين صار أهل المعرفة والتقى من الأخيار، وأين من اتبعهم، فاقتفى أثرهم من الأخيار، رجوتها أن[2] تجيبني بلسان حالها، فتقول في جوابها، رحلوا من الديار، فنزلوا تحت الثرى، وما بقي إلا كما تسمع وترى، فإن كان لهم بقية في خفي، فما أقلهم في البرية، وكفى به عما زاد عليه لفظا من مقالها.

والولد نبهان، واصل إن شاء الله إليك، فإن سرك ما كان من نصحه لكم فهو الذي أراده، وإن ساءك فالظن بك، والمرجو منك، والمأمول فيك، أن تحمله على مبلغ اجتهاده، فاقبل المعذرة في الحالين، أو في أحدهما، فإنه لم يرد به ضرك، وإلا فهذه أعجب من الأولتين إذ لا ترضى عنه بالنصح، ولا تتركه فتوليه عذرا، أو ليس في هذا ما يدل على أنه أقبح الوجوه الثلاثة أمرا، والذي في ظني بك أن

---

[1] ث: أنواع.

[2] زيادة من ث.

تكون له الصفي، وبه الحفي لأنك من أهل ذلك، وقد آن لي في هذه الرسالة إليك أن أختمها بما لا يخفى عليك، إن أهل عمان فريقان، ونحن ومن[1] حولنا من الصف النزاري غير آمنين، ومن نصرة الصف اليمني، صرنا آيسين، ومن الأمراء كذلك لاستماعهم فينا قول /٦٤س/ الواشين من سفهاء أوباش الأقربين، ومن في حزبهم من أراذل الأبعدين، فعدنا لكثرة الأعداء إلى منازلنا خائفين، نتوقع من البلية حلولها، فلا ندري متى يكون نزولها من بغاة المقربين، فكيف إذا خرجنا من أوطاننا مسافرين، وعلى هذا من أمرنا، فهلا عليكم من ترك الاستماع لهؤلاء الهمج الرعاع إلى حد البيان، عملا بما جاء في محكم القرآن، قبل أن تصيبوا يوما على غير واضحة من الأمر قوما فتصبحوا إن كنتم مومنين[2] على ما فعلتموه نادمين، فإن تقولوا بلى، فنعما هي لأنها[3] بكم أولى لما بها من رآحة وسلامة في الآخرة والأولى، وإن قلتم نعم، خلافا لربكم أفلا تجزي فيه الكتابة بالأقلام، عن الوصول بالأقدام، ولا شك أنها في مثل هذا بمثابة القول باللسان، تنوب منابها في حق من عرفها، وقد اكتفى بها فيما هو أعظم من هذا الشأن فإنا لا نقوى أن نكون حلفاء الطرق، مشاة أو ركبانا طول الزمان لما به من عناء ونصب مع ما في ركوبه من خطر لقلة الأمان، وكثرة الرصد من بغاة أهل الإقرار بين البلدان.

---

(١) ث: ممن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لاسها.

ومنها: ألا وإن في كثرة اللجاج على الزيارة من غير ما دعوه من المزور، وربما يورثه في قلبه بغض (خ: كراهية) من اعتاده من غير حاج ولهذا قال النبي ﷺ: «زر غبا تزدد( ) حبا»( )، فينبغي لمن أراد من المزور بقاء حبه، أو المزيد منه في لبه أن يعمل به وأحسنه أن ينو به /٦٥م/ لربه، فخذوا من نصحي لكم ما صح، فلزم فرضا، أو جاز نفلا( )، ولا تقبلوا من قولي إلا ٣ما كان عدلا.

ومنها( ): وإنما دعاني إلى ما كان٤ مني لكم في هذا النصح من أمر في رفق، أو نهي في غير خرق، ما أتخوفه أن يقع ما لا يمكن فيه أن يرفع( ) لعسى في رتقه ٥
بالصلح قبل اتساع فتقه، أن يخمد الله نار الفتنة، فيبقى الساعي على حسده، في أوار كمده، لا لطمع في نيل ما [في أيديكم]( )، ولا فرار لجزع من كون قدر( )، لعلمي بأنه قد جرى القلم من الملك الحق بما هو كائن إلى يوم القيامة في الخلق، فلا راد لأمره، ولا مبدل لكلماته، ولا معقب لحكمه، فلابد من كون قدر ما قد سبق في علمه أنه سيكون في وقته الذي خص به فلا نقص( ) ولا مزيد، وإن رامه أحد من العبيد فلا يكون إلا ما يريد لأن له الأمر والحكم، فلا يصيبنا

( ) ث: تزداد. ١

( ) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٥٨؛ والحارث في مسنده، رقم: ٩٢٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٩٦٣.

( ) ث: نقلا. ٣

( ) ث: بياض بمقدار كلمة. ٤

( ) ث: يرقع. ٥

( ) ث: بأيديكم. ٦

( ) ث: قدره. ٧

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نقض.

بالجزم( ) يوما إلا ما كتبه مولانا تعالى من خير أو شر أو ضر، عليه توكلت، وإليه أنيب، وما رابكم مني، أو جاءكم عني، في تخيير أو ترتيب فاعرضوه على الكتاب والسنة، والإجماع والأثر، وناظروا فيه أهل البصر، فإن وافق ما فيها، أو جاز على رأي في النظر فهو الذي أردته، وما خالف الحق، فالله أعلم( ) أني ما تعمدت( ) فاعذروني على هذا منّ أمري في موضع جواز عذري، وانصحوني، فإني للنصح قابل، وبعد له( ) عامل، كما قال: ٤

وإذا أتتــك مــذمتي مــن ناقــص فهــي الشــهادة لي بأني فاضــل

/٦٥س/ والسلام عليكم وعلى ذويكم من العبد المغتر بالآمال، الراجي رحمة ربه الكبير المتعال، الخائف من عذابه يوم المآل، فإن أهلك فبسوء عملي، وإن أنجو فبرحمته الواسعة، وعفوه عن زللي، وأنا في توكلي عليه أستغفره، وأتوب إليه من أملي ومن ذنوبي كلها، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي، عليه وعلى آله وصحبه وسلم، تمت بحمد( ) لله الرسالة. ٥

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وجدت أن أبا حفص عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان لا يولي إلا الثقات الأمناء، وكان يجعل عليهم العيون، وعلى العيون العيون، ووجدت أيضا قد كان الأئمة الماضون رحمة الله عليهم منهم، أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق يولون أصحاب النبي ﷺ الثقات المأمونين عندهم، وعند

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: يعلم. ٢

( ) ث: تعمدته. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحمد.

المسلمين على البلد، والأمصار، والثغور، فربما عتب عليهم العاتب، وشكاهم الشاكي من الرعية، فيستخصون الولاة من أهل الأمانة[1] والعدالة لمناظرة[2] الرعية، ويصرفون عنهم وعن ولايتهم، ويستبدل بهم من[3] الولاة، حتى بلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لقد أغضبني أهل الكوفة، ليس يرضون بوالي، فعزل عنهم سعد بن أبي وقاص لما شكوه، وعزل عنهم عمار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، أراد بذلك عمر رحمة الله عليه استصلاح /٦٦م/ الرعية، وقد كان الأئمة يوجهون إلى البلدان، ويسألون أهل المواسم في الحج والعمرة عن ولاتهم فإن قالوا خيرا حمدوا الله على ذلك، وإن قالوا غير ذلك أنكروا ذلك، ولم يخرجوا أحدا إلى الرعية أن يخرج إليهم يشكو أحدا من الولاة.

وإن ما جعل أصحاب النبي ﷺ، وفرضوا لأبي بكر، وعمر نفقتهما من بيت مال المسلمين، فسألا أن يفرضهما ما يحجون ويعتمرون. وقال أصحاب النبي ﷺ: لا يجوز لهم أن يحجوا، ويعتمروا من بيت مال المسلمين لأن الحج فريضة على من ملك وقدر، فقالا: إنما نحج، ونعتمر لنلقى بمكة، والبلاد، والرعية، فنسألهم حوائجهم، ولا نكلف الرعية أن يخرجوا إلينا إلى المدينة في حوائجهم، يريدون بذلك التخفيف على الرعية، وتقريب مسافة السفر، والنظر لهم، ولم يكونا يحوجان أحدا من الرعية إلى الخروج إليهما إلا من أحدث ذلك.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: الأمنة.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: المناظرة.

[3] زيادة من ث.

مسألة: وسألت عن الإمام الذي لا يتعاهد رعيته، أتثبت له الإمامة أم لا، أم يسعه ذلك ما لم يبلغه أم لا يسعه؟ فاعلم أن على الإمام أن يتعاهد رعيته، ولا يغفل عنهم، وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يولي الأمناء، ويجعل عليهم عيونا، وعلى العيون عيونا، فإن لم يفعل الإمام فهو مقصر خسيس المنزلة، ولا يبلغ به ذلك إلى خروج من الولاية ما لم يصح معه في رعيته جورا، أو باطلا أو[1] منكرا، فلا ينكر ذلك؛ ولا يغيره على ما قد بينت لك، فإذا صح ذلك معه لم يصح إلا تغيير ذلك.

مسألة: /٦٦س/ **قال أبو محمد**: على الإمام أن يعزل الوالي إذا شكته الرعية، ولا يكلفهم عليه البينة لأنه لعله قد أحدث حدثا يستحق بذلك العزل، ولكنه (خ: ولكن) يعزله، ويولي غيره من أهل الفضل والأمانة، ووجدت في بعض الكتب أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يولي الولاة، ويعزلهم بغير حدث، وهم عنده في الولاية، وعلى الإمام أن يتفقد ولاته، ويبحث عنهم، ويستبرئ آثارهم، وينظر في أمورهم، حتى يكون من أمورهم على معرفة، ولا يهمل الأشياء، ولا يدعها تضيع، ومن كانت له أثرة غير حميدة لم يرجع يولي شيئا من أمور المسلمين. **انقضى**.

ومن بعض الكتب: وزعم أبو الصلت أنه بلغه عن ثقة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ذات يوم: من لي برجل أستعمله على أهل الكوفة، فوالله ما استعملت عليهم رجلا مسلما إلا ضعفوه، ولا استعملت عليهم رجلا جلدا شديدا، إلا شكوه، فليتني أصبت لنسيج وحده، فأستعلمه عليهم، فقال المغيرة: يا أمير

---

[1] ( ) زيادة من ث.

المؤمنين ما يعمله غيرك، ولكن هل لك في نصول بالأمس في المخلط المزيل، قال عمر: ومن هو قال: أنا، فاستعمله عليهم، المخلط المزيل الداهية الخراج الولاج في الأمور، **وقيل**: إن نسيج وحده هو العاقل الكامل العقل.

ومن غيره: وفي نهج البلاغة من كتب المعتزلة: قال عمر: قد أعياني أهل الكوفة إن استعملت عليهم لينا استضعفوه، /٦٧م/ وإن استعملت عليهم شديدا، شكوه، ولو وددت رجلا قويا أمينا، أستعمله عليهم فقال له رجل: أنا أدلك يا أمير المؤمنين على الرجل القوي الأمين، قال: من هو؟ **قال**: عبد الله بن عمر، فقال: قاتلك الله، والله ما لله أردت بها، لاها الله، لا أستعمله عليها، ولا على غيرها وأنت، فقم فاخرج، فمن الآن لا أسميك إلا المنافق، فقام الرجل، فخرج.

(رجع) ومن سيرة محمد بن محبوب إلى المهنا بن جيفر: وأنت رحمك الله عزيز علينا، عتبك شديد علينا غشك، وقد عرضنا وإياك، لخطب شديد، ونحن وأنت مسئول بعضنا عن بعض، وحق علينا منا صحتك في الغيب والشهادة، وتلك أمانة نؤديها إلى الله ثم إليك، وحق عليك أن لا تتوهم علينا غير الذي أردنا من سلامتك، ولا تضع ذلك إلى غير ما قصدنا إليه من رعاية حقك، وحفظ إخوتك، وليس لنا أن نجزي[1] تقية بيننا وبينك، ولا نكتم ما علمنا الله من حق ومعروف، ولا لك أن تزد ذلك، ولا لك أن تستهين به، ولا تصد عنه، ولا تأخذك عنده عزة ولا نفور، ولا يستميلك الغضب ولا الهوى، وأذكرك الله، واذكر مقامك بين يديه، وإنه سائلك عن جميع شأنك، ولفظ لسانك، وموقفك

---

(١) ث: تجري.

للخصماء من رعيتك في يوم يذهب سلطانك عنك وعنهم، ويحزنك بما أتيت إليهم، فيشتد لذلك سهرك، وشغلك لهذا الأمر، واتخذ علي /٦٧س/ كل أمر أنفذته فيهم، وعلمت (خ: وعملت) به بينهم برهانا وحجة من كتاب الله، وسنة رسوله، وآثار الصالحين، وإلا فإنك مخصوم مفلوح، فاستعن بالله، وتوكل عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا ما أجبناه لك في رأينا، وعلينا أن نوصل معرفتنا فيه إليك، وعليك العمل به لله، والتزين بإقامته للعرض على الله، فإن الله يرى عملك، وضمير قلبك، وتستعرض في الأئمة غدا، وسترى منازلهم منه، وقرب أمكنتهم عنده، فاحذر أن تخالف أعمالهم وسطهم، وأحكامهم، فتعرف في جميع الأمور بغير ما يعرفون به، وتنزل بغير منازلهم، ولا حول لنا ولك إلا بالله، نسأله لنا ولك السلامة من كل هلاك وعطب.

ومن السيرة: ومن ذلك الاختيار لله، ولدينه، والأمانة في هؤلاء الولاة، فإنهم قد أظهروا من الأفعال، والسيرة والرغبة[1] ما لم تمض به سير ولا أثر، وعليك في الحق تغيير ذلك، والدعاء للناس إلى الإنصاف، فإنك قد حميت الناس رفع الظلامات بقولك، إنك لا تصدق على الولاة، فاتق الله تقوى من يخاف مقامه بين يدي الله، واعلم أنه لا عذر لك عند الله إلا بولاية أهل الصدق، والعدل والمرحمة، والله سائلك عن أعمالهم، فلا تأمن على رعيتك، وأمانتك إلا أهل الأمانة الذين يخافون الله بالغيب، فإنك إن استعنت بأولئك، وأمنتهم على أمانتك كان أسلم لك عند الله.

---

(١) ث: الرعية.

وإن /٦٨م/ قلت: جبايتهم لك فإن العدل في الرعية والإنصاف لهم أقرب إلى الله من جميع المال، وإنما عليهم وعليكم في جميع المال رد ذلك إلى أمانات الناس، فمن اتهم استحلف بغير حبس، ولا قيد، ولا ضرب، ولعمري لقد شكى بعض الرعية من بعض الولاة البطش بهم والتهدد، والضرب والحبس والقيد، ولو علموا أنهم إذا فعلوا ذلك برعيتهم اخترت لها غيرهم، واستبدلت بهم خيرا منهم، وأورع وأطوع لله لما تقدموا على ارتكاب الرعية بما لم يأذن الله به لهم، ولكن أكذبت عنهم القول، وصدقتهم على ما ادعوا، وسررت بجمعهم المال، فأيهم كان أكثر كنت به أسر، ولم تسألهم عما وراء ذلك، وقد ينبغي أن تهتم لرعيتك، البار منهم والفاجر، أن لا يظلم، ولا يضطهد بغير حق، وفي هؤلاء الولاة، ولا سيما من كان من أهل بيتك، من يهج الناس منه [هجا (خ: عجا)][1] شديدا، ويخافون أن يرفعوا أمورهم، فلا يصدقوا عليهم، ولا يستريحوا من ولايتهم، وهما والي السر، ووالي منح، فقد ظهر منهما، ومن أصحابهما ما يخاف منه زوال النعمة.

ومن السيرة: وممن شكا والي آدم، ووالي جعلان، أعلمه إن أراد إبدالهم، ووالي هجار، وفي المسلمين من هو أفضل منهم، وكلما اخترت أهل الفضل على غيرهم كنت أسلم وأعذر عند الله، فلا تؤثر على نفسك أحدا /٦٨س/ فإنك ستفتقر إلى عملك في يوم الفقر والحاجة، وتستغني عن أهلك، ومالك، وولدك، وعشيرتك، ويشتغلون عنك بأنفسهم.

---

(١) ث: عجا (خ: هجا).

ومنها: وقد حرقت كتب القوم الذي وصلت منهم إلى أهليهم، وإنما يحرق منها ما كان على المسلمين فيها بيعة، أو دلالة، وأما حوائجهم التي كتبوا بها إلى أهلهم فكان ينبغي أن تسلم إليهم لأنك قد تعلم أن ذلك القرطاس له ثمن، ولا يحل من أموالهم قليل ولا كثير، وأنت مؤدب وإمام، وعنك تؤخذ الآثار وبها تعمل من بعدك، واحذر كل الحذر من أثر لا أصل له في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في آثار الصالحين.

ومنها: وتذكر الحقوق المطلوبة إليك، فإنك مسئول عنها، فقد طلب إليك الحوش الأعرج حقا أقر له به أخوه، فانظر في إنصافه، واطلب الخلاص من إبطال حقه.

ومنها: وراجع النظر وإن تقادمت، وكل ما أبصرت من حق لم تكن له مبصرا من قبل فبادر في الرجعة إليه من قبل أن يحال بينك، وبين ذلك، إن شاء الله.

ومن بعض الكتب: وصية عمر عند موته: دعى ابنه عبد الله ثم قال يا بني: أرأيت لو رأيت أباك أسيرا، ما كنت تصنع؟ قال: أفكه من أساره. قال: الله، إذا لفعلت. قال عبد الله: إذا، والله لفعلت، قال: يا بني إن أباك بتلك المنزلة اليوم، كنت تناولت من أموال أمة محمد، فلو لم أفعل ذلك إلا عن ملاء من عامتهم، وكانوا هم الذين فرضوه /٦٩م/ لي لما يصلحني، ويصلح عيالي، وإنه قد وقع في نفسي منه شيء، فإذا أنا قبضت فافدني على هيأتي، ثم احسبه بالغا ما بلغه، ثم ادفعه في بيت مال الله فإن لم يف به مالي، ومالك فمال بني عدي كلهم. وقال: يا بني إذا قام الخليفة من بعدي فأته، فقل له إن عمر يقري عليك السلام، ويوصيك بتقوى الله وحده، لا شريك له، ويوصيك بالمهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم، وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله

أولئك هم الصادقون، أن تحفظ لهم حقهم، وتعرف لهم[١] كرامتهم، وأن تثبتهم على منزلتهم، وأوصاك بالأنصار الذين تبئوا الدار والإيمان من قبلهم، يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون، أن تثبتهم على منزلتهم، وأن تقبل من محسنهم، وتجاوز عن مسيئهم.

وأوصاك بأهل الأمصار فإنهم ردوا العدو وجباة المال، أن تقسم فيهم سهم، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن طيب أنفسهم. وأوصاك بالأعراب فإنهم شجرة العرب، ومادة الإسلام أن تثبتهم على منزلتهم، وتعرف لهم حقهم، وتأخذ من مالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وترد زكاتهم في فقرائهم. وأوصاك بأهل الذمة الذين هم ذمة الله، وذمة رسوله محمد ﷺ أن توفي لهم بعهدهم، وأن تقاتل عدوهم.

ومن السيرة: وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم، ثم قال: اللهم /٦٩س/ إن هذا عهدي إلى من وليته، أمر أمة محمد ﷺ. ومن خطبة عمر حين ولي: إني[٢] وجدت صلاح ما ولاني الله من هؤلاء المال، ثلث يتولى بالأمة[٣] (خ: الأمانة)، ويؤخذ بالقوة، ويحكم فيه بما أنزل الله، ووجدته لا يصلح إلا بثلاث آخر، يؤخذ بالحق، ويعطي بالحق، ويمنع من الباطل، ألا وأن رجالا يقولون لا نصيب من هذا المال، إلا وإنما أنا فيه بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف.

---

[١] زيادة من ث.

[٢] ث: ألا وإني.

[٣] ث: الإمامة.

ومن قول عمر في بعض خطبه: أيتها الرعية إن لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير، وكلنا راع، يا أيتها الرعية: إنه[١] ليس حكم أحب إلى الله، وأعم نفعا من حكم إمام ورفقة، وليس جهل أبغض إلى الله، وأعم شرا من جهل إمام وخرقة، ومن يأخذ بالعاقبة ممن هو بين ظهرانيه يعطيه العافية ممن هو فوقه. ومن بعض خطب عمر أيضا: وأتقدم إليكم/ وأبين لكم أمري، أيما رجل كانت له حاجة، أو ظلم بمظلمة، أو عتب علي في خلق فليردني، فإني امرؤ منكم، ولن يحملني أن أتعظم عليكم، وأغلق بابي دونكم، وأترك مظالمكم بينكم، أو أمنع من أهل الفاقة منكم شيئا، مما وسع الله بيدي بعد اليوم، فإنما هو في الله الذي أفاء عليكم، ولست، وإن كنت أميركم بأحق به منكم، ثم أحمي أنفا، إن كانت بيني وبين أحد منكم خصومة أن أقضيه إلى أحدكم، وأن أقنع بالذي قضى به /٧٠م/ بيننا، فاعلموا ذلكم.

عن أبي محمد بن قيس قال: دخل أناس من بني عدي بن كعب على حفصة بنت عمر فقالوا لها: كلمي لنا أمير المؤمنين، فقد بدت علينا رقبته من الهزال، وعليه ثوب مرقوع، سو ثوبه الذي عليه فإنه قد فتح الأرضين، وكنز الأموال، فدعته فذكرت ذلك، فقال: هلموا إلي صاعا من تمر، فجاءوا به، فقال: انزعوا تفاريقه، ثم قال: أقربوه (خ: افركوه) فقربوه (خ: ففركوه)، فنزعوا حفالته، ثم جاءوا به إليه، فأكله كله ثم قال: أتروني لا أشتهي الطعام، وإني آكل الخبز واللحم، ثم أترك اللحم، وهو عندي، ولو شئت أكلت به أكل الذئب، ثم أتركه وهو عندي، ولو شئت أكلت أكل الملح، ثم أترك الملح، وهو عندي، فإن الملح

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

إدم، آكل بغير ملح، أبتغي بذلك ما عند الله، خبريني يا بنية، ما ألين فراشا فرشه رسول الله ﷺ عندك. قالت: عباءة كنا نبيتها[١] عليه، فرفعناها، ووسادة إدم محشوة ليفا، قال: أخبريني يا بنية، ما أحسن ثوب لبسه رسول الله ﷺ، قالت: نمرة له، فلبسها، فجاءه رجل من أصحابه، فاستشكاه فأعطاه إياها، لم أر عليه ثوبا أحسن منها، قال: إن صاحبي مضيا على حال، إن خالفتهما خولف بي عنهما، لا أصنع شيئا مما يقولون، وذلك أنه لما افتتح الأمصار، أتاه قومه على أن يلين من طعامه وشرابه، فكلموا ابنته حفصة أن تكلمه. /٧٠س/ والله أعلم.

ومن غيره: وجاء قوم من الصحابة إلى حفصة فقالوا: لو كلمت أباك في أن يلين من عيشه، لعله أقوى له على النظر في أمور المسلمين، فجاءته فقالت: إن قوما كلموني في أن أكلمك في أن تلين عيشك[٢]، يا بنية غششت أباك، ونصحت لقومك.

(رجع) ومن بعض الكتب: روي أن معبد الجهني قدم على عمر بن الخطاب، فسلم عليه، فرد عليه السلام فقال: اجلس يا أخا جهينة، فقال: إن لي إليك حاجة، فإن انحجت سألتك، وإن خيبت انصرفت عنك، فقال: أخاصة أم عامة، فقال: يا عمر قد استغنيت بالخالق عن المخلوقين، وأخرت حوائجي في الدنيا إلى يوم أنا إليها أحوج، وهي لي فيه أنفع يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون، يا عمر: إني قد أتيتك من بلدة [كذراء حساء (خ:

---

[١] ث: نثبتها.

[٢] ث: عيشتك.

قحطاء)]( ) شهباء بعيدة ما بين القصرين، شاحبة متغيرة لاحبة، أي: قحطة، قد اقشعر، أي: ارتعد حجرها، وييس مدرها، واغبر أفقها، واختلفتها الأنواء (خ: النجوم)، وتعاورتها( ) النكباء. النكباء: الريح[٢]التي تهب بين الريحين، فأهلها هلكى هزلى، لا يعجمون عودا، ولا يعنقون مولودا، مصرعين بأفنية البيوت، كدعاميص الرتق، لا مسكة لهم، ولا رمق، ولا قوة يتعلقون بها، ولا حيلة يتوبون إليها إلا الله ﷻ، ثم أنت فإن تداركتهم، وإلا خفت أن لا تدرك لهم، وقد خلعت ربقهم( ) من عنقي، وجعلتها /٧١م/ في عنقك، فأرسل عمر عينيه بالبكاء، وجعل ينشج كما تنشج( ) الثكلاء، فقال معبد:[٤]ليرق دمعك أيها الرجل، فإن القوم إلى نفعك أحوج منهم إلى دمعك، فرفع عمر رأسه فقال عمر: يا ابن أرقم، وعوانة بن أوس، وكان يوجههما على السوية بين الأعراب، فأقبلا، فقال آخر: جاء مع صاحبكما هذا بخمس من إبل الصدقة، بأحمالها برا وتمرا فاقسما ذلك بينهم بالسوية، وإلى يوم زوال ذلك قد أغاث الله، وأحسن.

تفسير ما تقدم من الكلام: الدعاميص: دواب حمر، تكون في الماء. الدنق: الماء القليل. مسكة: أي حركة، الرمق: بقية الروح. يتوبون: يرجعون. الريقة:

( ) ث: كدراء قحطة عصباء. ١

( ) ث: تغاورتها. ٢

( ) ث: ربقتهم. ٣

( ) ث: تنشق. ٤

الحبيكة التي تجعل في عنق الشاة، فتقاد بها. ينشج: يبكي. الثكلى: الباكية التي لا يحيى[1] لها ولد. ليرق: ليسكن.

ومن بعض الكتب: وبلغني أن المنصور بلغه عن بعض عماله خيانة، فأحضره، فقال: يا عدو الله، أكلت مال الله، فقال: يا أمير المؤمنين نحن عباد الله، وأنت خليفة الله، والمال مال الله، فمال من نأكل؟ فأعجبه فصاحته فقال: خلو سبيله. وقال الحجاج لابن عبد الرحمن بن الأشعث: عمدت إلى مال الله، فوضعته تحت لأنه (خ: كأنه) كره أن يقول على عادة الناس: وضعت المال تحت أستك، فلجلج[2]، خوفا من أن يقول، فدعا أو رقبا، ثم قال: تحت ذيلك.

ومن سيرة سالم بن ذكوان في أمر عثمان بن عفان: فغير السنة، وأحدث البدعة، وجعل المال بين /٧١س/ أقاربه دولة، فأعطى مروان خمس إفريقية، وأعطى الحارث بن الحكم صدقة البحرين، وأعطى الوليد بن عقبة صدقة كلب، وكتب للحكم بثلاثمائة ألف درهم إلى الحارث بن نوفل، وكان على مكة، وما يليها من القرى، فتعدى في هذا حكم الله، وحكم فيه بغير ما أنزل الله، وقال الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، واستسلف من مال الله مالا عظيما، فجاءه عبد الله بن الأرقم أمين[3] المسلمين على بيت مالهم فتقاضاه، فطفق يمطله ويعلله، فلما طال على عبد الله بن الأرقم، نشده الله إلا ما ودى ما قبله، فإنما هو فيء الله، ومال المسلمين، وليس

---

[1] ث: يجيء.
[2] ث: فتلجلج.
[3] ث: أمير.

يحل لي أن أحابيك به فقال له عثمان عند ذلك: ومالك وهذا المال، والله ما( ) أفضي منه شيئا، فإن شئت أن تمسك لنا المفاتيح، وإن كرهت فادفع إلينا مفاتيحنا، فدفع إليه عبد الله بن الأرقم المفاتيح، وقال: والله لا أعمل لك على شيء ما بقيت.

ومنها: فقالوا: فاردد علينا أمرنا، فإنه ليس بميراث ورثته من أحد من أهلك، فلا يحل لنا نزعه منك، فتستعمل علينا من لا يتهم في( ) ديننا، ويجري عليك سهمك مع المسلمين. ٢

مسألة: لما هرب ابن عباس من البصرة بلغ ذلك علي بن أبي طالب، وكتب إليه: أما بعد، فإني كنت قد أشركتك في أمانتي، وجعلتك شعاري وبطانتي، ولم يكن( ) أحد من أهل بيتي أثق[٣]منك في نفسي بمواساتي /٧٢م/ ومؤازرتي، وأداء الأمانة إلي، فلما رأيت الزمان على ابن عمك، قد كلب، ومؤازرتي إلي( )، والعدو قد حرب، وأمانة الناس قد خربت، وهذه الأمة قد فتكت وشعرت، قلبت لابن عمك ظهر المجن، ففارقته مع القوم المفارقين، وخذلته أسوأ خذلان الخاذلين، وخنته فيمن خانه من الخائنين، فلا ابن عمك انتسبت، ولا أمانة الله أديت، كأنك لم تكن بجهادك تريد الله، ولم تكن على بينة من ربك، وكأنك إنما كنت تكيد أمة محمد ﷺ عن دينهم، وتتوعدهم( ) عن فيئهم، فلما أمكنتك

( ) ث: لا. ١

( ) ث: على. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أكثر.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) ث: تتوعد بهم. ٥

الشدة في خيانتك الأمة أسرعت( ) الغدرة، وعاجلت الوثبة، فأخطفت( ) ما قدرت عليه اختطاف الذئب الأزل، فحملت أموالهم إلى الحجاز رحيب الصدر، غير متأثم منها، كأنك لا أبا لغيرك، إنما خرجت إلى أهلك برأي من أبيك وأمك، سبحان الله العظيم أوما تؤمن بالمعاد، أوما تخاف الحساب، أوما يعظم عليك أن تأكل حراما من أموال الأرامل، واليتامى وتشرب حراما، اتق الله، وأدّ إلى القوم أموالهم التي أفاء الله عليهم فإنك إن( ) لم تفعل، وأمكنني الله[٣]منك لأعذرن الله فيك، والله لو كان الحسن والحسين فعلا الذي فعلت ما كان لهما عندي هوادة، ولا طرف( ) عندي في رخصة، إن الله لا يحب الظالمين، والسلام.

فكتب إليه ابن عباس: أما بعد، فقد جاءني كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه /٧٢س/ من مال البصرة، ولعمري إن نصيبي فيه لأكثر مما أخذت، ولعمري لأن ألق الله بما في الأرض من ذهب وفضة أحب إلي من [أن] ألقاه بدم رجل مسلم، والسلام.

ووجدت في موضع أحسب عن هاشم بن غيلان إلى الإمام عبد الملك بن حميد: إنه كتب علي إلى ابن عباس، يؤنبه بمال أخذه من البصرة، من بيت المال، فكتب إليه: قد عرفت وجه أخذي المال إنه كان تقية دون حقي من بعد ما أعطيت كل ذي حق حقه، ولقد علمت أخذي المال من قبل قولي في أهل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أرعت.

( ) ث: فاختطفت. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: طرق. ٤

النهروان بما قلت، ولو كان أخذي المال باطلا كان أهون ممن أشرك في دم مؤمن، فكف عن القوم، فأبى.

قال غيره: كان علي قد أنفذ ابن عباس إلى أهل النهروان، ليقطع حجتهم، فلم يقو على ذلك، فقطعوه، فغضب من ذلك علي عليه، وقال: إنك ماليتهم علي، ووقع بينهما الاختلاف على ما وجدنا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وحكي عن أمير المؤمنين عمر ﵁ أنه كان يطوف في أزقة المدينة، فسمع صوتا يقول: ويل أم أمير المؤمنين عمر أسهر ليلتي، وأموت بغصتي، وألقى الله بفاقتي، وهو يتولى أمور المسلمين، فقرع عمر الباب، فقيل: من بالباب؟ فقال: عمر المقصر في شأن رعيته، فخرجت عجوز شمطاء، حتى وقفت بالباب، فقال لها عمر: يا أختاه، وما فاقتك، فإني لا أعلم ما تكن البيوت، فهلا رفعت إليّ أمرك، فقالت: /٧٣م/ يا عمر فإن قبل الله منك هذا العذر فقد نجوت، فشهق عمر شهقة حتى خر مغشيا عليه، فلما أفاق، سألها عن حاجتها، فذكرت له جوع أطفالها، فذهب وجاء يحمل دقيقا، ومخرق تمرا، واعتذر إليها، فبكت وقالت: من للمسلمين بعدك، يتدللون عليه، لا أعدم الله حياتك يا عمر، ﵁ وأرضاه، وجعل الجنة منزله، ومأواه.

مسألة: هذه السيرة[1] للشيخ الرضي سعيد بن أحمد بن محمد الخراساني النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بعض الأئمة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أيد هذه الأمة برحمته ونصره، ومنّ عليها بمن ارتضاه من أبناء دهره وعصره، وملّكه

---

(١) ث: سيرة.

الشطر من ملكه، وقهره وأطاع له من خلقه بما يقوى به على نهيه وأمره، وجعله خليفة أخرى يذب بها عنها، كل شيطان تملى عتوا كبيرا، وملأ عزه ظلما وزورا، وتجبر في الأرض علوا وفخرا( )، وملكهم بالجبر ذلا وقهرا، رحمة منه ونعمة بعد أخرى، فيالها نعمة عظمت علوا وقدرا، ومنة منه عليها ثقلت تأدية وشكرا، ابتلاء من الله ونظرا، وصلى الله على رسوله خير خلقه محمد وأئمة الهدى الموفية بالعهد، نهيا وأمرا، المؤمنة بقضائه( ) حلوا ومرا. أما بعد: إمام المسلمين أنا وإياك ركاب سفينة تجري بنا في بحر لجي عميق، تلعب بها الرياح، فتضطرب بها مرة، و/٧٣س/ تسكن بأخرى، فاعتصم بالله، وتوكل عليه، واسأله السلامة لك، ومن معك فيها بدعاء وتضرع، وخوف ووجل، ونية صادقة، من دنس المعايب، ودرن الذنوب، فإنا وإياك لابد ناجون فيها، أو غرقى بمن فيها، فإنا في أمر عظيم، على خطر عظيم، ولكنها قلوب غافلة، وأفئدة موغاة( ) غير واعية، وإنا وإياك ٣ عما( ) قليل أموات لأننا أبناء أموات، وما أخذنا هذا الأمر والسلطان إلا بوارثة ممن كان قبلنا، فأرجئ ما يرجى من دوام الملك، وبقاء النعمة، واتفاق الرحمة، وزوال النقمة في الرأفة والعدل، والرحمة وصلاح النية، والعفو ما وسع ذلك، ولن تملك سادات الرجال، وأهل الشرف منهما إلا بلين الجانب، ولطف المقال، وحسن الصحبة، وجميل الفعال لقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩]، فالله الله أيها الإمام في إخوانك الذي بذلوا في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وفخراه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بقضاء به.

( ) ث: موعاة. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عنها.

نصحك مجهودهم، وشرعوا لك فيه موردوهم في منطق الإيعاب، ونصيحة صدرت لك من أتقياء البآء، مؤمنين غير متهومين في فعل ومقال، فهم لك عيون ناظرة، وآذان سامعة، وأفئدة زكية طاهرة، خلصت عندي من درن حب الدنيا، يعرفهم العارف والجاهل، ذووا ورع في دينهم، إذا رأيتهم خلتهم وحسبتهم بهائم راتعة، وإذا اختبرتهم، وجدتهم ملوكا أشداء في دينهم، لا يخافون في الله لومة لائم، خلصت وطهرت قلوبهم من حب /٧٤م/ الدنيا الدنيئة[١]، لا يطلبون بنصيحتهم إياك من أجر[٢]، إن أجرهم إلا على الله رب العالمين، فتدبر أيها الإمام رحمك الله ما كتبت به إليك.

إن الناصح إذا جاء ناصحا لله تعالى، راغبا فيما عنده زاهدا فيما لديك، لا يطلب في نصحه لك منك أجرا، ولا يريد به[٣] فخرا، وذكرا ورفعة، فاعلم يقينا أنه من نصحائك في الله، وأحبائك الذين يؤثرون على أنفسهم، ويحبون بقاء عز الدولة بإنفاذ كلمة الحق لله في الله، وفي رجاء ثواب الله، فيما استبقى ما عنده، فهو خير وأبقى، والملك لله يهبه من يشاء من عباده، والأرض له سبحانه يهبها لمن يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين، فإذا وردت إليك هدية رحمك الله من نصائح أحد من إخوانك فاعرضها على عقلك، فإنه حكم عدل، فإن قبل ذلك من الناصح مع موافقة آثار المسلمين فاقبله، فإنه من الله على لسان أخيك، أو ممن جاءك به، واقبل الحكمة ممن جاءك بها من الناس، فإن الحكمة ضالة المؤمن، يأخذها حيث وجدها من حبيب، أو بغيض، من عالم أو ضعيف، فإنك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: آخر.

(٣) زيادة من ث.

أصبحت في أمر عظيم، على خطر عظيم، فالله الله إمام المسلمين، لا تهمل العيون، واجعل على العيون عيونا، فإن لم تفعل فإنك مغبون، ولا يكون العيون إلا الثقات الأمناء من الناس المأمونين على [ما ائتمنوا][1] عليه، فانتخب من كل بلد ملكت أمرها أمناءها، وفضلاءها، وأجلها عيونا، راعية في رعيتك، حافظة في ولايتك، فإن اتهمت العيون، وارتاب قلبك في قولها /٧٤س/ فليكن همك في طلب البحث لتعرف حق ذلك من باطله، وجده من هزله، ولا تهمل الأمر إهمالا، وتفقد من أهل بلدك وجوهها، وأهل الشرف منها، فأظهر إليهم الجميل من مقامك، كأنك مقصر في حالهم.

وإن كنت محسنا تأسيا برسول الله ﷺ قيل: إنه فقد رجلا، فسأل عنه ثم قال: «اذهبوا بنا إليه لعله واجد علينا»[2]، ولا عتاب بما عليه لأحد من الناس ﷺ، إنه كان برا رحيما، ولكن ذاك[3] من تمام أخلاقه في قومه ورعيته ﷺ، فلين الجانب من الناس، يجلب لك المودة، وهو خير من[4] النفقة في بعض الأحايين رحمك الله. وأما تقريبك لأشراف الناس يزيدك منهم مودة، ونصرة ونصيحة، ولطفك للمسكين[5]، ورحمتك له ينفعك بدعائه لك، واستغفاره لما يجد من عفوك، وإحسانك إليه، فلابد من دعاء يستجاب ويسمع، ودعوة الديار [(ع:

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: ائتمنوه.

(2) لم نجده.

(3) ث: ذلك.

(4) زيادة من ث.

(5) هذا في ث. وفي الأصل: للمسلمين.

المظلوم) تقريك][1] بلقعا، فلا تكاد ترجع، والكلمة الشديدة تنفر منها قلوب ذوي الألباب، فإن الناس أجناس متباينة، فأنزل كلا منهم منزلته، فإن للناس منازل يتفاضلون بها، فمنهم إخوانك، وهم نصراؤك وأمثالك، فأحبب لهم ما تحب لنفسك، واكره لهم ما تكره لنفسك، فإنهم يحبون منك ما تحبه منهم، فإنك تحتاج لهم أكثر مما يحتاجون إليك، فألن لهم الجانب، وكن لهم روحا وريحانا، يكونوا لك إخوانا وأعوانا، وملجأ /٧٥م/ ورداء وأنصارا، فإنك سلطان بجيرانك وإخوانك لا بالمؤلفة من حسادك وأعدائك، فإن النصيحة من العدو محال، والمحال إلى زوال، ونصائح إخوانك، وأهل الشرف من جيرانك لا تستخرج إلا نصيحة القريحة منك، وبالمودة منك لهم تكون نصائح الرجال، ولا تصلح المودة الغريزية إلا بإصلاح النية، فإذا صلحت النيات من باطن القلوب في رضى الله علام الغيوب فهنالك من الراعي، واستراحت الرعايا، ولو جربت ذلك لوجدت مقالي صوابا، إن شاء الله، وأنت كثير إلا بإخوانك، وأهل الشرف من بلدانك، واقبل هذا من إخوانك، كل منهم على قدر ضعفه، وقوته وعظم همته وتراخيها، فإن أحوال الناس مختلفة لا متفقة، ومؤتلفة، واقبل معذرتهم، وأقل عثرتهم، واغفر زلتهم، فإنك لا تجد الناجي من العيوب المبرأ من الذنوب.

فإن طلبت صحبة من لا عيب فيه فإنك الدهر بغير صاحب، فأنت أحوج الناس إلى الأصحاب، ولكن لكل من هؤلاء منزلة، ومرتبة، فأنزل كل واحد منزلته إلا السفلة السفيه فاعطه الشدة صراحا، وإن استغنيت عن أحد فلا تبعده كل الإبعاد، وتفقد، حاله واسأل عنه فإنك لابد أن تحتاج له يوما ما يكون لك

---

[1] زيادة من ث.

حبيبا غائبا حاضرا، أخا شفيقا، لا يرضى فيك المعايب، وإن كان عنك غائبا، وحاشاك من ذلك، وإن /٧٥س/ استغنيت عن أحد، واعتذر إليك أخوك، إن طلبت إليه أن ترى أنه من أهله، فاعتذر إليك فاقبل معذرته ولا تبعده، فإنه أعلم بنفسه منك، والله أعلم به منك، ومن نفسه، وكلّ أمره إلى الله، ولا تترك من يؤذيه بمقاله، ويكثر عليه من كلامه ووباله فإن الكلام الشديد إذا صدر من ذويك، ومن تقوى بسلطانه فذلك منك لا منه، والكلمة الشديدة تنفر منها القلوب، وتتبدد منها الأجساد، وقد وصى الله نبيه ﷺ بلين الجانب، وخفض الجناح للمؤمنين، فقال: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ﴾[آل عمران:١٥٩]، وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨]، وأمرهم بالمشورة، وحثه عليها في غير موضع، وهو أكثر الناس عقلا، وأرجحهم رأيا، وأعلاهم درجة وأدبا ﷺ لأن ذلك الجانب، وحسن التواضع للناس، فلا ذل، ولا صغر من تواضع لله، ولا ساد وارتفع من تكبر على الخلق، وحاشاك وحاشا كل مؤمن تقي من ذلك، وأحق الناس وأولاهم بالصبر، واحتمال الأذى الملوك لأنهم على أمورهم قادرون، ولرقاب الرعية قاهرون، قد ملكهم الله العباد، لا ملجأ لهم من الله إلا إليه وعندي لا شك أنك عالم بالذي كتبت به إليك لأنك ملك من أس الملوك تسوسون /٧٦م/ الرعايا وتمارسون الأمور لأن الملوك ممتحنون بذلك، فلابد لهم ولا مخرج من ذلك لأن الملوك أحوج الناس إلى سياسة الملك في رعاياهم، وأنهم أكبر[١] الناس عقولا ورأيا، وسيرة وسياسة وآدابا من سائر الرعايا، وهم أمناء الله

---

[١] ث: أكثر.

في أرضه على خلقه، ولكن المكاتبات بين المسلمين واجبة، والنصائح لازمة تذكرة وتنبيها للملوك، لما هم فيه من كثرة الأشغال من معاناة أمور الرعية، ومقاسات ما يجدوه من كثرة المعاندات والمخاصمات، وخاصة في هذا الزمان والله المستعان وهو حسبنا وكفى.

واعلم أيها الإمام إن الله سبحانه قد أجعلك محلا عاليا شامخا، وأنزلك منزلا شريفا باذخا، وملكك طائفة من ملكه، وأشركك في شيء من حكمه، ولم يرض أن يكون أمر أحد فوق أمرك فلا ترض أنت أن يكون أحد أولى منك بالشكر له، وإن الله سبحانه قد ألزم الورى طاعتك فلا يكون أحد أطوع لله منك له، وليس الشكر باللسان، ولكن بالفعال والإحسان، قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًاۚ﴾[سبأ:١٣]، واعلم أن الذي أصبحت فيه من الملك، لم تبق له، ولم يبق لك، ولو أنه بقي لمن قبلك لم يصل إليك، إنما صار إليك إلا بموت من كان قبلك، فاجتهد رحمك الله في طلب راحة رعيتك بتعب نفسك، وأغني مسكينك بمخمصة بطنك، تكن مع الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، واصبر على مرارة /٧٦س/ الصبر، واحتمل زلة رعيتك، ووقر كبيرها، وارحم صغيرها، وتفقد أمورها، واسأل الله تعالى أن يمن عليك بتوفيقه لمرضاته، والصبر على ما ابتلاك من أمور عافى غيرك منها، يوصلك به ملكا دائما، ونعيما لا يزول في دار تبقى فيها الصحة، ويذهب عن أهلها النصب واللغوب، ويجعلنا وإياك رفقاء إخوان على سرر متقابلين، فيالها نعمة ما أجلها، وعطية ما أعظمها، جلت وعظمت عند من رزقها، ونالها وصغرت وهانت عن من وهبها،

ويالها( ) كرامة من معطيها لمن أعطاها، وما ذلك على الله بعزيز، للذين أحسنوا الحسنى وزيادة، فخذ إمامي، وإمام المسلمين بما بان لك عدله، واترك عنك( ) ما التبس عليك، أو ظهر لك خطأه وهزله، فربما اختلس الشيطان مني الصواب، وألقى على لساني الزلل والارتياب، وأنا استغفر الله من كل قول وفعل وعمل، وقد خالفت فيه الحق، ومن شيء كتبته في كتابي هذا، أو غيره أردته وأزدت( ) فيه شيئا مخالفا للمسلمين، فأستغفر( ) الله من جميع ذلك، ولا أردت بكتابي هذا، وغيره لغزا لأحد، أو عداوة وانتصارا مني، وافتخارا وعلوا، وتقربا من الشيطان أو استكبارا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وتابعيه، ورضي الله عن أئمة الهدى من لدن /٧٧م/ آدم عليه السلام إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. **تمت السيرة**.

( ) هذا في اث. وفي الأصل: وأنالها.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: أردت. ٣

( ) ث: فأنا أستغفر. ٤

الباب الرابع عشر في تفقد الولاة وعزلهم ومناصحة الإمام

ومن كتاب بيان الشرع: وعلى الإمام أن يتفقد أمور رعيته، ويتعاهدها ألا تضيع أمورها عليه، وإن اطلع من واليه على[1] خيانة عزله، وإن استضعف أحدا من رعيته في حكم، حكم عليه، أو في غير ذلك نظر في إنصافه، وتفقد أمر رعيته ولا يهملها، وقد وصف الله المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[الحُجُرات:١٠]، وقال: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[الفتح:٢٩]، وقال: ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[المائدة:٥٤].

مسألة: والواجب على الإمام أن يتخذ الأمناء عونا له في رعيته، وعلى عماله، وإذا رفع المسلمون مظلمة من عماله، أو غيرهم قبل ذلك منهم، وأنفذ ما رفعوه إليه، وردّ عماله ورعيته إلى الحق، وقبل نصيحة أوليائه وإخوانه، وإن رد النصائح، وأعزى بأهلها، أو منعهم أن يأمروا بالمعروف، أو ينهوا عن المنكر فإنهم يستتيبونه في ذلك، وإن كان في عامل عزله، وإن لم يعزله بعد أن يصح ذلك، واستعمل بعد ظلمه وجوره استتيب، فإن أصر استحق الخلع، وإن لم يصح عند الإمام بقول المسلمين، ولا بشاهدي عدل، فكره المسلمون له استعماله كان أولى به القبول منهم، والأخذ /٧٧س/ بالثقة في دينه، وأمانته عنده بالوثيقة بعزله، فإن لم يكن كما قالوا لم يظلم العامل شيئا، ولم يأثم من عزله، وقد قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ

---

[1] ( ) زيادة من ث.

ﭐلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[النساء:١٣٥]، فعلى الإمام الإنصاف من نفسه، وعماله وجميع رعيته، وقد قال الله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾[ص:٢٦]، فعلى الإمام الإنصاف من نفسه ورعيته.

مسألة: والنصيحة بين المسلمين لبعضهم بعضا، ولا يتوهم[١] على المسلمين في أمر، ولا على الإمام بتهمة إلا ما صح، وقام دليل ذلك في شيء مما يخرج به المؤمن من الحق.

مسألة: قال أبو محمد: وعلى الإمام أن يعزل الوالي إذا شكته الرعية، ولا يكلفهم عليه البينة أنه قد أحدث حدثا يستحق به العزل، ولكن يعزله، ويولي غيره من أهل الفضل والأمانة.

مسألة: بلغنا أن عثمان بن عفان شكا أبا ذر إلى بني عمه، بني أبي العاص فقالوا: ادعه، فنرد قوله، ونكذب حديثه فأرسل إليه عثمان، فدخل عليه أبو ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأقبل يمشي حتى وضع يده على تكاته، وهي الوسائد، فقال: عرارات حوارات أكله عليها يستمتع الخلاف، فقال عثمان: هؤلاء بنو أبي /٧٨م/ العاص، تحدثهم حتى يردوا عليك أحاديثك، ويكذبوا قولك فقال أبو ذر: لا أحدثهم حتى أسألهم، فإن صدقوا حديثهم، وإن كذبوا لم أحدثهم، فقال: أسألكم بالله الضار النافع، الباعث الوارث، المحيي المميت، هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر؟»،

---

[١] ث: يتولاهم.

فقالوا: اللهم نعم، فأشار بأصبعه إلى أذنيه، ثم قال: صمتا ثم اصطكت، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا، وفي الله نفلا، وعباد الله خولا»، ثم خرج أبو ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال عثمان لبني عمه: لعنكم الله يا بني أبي العاص، يا فراش النار يا ذئاب[١] الطمع، بغضتموني إلى أصحاب النبي ﷺ[٢].

مسألة: وجدت في كتاب القاضي أبي محمد الخضر بن سليمان: الإمام إذا حكم يحكم من شواذ قول المسلمين، فليس له أن يعاقب من يقول له: إن هذا القول شاذ، وإن العمل على غير هذا على وجه النصيحة، لا على وجه الاعتراض والتخطئة، فإن عاقبه على هذه الصفة استتيب، فإن تاب من ذلك وإلا برئ منه، والله أعلم.

مسألة: أحسب من سؤال القاضي الخضر للقاضي أبي بكر: وسألته عن الإمام إذا كانت تثقل عليه النصائح من المسلمين، وكانت النصائح التي ينصح /٧٨س/ بها هذا الإمام مما لا يجوز ردها، أو مما لا يحسن، ويرى منه الناصح مع ذلك تغيرا عما كان يعهده من جفوة تلحقه من الإمام، أو تغير عادة كان يعرفها، وبان على الناصح لهذا الإمام أن جميع ذلك من قبل تلك النصيحة، والإمام يظهر القبول لذلك، ثم لا يتم ما يوعد به من قوله، وكل ما نصحه ازداد تغيرا على الناصح، **قلت:** هل يكون هذه تسقط هذه النصيحة عن هذا الناصح، وهل عليه أن يعاوده بالنصيحة بعد أن كرهت، ولم يقبل دفعة بعد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذباب.

(٢) أخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٤٧٨.

أخرى، وظنه أنه لا يقبل؟ **قال**: الذي عرفت أنه إذا علم الناصح الجفوة من الإمام فقد سقطت النصيحة، وكان حجة على الإمام فيما نصحه، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يقبل هذا الإمام نصائح المسلمين في ما لا يحسن به، وفي ما لا يجوز له دفعة بعد أخرى، هل تزول إمامته، وولايته أم لا تزول؟ **قال**: الذي عرفت أن هذه مسألة تشتمل على معنيين في ما لا يحسن، وفي ما لا يجوز، فأما ما لا يحسن فلا تزول به الإمامة، وأما في ما لا يجوز إذا نصح، فلم يقبل، ورد نصائح المسلمين زالت إمامته، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إن كان هذا الإمام يظهر أنه يقبل النصائح، ثم يتحرز في وقت ذلك، ثم يعاود، ثم ينصح، ويقبل، ثم يعاود، ثم ينصح فيقبل، ثم يعاود حتى يقع في النفس أنه لا يستقيم على ما يعطي من نفسه، هل تزول /٧٩م/ إمامته وولايته؟ **قال**: الذي عرفت إن كانت هذه النصائح فيما لا يجوز، وهو إذا رجع فيها قبلها لم تزل بذلك إمامته، ما لم يتهم في ما يعطي من نفسه، فإذا نزل بمنزلة التهم زالت إمامته، فإن كانت النصائح في ما لا يجوز يحسن فقد تقدم في ذلك في ما فيه كفاية، إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب الأحداث والصفات: عن أبي المؤثر: ثم خلف من بعدهم خلف قليل علمهم، فجعل الصلت يولي عليهم ولاة يثق بهم، ويشكون ويرتاب فيهم بعض المسلمين، ويتهمونهم من غير أن تصح عليهم بينة (وفي خ: بينة عادلة)، فتقوم الحجة على الصلت، وتلزمه اللائمة، إن لم يعزلهم، وقد كان يولي، ويعزل، وينصح له، ويقبل، وربما دافع إذا لم تقم بينة على ما يستحقون به العزل، فتلحقه بذلك اللائمة، وهو مع ذلك لم تنقطع مع عامة المسلمين ولايته،

ولم تزل معهم ثابتة إمامته فيما علمت، إلا أن يكون أحدا منهم اطلع على شيء لم يعلم، ولم يشهر.

مسألة: ومن الكتاب: إلى أن برز موسى بن موسى، فجعل يتكلم، ولا يسمي بحدث منه إلا أنه كان يطلب عزل بعض الولاة، وعزل بعض الوزراء فيما ذكر لنا، وعزل بعض المعدلين، وأن يولي بعض الناس فيما ذكر لنا.

ومنه: ولا أعلمهم يسمون للصلت ذنبا بعينه، يوقفونه عليه، ويستتيبونه منه، غير أنهم يطلبون إليه أن يعزل واليا، ويعزل أمينا، ويعزل /٧٩س/ كاتبا، وكان من أشنع ما يعيبون من الولاة محمد بن فيض، فعزله الصلت عن سوق صحار، وولاه جلفار، وكان ذلك من علم موسى بن موسى، فلم ينكر ولايته، ولم يعددها من المعاتب[١].

ومنه: فهؤلاء الخارجون على الصلت ما وقفوه على ذنب، ولا استتابوه منه، ويسمونه كاذبا مخالفا[٢]، ولا يسمون كذبه ما هو، فإن زعموا أنه قد وعدنا أن يعزل واليا، ثم لم يعزله فذلك خلفه، فإن الصلت يحتج فيما بلغنا أنه كان يجيبهم إلى عزل الوالي، ويريد أن يعزله، ثم ينظر، فلا يرى لذلك البلد أصلح من ذلك الوالي، فلا يعزله لهذا[٣] ليس هو منه يخلف، وإنّما هذا منه نظر.

مسألة: ومن غيره: ووجدت في عهد عهده الإمام الصلت لغسان: ولا تقبل من أهل ولايتك الهدايا، ولا تجيبهم إلى الدعوات، وأْمُر بذلك ولاتك

---

(١) ث: المعائب.

(٢) ث: ومخلفا.

(٣) ث: في هذا.

وأصحابك فإن ذلك من المعاتب[١]، ومما يدعو إلى الإدهاء والإصغاء والركون إلى الهوى، فأعاذنا[٢] الله وإياك من الشيطان وفتنته.

مسألة: وللإمام أن يعزل القضاة لأنهم من ولاته، وله أن يولي، ويستبدل بحدث، وغير حدث، ولا يضيق ذلك عليه، وعليه الاجتهاد فيما يولي ويعزل.

مسألة: وعن القاضي إذا قدمه الإمام للقضاء، فقضى بين الناس ما قدر الله من الزمان، ثم أراد أن يستعفي، يسعه ذلك، ويسع الإمام أن يعفيه عن القضاء أو لا /٨٠م/ يسعهما ذلك؟ **قال:** إذا قدمه الإمام، ليقضي ورجا في نفسه ضباطا لذلك لم يكن له أن يخرج من طاعة الإمام، وكان عليه قبول ذلك من الإمام، ومعونة الإمام فيما استعانه، ونصرته فيما استنصر، ثم ليس له أن يخرج من طاعة الإمام عندي إلا فيما لا يقدر عليه، فإن ذلك موضوع عنه، أو في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله لأنه لا طاعة إلا لله، وللإمام أن يعزله إذا رأى وجه عزله، وتقديم من أولى منه، وأصلح منه للأمر، والقاضي من قبل الإمام، فإنما هو صنعة الإمام إذا شاء قدمه، وإذا شاء عزله، إذا كان عزله من طاعة الله.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكرياء: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل ظلمه والي، فرفعها إلي، ولم أغيرها فأنا ظلمته، والله لو مات جمل خلف الفرات ضياعا لخشيت أن يسألني الله عنه.

---

(١) ث: المعائب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأعاذنا لنا.

[...]( ) بسم الله الرحمن الرحيم:[1]عهد في ولاية قاضي، وكتاب إليه: إن أحق من آثر الحق، وعمل به وراقب الله في سرائره، وجهره واحترس من الزيغ والزلل في قوله وفعله، وعمل لمعاده ورجعته إلى دار مقره وفاقته من جعل بين المسلمين حاكما، وفي أمورهم ناظرا، فسفك الدماء وحقنها وحرم الفروج وأحلها، وأعطى الحقوق وأخذها، ومن علم أن الله مسائله عن مقدار الذرة من عمله، وأنه يتقلب في قبضته أيام حياته، ثم يخرج من دنياه كخروجه من بطن/٨٠س/ أمه، إما سعيد بعمله، وإما شقيا بفعله، وإنما لما وقفنا عليه من تشديد مذهبك، وحميد هديك( ) وسيرتك، ورجونا فيك[2]وقررناه عندك من سلوكك الطريقة المثلى، واقتفى آثار أئمة الهدى، والعمل بالحق لا بالهوى، رأينا تقليدك القضاء بين أهل كذا وكذا، وأمرناك بتقوى الله الذي لا يعجزه من طلب، ولا يفوته من هرب، وبطاعته الذي من آثرها سعد، ومن عمل بها حمد، ومن لزمها نجا، ومن فارقها هوى. وأن توصل الجلوس لمن يحضرك من الخصوم، صابرا نفسك على منازعتهم في الحقوق، ومرافقتهم في الأمور غير برم في المراجعات، ولا ضجر في المخاصمات، فإنه من حاول إصابة فضل، وموافقة حقيقة الحكم، بغير مادة من حلم، ولا معونة من صبر، ولا سهم ولا من كظم لم يكن خليقا بالظفر بهما، ولا جريا بالدرك لهما.

وأن تقسم بين الخصمين إذا تقدما إليك، وجلسا بين يديك بالسوية في لحظك ولفظك، وتعطي كل واحد منهما قسطه من إنصافك وعدلك حتى ييأس

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

( ) ث: هدايتك. ٢

القوي من ميلك، ويأمن الضعيف من حيفك، فإن في إقبالك بنظرك، وإصغائك بسمعك إلى أحد الخصمين دون الآخر ما أضل الآخر عن حجته، وأدخل الحيرة على فكرته ورويته. وأن تحضر مجلس قضائك من تستظهر برأيه، ومعرفته، ومن له علم بوجوه الأحكام، ومن أولم( ) أصحاب الخصومات، ومن يرجع إلى فهم وحجي ودعة، وتقي، فإن أصبت أيدك، وإن /٨١م/ نسيت ذكرك. وأن تقتدي في كل ما تعمل فكرك، ويمضي عليه حكمك، واستقضيتك بكتاب الله الذي جعله صراطا مستقيما، ونورا مستبينا، فشرع أحكامه وبين حلاله وحرامه، وأوضح مشكلات الأمور فهو جلاء لما في الصدور، فما لم يكن في كتاب الله نصه، ولا فيما يؤثر عن نبي الله حكمه اقتديت فيه بسنته، لا زايغا( ) عن شريعته، ولا حائدا عن طريقته، وما لم يبن لك الكتاب، ولم يأتك عن الرسول ﷺ حكمه سلكت فيه سبيل السلف الصالح من أئمة الهدى !، الذين لم يؤلوا الناس اختيارا، ولم يدخروهم نصيحة واجتهادا، عالما لأنك أسعد بالعلم ممن يعدل عليه، وأحظى بإصابة الحق ممن قضيته فيه، لما يتعجل من جميع أحدوثته، وذكره ويدخر لك من عظيم ثوابه وأجره، ويصرف عنك من حوب ما يتقلده وزره، وأن يكون من يحكم بشهادة أهل التقوى في أديانهم، والمعرفة بالأمانة في معاملاتهم، والموسمين بالصدق في مقالاتهم، والمشهورين بالقصد في حالاتهم فإنك جاعلهم بين يدي الله ﷻ، وبينك في كل أمر تصدره، وحكم تبرمه، وإنك حقيق لا ترضى لنفسك منه إلا بما رضي الله به منك، وتعلم أنك قد أبليت

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أولا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: زيغا.

عذرا في تحبيره، وإنه إن ذلك هو /٨١س/ القصد من نيتك، والصحة من عقيدتك، ومن نفسك، ومن يحسن عليه معونتك، ويحضرك التوفيق في أقضيتك، وتكون ممن يستعين به في المسألة عن أحوال هؤلاء الشهود، ومذاهبهم، وما يعرفون به، وينسبون إليه في محالهم ومساكنهم أهل الورع والأمانة، والصدق والصيانة.

وأن تحدث (خ: تحفظ) المسألة عنهم في كل وقت، وتفحص عن خبرهم في كل فتنة، ثم لا يكون سقوط عدالة من كنت قدمت عليه تعديله من استقبال الواجب في مثله، واستعمال الصحة في أمره. وأن تشرف على أصحابك وأعوانك، ومن تجري أمورك على يديه من خلفائك وأمنائك، أشرافا يمنعهم من ظلم الرعية، ويقبض أيديهم عن المآكل الردية، وتدعو إلى تقويم أودهم، وإصلاح فاسدهم، وتزيد في بصيرة ذوي الأمانة والقوة منهم( ) والنزاهة، فمن وقف منهم على امتثال لمذهبك، وقبول لأدبك واقتصاد فيما يتقلده لك أقررته وأحسنت مقابلته ومثوبته، ومن ثبت منه حيفا في حكمه، وتعديا في سيرته وبسط اليد إلى ما لا يحب( ) له تقدمت في صرفه والاستبدال به، وألزمته ما يلزمه، وأن تختار لكتابتك من يعرف بالسداد في مذهبه، والاستقلال فيما يتقلد، والإيثار ولتديين من تصحبه، ومن تقدر عنده تقديما لنصحك فيما يجري على يده، وتوخيا /٨٢م/ لصدقك فيما يحضرك، ويغيب عن مشاهدتك فإنه( ) تأمنه من حلمك ٣

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: يجب. ٢

( ) ث: فإنك. ٣

على ما لا يؤمن عليه إلا الأمين، وتفوض إليه من حجج الخصوم من المرفوعين إليك، ما لا يفوض إلا إلى ذوي العفاف والديانة.

وأن يتفقد مع ذلك أمره، ويتصفح عمله، وتشرف على ما تحت[1] يده بما يؤديك إلى أحكامه وضبطه، ويؤمنك من وقوع خلل فيه، وأن تختار لحجابتك من لا ينحيهم الخصوم، ولا تختص بعضهم دون بعض بالوصول، وتوعد إليه في بسط الوجه، ولين الكتف، وحسن اللفظ، ورفع المؤنة، وكف الأذية فتقلد ما قلدناك عاملا فيه بالحق عليك لله، ومستعينا على أمرك كله، فإنا قد قلدناك جسيما، وحملناك عظيما، وبرأنا إليك من وزيره وإصره، واعتمدناك في توخي الحق وإصابته، وبسط العدل وإقامته، واقبض لأرزاقك، وأرزاق كتابك وأعوانك، وثمن قرطاسك، ومؤن سائر عملك، وما يجري من ذلك على القضاة، فقد تقدمنا بإدراره عليك في أوقات استحقاقك إياه، ووجوبك له، وفي الشد على يدك، والتقوية لأمرك، وضم العدة التي كانت تضم إلى القضاة من الأولياء إليك، وهو مفعول إن شاء الله. تم العهد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

فصل من كتاب المهلكات: وأما القضاء، فهو وإن كان دون /٨٢س/ الخلافة، والإمارة فهو في معناهما، فإن كان كل ذي ولاية أمير، أي: له أمر نافذ، والإمارة محبوبة بالطبع، والثواب في القضاء عظيم مع اتباع الحق، والعقاب فيه أيضا عظيم مع العدول عن الحق، وقد قال ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة،

---

[1] ( ) ث: تحب.

واثنان في النار»( )، وقال: «من استقضي فقد ذبح بغير سكين»( )، فحكمه حكم الإمارة، فينبغي أن يتركها الضعفاء وكل من له من الدنيا ولذاتها وزن في عينه، ويتقلده الأقوياء في الدين، الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، ومهما كان السلاطين ظلمة، ولم يقدر القاضي على القضاء إلا بمداهنتهم، وإهمال بعض الحقوق لأجلهم، ولأجل المتعلقين بهم، أو يعلم أنه لو حكم عليهم بالحق لعزلوه، أو لم يطيعوه فليس له أن يتقلد القضاء، وإن تقلده فعليه أن يطالبهم بالحقوق، ولا يكون خوف العزل عذرا من خصاله في الإهمال أصلا، بل إذا عزل سقطت العزلة عنه، فينبغي أن يفرح بالعزل، إن كان يقضي لله، فإن لم تسمح به نفسه فهو إذا يقضي لاتباع الهوى والشيطان، فكيف يرتقب عليه ثوابا، وهو مع الظلمة في الدرك الأسفل من النار.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٣٧؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب أدب القاضي، رقم: ١٩٧٣٢؛ والجصاص في أحكام القرآن، ٢٥٧/٥.

( ) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٥٦٩/٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٧١؛ ووكيع في أخبار القضاة، ١٣/١.

الباب الخامس عشر في مال المسلمين وما يجوز للوالي أن يعطي من مال الله

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن جعفر: وعن رجل معه دابة من دواب المسلمين، أو سلاح من سلاحهم، وظهر أهل الجور على المسلمين، وأراد /٨٣م/ الرجل الخلاص من ذلك، فهل له أن يبيع السلاح والدواب، ويفرق ثمن ذلك على الفقراء؟ فالذي نحب له من ذلك إن كان محتاجا إليه حفظ ما في يده، وأخذ غالته إلى أن يستغني عنه، ثم هو للمسلمين، وإن كان مستغنيا عنه باعه وأعطى ثمنه الفقراء، وإن كانت له غالة وهو مستغن عنها أعطاها الفقراء.

وقلت: إن قام إمام عدل، هل له أن يأخذه بذلك؟ **فنقول**: إن كان قد أعطى ثمنه الفقراء فقد صار إلى أهله، ولا يؤخذ به. وقال أبو المؤثر في مثل هذا كله، مثل قول محمد بن جعفر.

مسألة: ومن كتاب موسى إلى الإمام: اعلم رحمك الله، إنا وإخوانك المشفقون عليك قد قلت ثقتهم( ) بيأسك اليوم، وأهل أمانتك (خ: إصابتك) التي أنت عليها اليوم عزيز، والذي نراه لك أن إذا هممت بولاية أن تأتي فيه، وأكثر من استجارة الله، وتستر على ثقات إخوانك العالمين، بالرجل الذي تريد أن توليه، فإن عند ذلك نرجو لك التوفيق، ونزول العذر فيه عند الله، في مبالغتك في طلب عزله، والله عند نيتك وإرادتك، ولا تستعن في ذلك بقول رجل دون آخر، وإن كاد ناصحا فإنك عسى أن تجد عند هذا من العلم بالرجل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ثقلتهم.

ما لا تجد عند هذا، فتأتي في ذلك الذي أسلم لك في دينك، وقد يدخل في هذا الأمر رجال يأتونك من طريق النصيحة لك، ممن قد يجوز /٨٣س/ قوله عندك، يزينون رجالا، ويشيرون بولايتهم، فاستوحش رحمك الله من تلك الشورى، ولا تعمل بها في الدين إلا من أهله، وليكن الذي تعمل به الذي تسأل عنه أنت بنفسك، وتعرفه بمعرفتك، واعلم رحمك الله، أن كتابي هذا عام (خ: علم) لجميع ذلك، ومما دعاني الكتاب إليك، ولاية رجل أتانا ما أحببت ألقاه إليك من كراهية من كره ولايته، فكرهنا من ذلك ما كره المسلمون، ورأيت الكتاب فيه إليك للقول الذي قيل، والسلامة لك في أن لا توليه فإني لا أرى ولايته على ما بلغنا، وفي المسلمين خير كثير وسعة[1]، وغنى يغنيك الله بمن لهو أفضل، وآمن لك في العاقبة عن من ترتاب به. **وقال المسلمون:** لا خير في الريبة. اعلم رحمك الله إني أحب تعجيل[2] عاقبتك فإنا نحب لك العاقبة، وأخاف أن تكون ولايته مأثما، ونحن نكره لك المآثم والعيب، فإن قبلت رأيي أن لا توليه، وأنا أعوذ بالله من خيانتك، وغش في رأيي، أو نصيحة أسديت بها إليك، وأرجو أن يكون كتابي نصيحة لله ولدينه، ولإمام المسلمين، وهي الحقوق العظيمة، والحزم المحفوظ لدينا، والخائن الغائش[3].

مسألة من الزيادة: ثبت عن النبي ﷺ من طريق أبي بكر أنه قال: «الأنبياء لا تورث، وما جعله لهم فهو طعمة لهم ما داموا أحياء، فإذا قبضهم الله إليه رده

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: إن تعجيل.

[3] ث: الغاش.

إلى خزانته»( ). ومن طريقه عليه السلام أنه قال: «إني لا أورث، ما تركت صدقة»( )، ولما قبض صلى الله عليه وسلم، /٨٤م/ أتته فاطمة عليها السلام، وقد منع فدكا، فقالت له: يا أبا بكر، أرأيت لو مت، من كان يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فكيف ورثتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أهله وولده، فقال لها: يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما ورثت من رسول الله ذهبا ولا فضة، ولكني سمعته يقول: «الأنبياء لا تورث»( )، وفدك: قيل إنه نخلات بأرض الحجاز، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: وينبغي للوالي إذا ولي أن يستأذن الإمام فيما يرد عليه لمن يستحق أن يعطى من مال الله، فإن أوسعه من ذلك فله (وفي خ: فإن لم يتسعه من ذلك فله) أن يعطي الفقير، وابن السبيل، والضيف النازل على قدر ما يرى من سعة ما في يده، ويجوز له ذلك في جميع المال الثلثين والثلث، وفي الرقاب والغارمين فذلك جائز للوالي ولولاته من غير إسراف ولا محاباة، ولكن على قدر ما يراه مستحقا (خ: يستحق).

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي زيد عمر بن شبة في تاريخ المدينة، ص: ١٩٧؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، رقم: ٥٤٣٨.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم: ٣٠٩٣؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٥٧؛ وأبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٦٣.

( ) أخرجه بلفظ: «..مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مُتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي قَالَتْ: فَمَا لَكَ تَرِثُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَنَا؟ قَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا وَرِثْتُ أَبَاكِ دَارًا وَلَا مَالًا وَلَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً قَالَتْ: بَلَى، سَهْمُ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا، وَصَافِيَتُنَا الَّتِي بِفَدَكٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَنَا اللَّهُ، فَإِذَا مُتُّ كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» كل من: أبي زيد عمر بن شبة في تاريخ المدينة، ص: ١٩٧. وأخرجه بلفظ قريب منه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، رقم: ٥٤٣٨.

قال محمد بن المسبح: للوالي أن يفعل ذلك بغير رأي الإمام لأنه حق لازم له، وفي مال المسلمين فريضة، وللوالي أن يعطي أصحابه قدر عنائهم، من كان أكثر عناء أعطاه على قدر عناه، ومن كان أقل عناء أعطاه على قدر عناه، إلا أن يكون الإمام قد فرض لكل واحد فريضة، فيعطيه فريضته، وإن كفاه عناء اثنين أعطاه مثل ما يعطي اثنين، ومن كان منهم أكثر نفعا، وأعظم عناء مثل كاتب أو غيره أعطاه بقدر عنائه /٨٤س/ عليه إذا (وفي خ: أعطاه على قدر عناه إذا) كان يقيم له من أمره، ما لا يقيمه له غيره، وكذلك الذي يقيم له حربه، ويكون أعظم عناء فيه من غيره، ويتحرى في ذلك العدل، هذا في ولاية الأمصار، وليس له أن يضع شيئا في غير موضعه، ولا في غير أهله.

مسألة: وعن الإمام إذا قال لرجل: قد وليتك قرية كذا وكذا فهو واليا[١]، وينفق على من كان معه من الشراة، ولو لم يأمره الإمام أن ينفق عليهم.

مسألة: وإذا قال الإمام للوالي: قد أجزت لك ما يجوز لي أن أجيزه لك فقد جاز له ما فعل من الحق، وكذلك ما أجاز له من بعد الفعل فهو جائز.

مسألة: قلت له: فإذا ورد على الوالي رجل بكتاب عليه ختم الإمام، وفي الكتاب: أنك تسلم إلى فلان كذا وكذا درهما ليوصله إلينا، هل للوالي أن يقبل ذلك؟ **قال:** له أن يقبل ذلك إذا كان حامل الكتاب ثقة، وإن لم يكن ثقة لم يقبل منه لأن الأئمة لا يولون أمرهم غير الثقات.

---

(١) ث: واليها.

قلت: فإن كان ثقة، وادعى الدراهم له، وفي الكتاب: أعطه، أو سلم إليه، ولم يقل ذلك له إلا أن حامل الرقعة ادعى ذلك لنفسه. **قال:** ليس له أن يقبل ذلك في الحكم.

قلت: فيجوز أن يسلم مال المسلمين على الاطمئنانة؟ **قال:** له ذلك، وله ما لغيره من الناس من الحكم، والاطمئنانة في موضعها.

مسألة: كل شيء فيه اختلاف فللإمام أخذه وتركه، مثل خمس كنز الجاهلي، /٨٥م/ وما أشبهه.

مسألة: ويقال: إن عمر بن الخطاب رزق شريحا على القضاء مائة درهم، وعشرة أجربة حنطة.

مسألة: **قلت:** أليس للإمام أن يعطي ويمنع، ويكتب إلى عماله بإنزال السرايا، وإطعام الجيوش، ويوسع عليهم وعلى عماله، والمسلمون يسألونه أشياء تضيق عليهم إلا بإباحته، وإطلاقه لهم؟ **قال:** نعم، ذلك مما يكون نفعه لله وله، ويؤدي حظه إلى عز الدولة معه.

مسألة: ومن قطع له أجرة معلومة في اليوم، أو في الشهر على خدمة المسلمين فليس له أن يخدم غيرهم بأجرة، على حسب هذا عرفت، والله أعلم.
وعرفت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد: أيجوز للوالي الذي له الديوان، والمستخدمين؟ إن لهم أن يعملوا لأنفسهم ولغيرهم وقت خلوتهم من خدم المسلمين، وإنما لا يجوز لهم أن يعملوا لغيرهم بالأجرة، والله أعلم، وسل المسلمين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وفيمن أمره الوالي أن يطني هذه الصافية، أو يبيع هذا المتاع للمسلمين، فأطنى الصافية بحضرة الوالي، وأوجب المتاع على المشتري، ما يلزمه؟ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن علي بن عمر [إلى عمر][1] بن معين، وقال: ليس[2] للوالي إلا ما فرض له الإمام، فإن تعدى ضمن، والله أعلم.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي رجل فقير عليه دين للمسلمين، فأطلقه له الوالي لفقره، أو لخدمة خدم بها المسلمين، أيجزيه ذلك أم لا، وإن كان فيه اختلاف، فأي القولين عندك أعدل؟ الذي عرفت أنه إنما /٨٥س/ يكون يقبض من عند الوالي ما استحقه من أجرته، ويقبضه الوالي مما عليه، وأما أن يبرئه فلم[3] أحفظه، والله أعلم.

مسألة: الله أعلم عن أبي زكرياء أو غيره، وقال: في المال الذي يرجع حكمه إلى بيت المال في قول المسلمين **إنه قد قيل:** ينفذ فيما ينفذ فيه مال المسلمين. **وقال من قال:** يكون موقوفا حشريا، والله أعلم.

مسألة: أحسب من سؤال القاضي أبي محمد الخضر بن سليمان للقاضي أبي بكر، قلت: فللإمام إذا كان غير ثابت الإمامة، أطلق لفقير من مال المسلمين كذا وكذا درهما أو حبا، وجعلها في زكاة فلان من أصحاب الأموال، وجعل له أن يقبضها من صاحب الزكاة، فكان الرجل يأخذها لفقره من غير أن

---

[1] زيادة من كتاب بيان الشرع.

[2] زيادة من ث.

[3] ث: فلا.

يعلم صاحبه بذلك، لا بأمر هذا الإمام، هل يكون من الحلال الطيب؟ **قال**: الذي عرفت إذا كان الإمام أصل ثبوت إمامته صحيحة، ثم أحدث حدثا يوجب بطلان إمامته، فإن كان هذا الحدث شاهرا مع المطلوقة عليه، لا المطلوقة له لم يجز له أن يقبض الزكاة منه، إلا أن يبين أنها لفقره، وإن كان الحدث إنما يعلمه المطلوقة له، دون المطلوقة عليه جاز له أن يقبض لفقره، ولا يعلم المطلوقة عليه، وإن كان قد علم بحدثه المطلوقة عليه، دون المطلوقة له، فإن كان عالما بفقر المطلوقة له، أو أنه من أحد الثمانية الذين لهم أخذ الصدقة جاز له أن يقبضه إياه، ولا يعلمه بشيء من ذلك، وإن كان لا يعلم أنه مستحقها بوجه من الوجوه فعليه غرم ذلك للفقراء، وإن كان الأصل فاسدا عند الجميع لم يجز ذلك بينهما إلا بإعلام بما يوجب براءة الذمة من الضمان، وسقط المفترض، وكذلك إن أعلم صاحب المال إني /٨٦م/ إنما آخذها لفقري، لا بأمرهم، فإن كنت تقبضني زكاتك على هذه الصفة، وإلا لم أقبضها، وصاحب المال لولا أنه أمر هذا الإمام لهذا الرجل بهذه الزكاة، وإلا لم يكن يدفعها إليه، كان جاهلا لا يؤدي زكاة ماله، أو يريد يدفعها إلى غيره، يجوز لهذا الفقير قبض هذه الصدقة أم لا؟ **قال**: الذي عرفت أنه لا يجوز (ع: يجوز له) ذلك لأنه من أحد أصحاب الصدقة، والله أعلم.

قلت: إن أطلق هذا الإمام لرجل فقير من المسلمين على واليه، صاحب الجباية، فسلم إليه الوالي من بيت رجل حبا أو تمرا، أو دراهم من عند رجل، وعند هذا الذي أطلق له أنها من زكاة ذلك الرجل، لا يشك في ذلك، يجوز له قبضها من عند هذا الوالي أم لا؟ **قال**: الذي عرفت إن في هذا اختلافا من

المسلمين منهم أجاز له ذلك إذا كان فقيرا. ومنهم من لم يجز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن الوالي إذا قطع له نفقة على الولاية في كل شهر شيء معروف، ثم مرض، هل يجوز له أن يأخذ نفقة لتلك الأيام التي مرض فيها؟ **قال:** جائز له ذلك.

قلت: وكذلك إذا فرض الإمام نفقة في كل شهر كذا وكذا، ولم يقل له يقبض ذلك لنفسه من مال المسلمين، إلا أنه قد قال له: قد فرضت لك نفقة في مال المسلمين كذا، أيجوز للوالي أخذ ذلك من مال المسلمين في كل شهر؟ **قال:** الذي عرفت أنه إذا لم يأمره بالأخذ لم يكن له أن يأخذ إلا برأي الإمام./٨٦س/

مسألة: قال: ويجوز للوالي أن يأتمن على ما في يده من مال المسلمين الثقة المقبول الشهادة، وإن لم يكن يعتقد ولايته، ولعل في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: قلت: فالوالي إذا قبض الصدقة، فاشترى بها عبدا أو ثيابا، أو اشترى بها أموالا بغير رأي الإمام، ثم أتم له الإمام ذلك، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** لا يجوز للإمام أن يجيز له مال الله، إلا ما كان يجوز له أن لو أراد أن يعطيه إياه لأعطاه إياه في حال ذلك، ولا يجوز إجازة الإمام له في مثل ذلك، ولو أجاز له الإمام لم يجز عندي.

مسألة عن أبي عبد الله: وذكرت في أصحاب الوالي، وغسل ثيابهم وحجامتهم إن ذلك عليهم أم على المسلمين؟ فلا يكون ذلك على المسلمين إلا برأي الإمام. **وقال من قال من المسلمين:** إن ذلك جائز للوالي أن يفعله بغير رأي الإمام من مال المسلمين، إلا يكون الإمام قد حد له حدا فلا يجوز ذلك فيهم، وإلا فله أن يفعل ذلك لهم، ويقوم لهم بما يصلحهم.

مسألة: وعن رجل أعطاه وال غسالة ثوب بلا فريضة فلا يعطي إلا برأي الإمام.

مسألة: وعن وال من تحت وال، أعطاه صاحبه سوجا لثوبين فإن كان ذلك برأي الإمام، وإلا فليرده.

مسألة: وعن وال من تحت وال، أعطاه صاحبه من ثلث الفقراء فليرده في الثلث، فإن كان فقيرا فعسى.

مسألة: وعن وال من تحت وال، قال لأصحابه: "إن الوالي لا /٨٧م/ يوصلكم إلى حقكم، فزادهم فإن كان يعطيهم كالولاة فلا بأس.

مسألة: رجل كان مع والي، كان يأمره أن يقش اباه[١] مما كان للمسلمين فليغرم.

مسألة: وعن رجلين كان يأكلان الطرى أكثر من نفقتهما فليردان ما كان يزيدان، ومن أكل الخبز والأرز، فإن ازدادوا على طعامهم فليردوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي الإمام إذا أراد من أحد معونة على شيء، أتلزمه طاعته، أرضته الأجرة التي جعلها له على ذلك العمل، أم لم ترضه، وفي أي شيء تلزم طاعة الإمام؟

---

(١) هكذا في النسختين دون نقاط.

الجواب: تلزم طاعته في كل أمر يدعوه إليه مما هو لازم عليه من أداء واجب من نفسه، وتلزمه طاعته فيما يريده منه لقيام أمر المسلمين اللازم هو عليه القيام به، إذا أعطاه حقه من الأجرة، والإمام العادل لا يعمل إلا بعلم، إما بعلم من نفسه، أو باتباع العلماء فلا يحيفه، ولا يزيده بل على قياس أهل العلم في ذلك، ولا يستعمل الإمام العادل الواجبة طاعته في إعانته على ما لزمه القيام به، ولا يستطيعه بنفسه إلا القادر على ذلك العارف بذلك كما ينبغي، أو متورع لا يدخل فيه إلا باتباع أهل العلم في ذلك، وفي جميع الأمور لزمت طاعته، وهذا باب طويل، ويصح أن تعرف مسائله بالقياس مما ذكرناه في هذا الموضع مجملا، وبالله /٨٧س/ التوفيق.

مسألة: ومن جواب مسعود: وفي الشاري إذا كان أعطى فقيرا، وطلب من بيت المال، أهو وغيره سواء، ويجوز أن يعطي من بيت المال أم لا؟

الجواب: إذا كان فقيرا مستحقا جاز إعطاؤه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي السراج في زمان الشتاء من بيت المال: إذا كنا نقرأ عليه كتب الأثر، وغير الأثر في بعض الأوقات، أم لا يجوز ذلك، وكذلك شراء البسط، والقرب، وحفر الطوى.

الجواب: الإمام يفعل ذلك من بيت مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي أهل الخلاف من أهل القبلة، أيجوز أن يعطوا من بيت المال، ويكسبوا إذا طلبوا ذلك، وكانوا محتاجين؟

الجواب: لا يضيق ذلك عندي إذا كانوا من أهل السهام الذين جعل الله لهم السهام في الزكاة، إذا كانوا من أهل القبلة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل يجوز للوالي استعمال من عنده من الشراة في حوائج نفسه من خدمة، أو غيرها من قليل، أو كثير فيما بينه، وبين الله، ولا عليه لهم مكافأة، أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر أنه جائز ذلك للوالي في وقت فراغهم من خدمة المسلمين، مع طيبة أنفسهم من ذلك، ولم أسمع في الأثر أنه واجب عليه مكافأتهم على ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الوالي يجوز له /٨٨م/ أن يأمر على الشراة بشيء من البنيان في حصن الإمام، وبكناز التمر، أو قطع خشب لبيت المال إذا لم يشترط عليهم ذلك من قبل، أم لا؟

الجواب: **قال**: يجوز ذلك، إذا لم يكن شرط لهم لخدمة لهم معروفة.

مسألة: وفي الوالي إذا اشترى حمارة، أو جملا لبيت المال، وهو يرى أن ذلك صلاح للمسلمين، ثم تبين له أن شراءه غال، وفيه غبن على بيت المال، أيلزمه ضمان ذلك الغبن، أم لا، وكذلك إذا باع شيئا من حيوان بيت المال، وهو يرى أن بيعه صلاح، ثم تبين له بيعه رخيص، أيضره ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الرجل لم يحاب عند بيعه، ولا عند شرائه، وكان ذلك منه بالاجتهاد، والوجه الذي أمر به المسلمون في البيع والشراء فلا ضمان عليه لأن البيع والشراء مناهب المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وفي الوالي إذا أتاه بعض المتعلمين يطلب كتابا يقرأ منه من كتب بيت المال، فيعطيه الكتاب، وفيما عنده أنه يأمنه عليه فيقول: إنه قد تلف من عنده، أعلى الوالي ضمان ذلك؟

الجواب: إذا سلمه إلى ثقة لم يضمن عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

الباب السادس عشر في دواوين الشراة من المستخدمين

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب من سؤال القاضي الخضر بن سليمان القاضي أبا بكر قلت: ما تقول في الإمام والقاضي والوالي إذا استخدموا في البلاد من يقوم بالحق، /٨٨س/ وينفذ الأحكام، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقطعوا لهم دواوينهم، وبينوا لهم فرائضهم، فاستخدموهم فيما أمروهم به، فخدموهم زمانا، ثم عزلوا من رأوا عزله واعتزل برأيه، **قلت**: يلزمهم أن يوفوا جميع من استخدموه من[1] ديوانه إذا كان في أيديهم مال المسلمين.

قلت له: فإن لم يكن في أيديهم مال المسلمين، أيلزمهم في أموالهم إذا لم يشترطوا على من استخدموه ما يبرئهم من عنائهم؟ **قال**: الذي عرفت أنهم إذا استخدمهم المسلمون، وفرضوا لهم على صفتك فرائض في مال المسلمين فعليهم أن يوفوهم عناءهم من مال المسلمين إذا كان في أيديهم شيء من مال المسلمين، كانت أجرتهم موقوفة إلى وصول شيء من مال المسلمين، وأما إذا لم يفرضوا لهم في مال المسلمين شيئا، وفرضوا لهم دواوينهم، ولم يبينوا لهم أنه في مال المسلمين، فإن خرج من مال المسلمين وإلا كان على من استخدمهم عناءهم في ماله ونفسه.

قلت: فإن عزل الإمام القاضي أو الوالي، ولهم أخدام، وكل ذلك كان بمشورة الإمام، أو قد جعل لهم الإمام ذلك، ولم يقبض أحد من هؤلاء، أعني: القاضي وأخدامه، والوالي وأخدامه، شيئا من ديوانهم حتى وقع عزلهم، ولم يعلم الإمام

---

(١) زيادة من ث.

بذلك إلا بقول القاضي، أو بقول الوالي، أيلزم الإمام أن يوفي في هؤلاء ديوانهم من مال المسلمين، أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أنه[١] /٨٩م/ إذا وقع العزل، أو الاعتزال بعذر أوجب ذلك، ولم يكن ذلك بحدث، وقالوا: إن خدم المسلمين الذين كانوا تحت أيديهم، وجميع متصرفهم في خدم المسلمين، لم يستوفوا ديوانهم، كان على الإمام أن[٢] يوفي أولئك ديوانهم فيما مضى، وإن لم يصح لم يلزم الإمام ذلك في مال المسلمين، والله أعلم.

قلت: فإن اشترطوا على المستخدمين أن ديوانهم في مال المسلمين، فإن اتفق في أيديهم شيء من مال المسلمين، سلم إليهم، وإن لم يتفق في أيديهم من ذلك شيء لم يكن لهم عليهم لهم ضمان، ولا أجرة في مال، ولا في نفس، أيجبرون[٣] بهذا اللفظ؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وسألته عن الإمام، أو الوالي إذا لم يساوي في العطية من بيت المال، بين الفقراء، وابن السبيل وربما يحرم كثيرا منهم، لم يعطه شيئا أبدا؟ **فقال:** ليس عليه شيء، وليس هذا بمنزلة الميراث، ولا نعلم فيه اختلافا بين أصحابنا.

قلت له: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]، الآية **فقال:** ذلك بناء من الله بأن أصحاب الصدقة هؤلاء، وإذا وضعت في أحدهم فقد وضعت في موضعها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أيجتزون.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي مشايخ القبائل، ورؤسائهم إذا كانوا فيهم نفع للإمام إذا أراد منهم /٨٩س/ دولة لعز المسلمين، يجوز لعامل الإمام يكرمونهم، ويجللونهم، ويتعرض لهم للضيافة من بيت المال، ويرفعوا قدرهم، ويطلبوا لهم الجائزة والمأكول، كانوا من رعية ذلك العامل، أم لا، كانوا أغنياء في سفرهم ذاك( ) أو فقراء، وكذلك طعام دوابهم، وأشباه ذلك من الزاد وغيره؟ **فعلى ما وصفت**: لا يضيق على العامل فعل جميع ما ذكرته، وجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الوالي إذا نزل به ضيفا، ليس في عارة( )، داعية بل زائرا ٢
ومسلما، أيجوز له أن يطعمه من بيت المال أم لا؟ فلا يضيق عليه أن يطعمه من بيت المال، وإن كان الضيف له عارة( ) عند الوالي يشتري شيئا[٣] من عند الوالي، أو( ) يريد أن يبيع على الوالي شيئا، فإن أطعمه من بيت المال فجائز، وإن لم يطعمه فجائز، والله أعلم.

( ) ث: ذلك. ١

( ) ث: عازة. ٢

( ) ث: عازة. ٣

( ) ث: و. ٤

الباب السابع عشر في مكاتبة الأئمة إلى عمالها أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: كانت خلافة أبي بكر سنتين، وثلاثة أشهر، واثنين وعشرين يوما، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمادى الأولى، فدعى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إني مستخلفك على أصحاب رسول الله ﷺ فعهد إليه عهده، وأوصاه بتقوى الله، ثم قال له: يا عمر، إن لله حقا بالليل، لا يقبله في النهار، وحقا في النهار، لا يقبله في الليل، وإنها لا تقبل نافلة إلا حتى تؤدى /٩٠م/ الفريضة، ألم تر يا عمر إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة، باتباعهم الحق، وثقله عليهم، وحق لميزان أن لا يوضع فيه غدا إلا الحق، أن يكون ثقيلا، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل، وخفت عليهم، وحق لميزان أن لا يوضع فيه غدا إلا الباطل، أن يكون خفيفا، ألم تر يا عمر إنما نزلت آية الرجاء مع آية الشدة، وآية الشدة مع آية الرجاء ليكون المؤمن راغبا راهبا فلا ترغب رغبة تتمنى على الله ما ليس لك، ولا ترهب رهبة تلقي فيها ببدنك، ألم تر يا عمر إنما ذكر الله أهل النار بأسواء أعمالهم، أنه رد عليهم ما كان من حسن، وإنما ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم لأنه تجاوز لهم عما كان من شيء، فإن حفظت وصيتي يا عمر فلا يكونن غائبا أحب إليك من الموت، فليس بمعجزة. [...][1] /٩٠س/

---

(1) بياض في الأصل بمقدار صفحة.

مسألة: ومن خرج داعيا إلى الله، قد قضى دينه، ويرى([1]) ساحته، ووصل رحمه، وخرج على بصيرة من دينه فقد تفرغ لأمر آخرته، سائرا في بلاد الله، يقيم العدل والهدى، ويمضي لأمر الله قدما، قد طرحوا أثقال الدنيا، وخفت منها ظهورهم، وقضوا من مآربها حوائجهم، وفرغوا من أحزانها همومهم، ليسوا بأهل خصومة، ولا رشوة، ولا غفلة، /٩١م/ ولا طلب بالجنات، ولا أخذ بالشبهات، ولا يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، بل يحبون ما ستر عنهم من ذنوبهم العباد، كما قال رسول الله ﷺ: «استروا يستر ما ستر الله عليكم، وارفقوا يرفق الله بكم»([2])، وإن خرجوا خرجوا بصدق وإخلاص لله، وإخبات وخوف من الله، يسألون الله قتلا في سبيله، ولا يطلبون البقاء في الدنيا، قد تفرغوا، وفرغوا أنفسهم للقاء الله، كذلك يخبر الله عنهم إذ يقول: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب:٢٣]، لم ينقضوا بيعتهم، ولم يخونوا ربهم، ولم يرضوا بالدنيا لأنفسهم، بل كانوا يدعون الله أن يعجلهم من الدنيا قتلا في سبيله، يرجون تجارة لن تبور، حملة العلم، وروضة الفهم، والخيرة في العباد خائفة أجسادهم، وجلة قلوبهم، مرتعدة فرائصهم، باكية أعينهم، حسن سمتهم، يحبهم من أخذ بسنتهم، ويأمن بهم من تفرد منهم، ويستأنس بهم من جاورهم([3])، ليسوا بأهل بطر ولا سرف، ولا تجسيس، ولا اغتياب ولا أذى، قال الله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: وبرأ.

(٢) لم نجده.

(٣) ث: جاوزهم.

حُسۡنٗا﴾[البقرة:٨٣]، يحبون أن يطاع الله، ولا يعصى، يقبلون ممن أحسن، ولا يعجلون على من أدبر، حتى يعذروا وينذروا، كذلك كانوا، وقال الله لنبيه /٩١س/ ﷺ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[النحل:١٢٥].

يقبلون الحق ممن جاء به، ويكونون معه عليه، لا يؤذون جارا، ولا يقطعون رحما، ولا يشهدون زورا، ولا يقولون كذبا، ولا يستحلون ما حرم الله عليهم، قد جادوا بأنفسهم، يذكرون الآخرة، ويشتغلون بها عن الدنيا، لا يحكمون لشاهد على غائب في أموال الناس، إلا أن يحضر الخصوم كلهم، ويعطون الناس بعضهم من بعض الحقوق بالعدل من البينات فيما بينهم، ولا يوارون ظالما على ظلمه، ولا يمنعون طالبا طلبه إليهم، ولا إلى غيرهم، يقيمون الحدود، ويضعون الأمور مواضعها، سهلة دعوتهم، رفيقة سياستهم، أهل بر وتراحم، وعفاف وعشرة، ولطف وبشر، وتوبة إلى الله، ومجانبة للهوى، قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[التوبة:١١١]، إلى آخر الآية، لا يطلبون إلى من لم يفرض على نفسه الجهاد أن يجاهد معهم، وإنما فرض الجهاد مذ كان الإسلام على من فرض على نفسه، وبايع الله عليه، قال الله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا /٩٢م/ غَيۡرَكُمۡ﴾[التوبة:٣٩]، وقال:﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾[التوبة:٤١]، لا[1] فريضة من الله، لم يخرجوا لبناء المدائن والقصور، ولا لغرس الأشجار، ولا لحفر الآبار، ولكن

[1] زيادة من ث.

خرجوا مجاهدين (وفي خ: مهاجرين) في سبيل الله بدعوة ظاهرة، وبحجة مستوية، ومعذرة وبلاغ إلى من حارب الله ورسوله، لا يطلبون ملكا، ولا الرغبة في البقاء إلى أن يظهرهم الله، فيظهروا عدلا، ويعطوا حقا، ويحيوا ميتا بكتاب الله وسنة نبيه، يرون البقاء أنقص المنزلتين عندهم، فجزاهم الله بأحسن ما عملوا، وكان الله غفورا رحيما، فمن لم يقبل عن الله نصيحته، ويتبع طريقته، واستخفافا بحقه فلن يضيع إلا حظه، ولن يضر إلا نفسه، فاقبلوا عن الله أمره، وخافوه أن[1] تنجوا إذا لاحت الآيات، وبرزت البينات. قد تقدم.

مسألة: ومن عهد عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى عامله عبد الرحمن بن محمد:** فنذكركم بالله لما أطعتم الله، وأطعتم من دعاكم إلى طاعة الله.

قال أبو المؤثر: وأطعتم من أطاع الله، ودعاكم إلى طاعته. ومن العهد: وجاهدتم من عصى الله حتى تمنعوا أنفسكم، ويسلم لكم دينكم، فأنا لا نُكرِه على الجهاد أحدا، فمن رغب في الجهاد فليجاهد، ومن رضي، ولم يرغب في الجهاد فليقم في بلده آمنا، ونذكركم بالله لما نصرتم الله، ومنعتم أنفسكم، وامتنعتم من الظلم /٩٢س/ والعدوان. ومن العهد أيضا: ورغب الناس في الجهاد، وليقوى المقيم الظاعن، فمن لم يقدر على ما يتقوى به فله عندنا المواساة، ولا قوة إلا بالله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن سيرة لأبي نبهان الخروصي: فدع الانبساط في مال الله، وعليك بالاقتصاد كالذين من قبلك من الخلفاء الراشدين مثل: أبي بكر، وعمر بن الخطاب ، ومن كان على طريقتهما من أئمة المسلمين، فإنهم كانوا أهل ورع،

---

[1] ( ) زيادة من ث.

وزهد حتى في الحلال الصرف، الذي لا بشبهة فيه، لاسيما بيت المال، إلا ما لابد منه مما لا قوام لهم إلا به، وإنه لمقدار الكفاية في دفع ما نزل بهم من حاج، لفاقة[١] اضطرتهم إليه، وإياك أان تؤثر نفسك، أو من توددون غيره لهوى فإن ذلك مما لا وسع فيه، وأن تأخذ أجرك الذي جعل لك على مقدار العناء بالعدل فلا بأس، ولابد من أن يكون لك مجلس تتصدى فيه للناس، فيحتاج إلى أن يكون[٢] مثل مجالس أهل العبادة من ذوي الزهادة، فتأتي إليه على تواضع، حتى تجلس فيه مع الأخيار، من الربانيين والأحبار، وأتباعهم من الأبرار، وعليك السكينة والوقار، غير غضبان، ولا جائع، ولا ضمآن، فتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على محمد النبي وآله وسلم، /٩٣م/ وتستغفره لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، بعد أن تصلي لله ركعتين إن أمكنك، ثم تسأله أن يهديك لما فيه رشدك، وأن يوفقك لما يرضى به عنك، وأن يعيذك من شر نفسك، ودنياك والشيطان، والخلق، وأن يقيك من الزيغ عن سبيل الحق، ويجنبك الفتن ما ظهر منها وما بطن، ثم تسكت فتبقى زميتا إلا عن كلمة هدى، تكشف عمى، وتمنع ردى، وإلا فالصمت أولى بك من الكلام فيما لا يغنيك لأنه أدعى لوجود هيبتك، وأسلم لأمر دنياك ودينك، فاعمل به غير تارك لما يكون عليك في الحال للحاضرين من سماع المقال[٣]، أو نظر في إقبال لاسيّما أهل الحاجات إليك حتى تفرغ منها، فترجع إلى العلماء حتى تسمع أقوال الحكماء، وآراء الفقهاء فتنظر في أقوالهم، ورضى أحوالهم لتتأسى بأعمالهم، فتلقي إليهم كلما يعرض لك من شيء

---

[١] ث: الفاقة.

[٢] زيادة من ث.

[٣] ث: لمقال.

تحتاج فيه إلى رأيهم، حتى تعلم فتقبل الحق، وترد الباطل، فتعمل بالصواب فيما هو لازم أو جائز، وتترك ما لم يجزه الشرع، أو العقل أو كان مما لا يحمد بأهل العفة والفضل، وامنع الغوغاء من رفع الأصوات عن المعتاد، وكثرة الضوضاء، أو كلمة عوراء، فإنك في مقام تحتاج فيه إلى أن تكون مهابا، فدع عنك ما لا تقتحمه الألباب بالطباع، وتزدريه /٩٣س/ الأعين، وتمجه الأسماع من الهينات، وجميع ما يورثك خفة في الناس، لأكل، أو شرب، أو لباس، وأمثال ذلك من رذيل مقال، أو ضحك تجاوز به حد التبسم إلى القهقهة في حال.

الباب الثامن عشر في لفظ المبايعة للإمام وغير ذلك من الألفاظ

ومن كتاب بيان الشرع: في اللفظ الذي ينطق به الإمام أو القاضي للرجل الذي يزوج امرأة، لا ولي لها يقول: قد أقمت، أو قد جعلت فلانا وكيلا في تزويج فلانة بنت فلان هذه، أو قد وكلت فلان بن فلان في تزويج فلانة ابنة فلان فكل هذا اللفظ عندنا جائز، إن شاء الله، ولا يقيم إلا ثقة خشية أن يخالف أمره، وإن جعل غير ثقة لم أقل أنه قد فعل ما لا يجوز له إذا أتى الوكيل بالأمر على وجهه.

مسألة في اللفظ في قطع دعوى الخصم: يقول: قلت له: فما اللفظ الذي يوجب قطع دعواه، ولا تسمع له دعوى بعد ذلك؟ **قال: معي** أن من ذلك أن يقول له الحاكم قد قطعت كل دعوى كانت لك على خصمك هذا فيما مضى إلى هذا الوقت في هذا اليوم، فإذا قال: نعم، وحلفه على دعاويه، ثم ادعى عليه بعد ذلك لم تسمع له بعد ذلك دعوى في ذلك الوقت، وقد انقطع عنه دعواه إلا أن يغيبا عنه بقدر ما يلزمه له حق، ويدعي ذلك عليه./٩٤م/

مسألة: اللفظ الذي يثبت به القضاء إذا قال الإمام أو الجماعة من المسلمين، أوقد جعلناك قاضيا بالحق، أو قاضيا بالعدل، أو قاضيا بالقسط، أو قاضيا بطاعة الله، أو قاضيا بحكم الله كان هذا عندي كله ثابتا به اسم القضاء، أو كان قاضيا، وما أشبه هذا عندي فهو مثله، وكذلك لو جعله قاضيا لله، أو لله ولرسوله وللمسلمين، أو قاضيا للمسلمين كان هذا كله يخرج قاضيا، وما زاد من مثل هذا مما يثبت أو يزيد في إثباته كان داخلا في جملة هذا.

مسألة في لفظ البيعة والشراء معا: يقول: قد بايعتني على طاعة الله، والشراء في سبيل الله للإمام فلان بن فلان، وعليك ما على الشراة الصادقين، وليس لهم أن يجبروا الناس على الشراء لأنه لا يلزم.

مسألة في لفظ البيعة: قد بايعتني على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، ووجدت أن لهم أن يجبروا الناس على البيعة. ويوجد عن الإمام سعيد بن عبد الله أن ذلك مما جبر عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

مسألة: في لفظ الشراء الذي كان يشاري به الإمام راشد بن سعيد أنك (خ: أنت) قد شاريت الإمام راشد بن سعيد /٩٤س/ على طاعة الله، وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وعلى أن عليك له ما على الشراة الصادقين.

مسألة في لفظ الولاية: وعن الإمام إذا قال: قد وليتك قرية كذا وكذا فهو واليها، وينفق على كل من كان معه من الشراة، ولو لم يأمره الإمام أن ينفق عليهم.

مسألة في الإجازة: وإذا قال الإمام للوالي: قد أجزت لك ما لا يجوز لي أن أجيزه لك فقد جاز له ما فعل الحق.

مسألة: وقال قوم: إن الإمامة لا تصح إلا عن مشورة، وتراض من الخاصة، وهم الحجة، فإذا وقع التراضي فأقل من يخاطبه، ويعلمه أنه المختار لهم، اثنان من خيارهم يقولون له: قد قدمناك إماما على أنفسنا والمسلمين على أن تحكم

بكتاب الله، وسنة نبيه محمد[١] ﷺ، وعلى أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلا. **وقال قوم:** على أن تظهر دين الله الذي تعبد به عباده، وتدعو إليه.

مسألة: أبو الحسن: وعن بيعة الإمام كيف هي، فإنهم يقولون له من بعد أن يحمدوا الله: إنا نبايعك لله بيعة صدق، ووفاء لنا، ولجميع المسلمين على طاعة الله، وطاعة رسوله، وعلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، /٩٥م/ وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وقتال الفئة الباغية، وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية، وعلى إقامة الحق في القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والعدو، والولي والقريب والبعيد، وعلى أنك قد اشتريت نفسك لله على الجهاد في سبيل الله بمن جاهد معك، كل فرقة امتنعت من الحق حتى تفيء إلى أمر الله، وتدعو إلى دين الله، وتوالي عليه، وتعادي عليه، وإن عليك ما على جميع أئمة العدل من قبلك، وذلك علينا إذا وفيت بيعتك، واستقمت على منهاج حقيقتك أن نجيبك إذا دعوتنا، وننصرك إذا استنصرتنا، ونطيعك إذا أمرتنا، ولا عذر لك ولا لنا إلا بالقيام بذلك؟ فإذا قال: نعم وقبل ذلك ثبتت بيعته.

قلت: فبيعة الدفاع كيف القول فيها؟ **قال:** هي مثل الأولى، إلا الشراء فإنه لا يذكر في البيعة والأصل، فهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله.

---

[١] زيادة من ث.

فصل آخر: في عقد الإمامة: ومن غيره أيضا: ولا يكون عقد، ولا بيعة إلا بصفقة أيديهم على يده، فيقولون عند العقدة التي أحكمت بتلك البيعة: إنا نبايعك لله، ولجماعة المسلمين على طاعة الله، وطاعة رسوله، والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا، في عباد الله، وسنة نبيه، واتباع آثار أئمة الهدى قبله، وإنه قد اشترى نفسه لله على الأمر بالمعروف/٩٥س/ والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله حتى يقيم الحق، ويظهر العدل، أو يلحق بالله غير عاجز ولا ملوم، ومشاورة أهل العلم من المسلمين، ثم يشترط عليهم لنفسه أن عليهم لله، وله إذا وافى ببيعته، واستقام على منهاج الحق أن يطيعوه إذا أمرهم، ويجيبوه إذا دعاهم، وينصروه إذا استنصرهم[1]، ولا عذر لهم في ذلك إلا من عذره الله في كتابه من العاهات النازلة الموجبة لعذره، فإذا وقعت هذه البيعة، وثبتت هذه العقدة ثبتت الإمامة ما قام فيها بحقها وصدقها، ثم لا تزول الإمامة، ولا ينفك عقدها، ولا ينتقض عهدها إلا بنزول الآفات المعروفة، والعاهات الموصوفة.

فصل آخر في الإمامة: وبلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه بايع الإمام المهنا بن جيفر، وكان الإمام المهنا شاريا، فبايعه على طاعة الله، وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا ما يكتفي به في العقد للإمام.

فصل: وفي بعض الآثار: يقول الذي يتولى البيعة للإمام: قد بايعتني للإمام فلان بن فلان إماما لكافة أهل عمان، على طاعة الله، وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وعليك أن تطيعه إذا أمرك، وتنصره إذا استنصرك، وأن لا تحدث حدثا، ولا تأوي محدثا، وعليك

---

[1] ث: استنصروهم.

ما على الشارة /٩٦م/ الصادقين، فإن قال: نعم فقد ثبتت البيعة في عنقه، وعليه الطاعة للإمام، ولكل إمام عدل قام بعده، وإن قال: نعم، إن شاء الله فقد انهدمت البيعة، فليعدها ثانية حتى يقول نعم، بلا استثناء.

مسألة: وعن الفضل بن الحواري: وعن أهل قرية امتنعوا من البيعة للإمام، هل يجبرون عليها؟ **قال**: نعم إذا امتنعوا، وأما إذا سمعوا وأطاعوا فليس على الناس كلهم أن يبايعوا بأيديهم، وكل من سمع، وأطاع ورضي فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده، ومن أبى أن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى به.

مسألة: أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: قلت له: هل يجوز أن يحلف من يخاف منه الغدر في الدولة بالطلاق، والعتاق والحج وغير ذلك؟ **قال**: نعم.

مسألة: اليمين التي يحلف بها الإمام: والله إنك تخرج مع الإمام فلان بن فلان على الحق، إذا أراد ذلك منك، ولا تخالف له أمرا يلزمك له عند الله تعالى إلا من عذر، ولا تعذر به، ولا تغشه، ولا تأمر بغشه، ولا تظلمه، ولا تأمر بظلمه، ولا تعين أحدا بالباطل عليه، ولا تكتمه سرا تعلمه فيه، ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد، ولا تسعى لها بعناد فإن فعلت ذلك، أو شيئا منه متعمدا فكل امرأة لك فهي طالق منك ثلاثا، وكل ما بانت منك بطلاق، أو غيره، /٩٦س/ ثم راجعتها في العدة، أو بعدها بتزويج، أو رد فهي يوم تردها، أو يوم تزوج بها طالق ثلاثا، وكل امرأة تزوج بها بعد ذلك فهي يوم تزوج بها طالق ثلاثا، وعليك لله خمسون حجة، وثلث ما تملكه صدقة في سبيل الله، وعبيدك أحرار لوجه الله، إن حنثت في يمينك هذه.

مسألة: وقيل: إذا أقام الحاكم لليتيم وكيلا، فقال: قد جعلت فلانا وكيلا لفلان، أو قد وكلته لفلان إن ذلك جائز، ويكون وكيلا في جميع ما يكون

للوصي من قبل الأب، ما لم يجد الحاكم للوكيل حدا في شيء، وكذلك الوالد إذا قال: قد جعلت فلانا وصي ولدي، أو وصي فلان جاز ذلك، وكان له جميع ما للوصي من المال، والتزويج إن كانت ابنة أنثى.

الباب التاسع عشر فيما أثبته القاضي أبو زكرياء

بسم الله الرحمن الرحيم، وجدت هذا الفصل في كتاب هذا مما اختصرته من بعض أحكام القاضي أبي زكرياء مما كان حكم به بنزوى، وأثبته في دفتر( ) أحكامه: بينما أنا بنزوى في مكابدة أحكامها، ومعاناة أمورها، إذ أتاني رجل مثل بين يدي، وأقبل بوجهه علي، وقال: أنصفني لفاطمة بنت محمد بن زياد بن أحمد، من أحمد بن محمد بن خالد الهالك، عليه لها صداق، وقد وكلتني في مطالبته به، فأريد أن توصلها /٩٧م/ إلى حقها من ماله فنظرت في دعواه، فوجدتها صحيحة العرفان، جلية البرهان، توجب استماع مقالته، والنظر في مراجعته، فقلت له: ألك بينة بما ادعيته من وكالة هذه المرأة التي تقدم ذكرك لها، في مطالبتك الصداق الذي تدعيه لها على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك، قال: نعم. فقلت له: ومن بينتك؟ فقال لي: أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان، وأبو عبد الله محمد بن سعيد، وقد حضرا بين يديك. فقلت لهما: أعندكما شهادة لهذا الرجل بما يدعيه بصحة وكالته، من فاطمة بنت محمد بن زياد، في مطالبته الحق الذي لها على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك؟ فقالا: نعم، وأمرهما هو بتأدية الشهادة. فقلت لهما: اتقيا الله، وإن كانت عندكما شهادة بوكالة هذا الرجل من فاطمة بنت محمد بن زياد في مطالبة الحق الذي لها على أحمد بن محمد بن خالد الهالك، فأدياها كما علمتماها، واتقيا الله في تأديتها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: دفتره.

فقال كل واحد منهما على الانفراد: أنا أشهد أن فاطمة بنت محمد بن زياد، وكلت محمد بن موسى هذا، وأشار بيده إليه، في طلب الصداق الذي لها على أحمد بن محمد بن خالد الهالك، على ما يجب لها في الحكم إلى من رآه من حكام المسلمين، وجعلت له أن يقيم البينة العادلة لها، وأن يستمع البينة العادلة عليها، وجعلت له أن يحلف من تجب عليه اليمين لها، وجعلت /٩٧س/ له قبض ما وجب لها من هذا الصداق الذي وكلته في طلبه على ما رآه، وأقامته في ذلك مقام نفسها، وأجازت له في جميع ذلك ما يجوز لها، وما أعلم أنها رجعت عن هذه الوكالة إلى أن أديت هذه الشهادة، وأنا شاهد عليها بذلك فقبلت شهادتها لموضع عدالتهما، وصحة عبارتهما، وإنما قبلت شهادتهما في الطلب دون غيره إذ لم يدعي المدعي شهادتهما إلا في الطلب، فلما تبين ذلك إليهم استفهمه أحد الشاهدين [في قبول الوكالة بأسرها الذي تضمنها ألفاظ الشاهدين][1]، فقبلها، وأشهدني على نفسه بذلك، فنظرت في ذلك أنا، ومن حضرني من الصالحين، وإذا أن قبوله للوكالة بعد الشهادة موجب لصحتها. وقد حفظنا في الأثر أن من وكل غائبا جاز ذلك إذا قبل الغائب الوكالة بأسرها، وأيضا فإن شهادة الشهود بالوكالة، والنسب جائزة، وإن لم يحضر الخصم.

قال أبو المؤثر: أما الوكالة فنعم، وأما النسب، فإن كان اثنان يتنازعان في ميراث لم تسمع بينة أحدهما حتى يحضر[2] خصمه، فلما صحت عندي الوكالة على متقدم اللفظ سألت الوكيل عن الهالك المدعى عليه الحق للمرأة، أله ورثة أم

---

(1) زيادة من ث.

(2) ث: ع: يحضر.

لا؟ فذكر إن له ولدا بالغا، وزوجة غير المدعي لها، وأولادا أيتاما، فدعوته بالبينة على الورثة بصحة نسبهم، فأحضرني أبا علي الحسن بن أحمد، وأبا عبد الله محمد بن سعيد، فرأيت استماع شهادتهما /٩٨م/ إذا( ) ما تقدم من الشهادة [1] منهما، لا تقدح في هذه الشهادة، وأمرهما الوكيل بتأدية الشهادة، وقلت لهما: أعندكما شهادة بصحة ورثة أحمد بن محمد بن خالد الهالك، فقالا: عندنا شهادة ببعضهم، وكلام( ) نؤديه عند حضرتهم،[2] فطلب الوكيل مني مدرة لإحضارهم ليحتج عليهم، ولتشهد البينة على أعيانهم في مجلس الحكم، فأمرت بتسليم مدرة إليه، بإحضار بالغيهم، إذ كنت حفظت من الأثر جواز ذلك فيهم، فغاب ما شاء الله، ثم أحضرني رجلا بالغا ذكر أنه ولد الهالك، واعترف الرجل بذلك، فلم أر قبول قوله إلا بعد الصحة، وإقامة البينة، فقال: يشهد بنسبه أبو علي الحسن بن أحمد، وأبو عبد الله محمد بن سعيد هذان، فأمرتهما بتأدية الشهادة، وقلت لهما: إن كانت عندكما شهادة أن هذا ولد أحمد بن محمد بن خالد الهالك، الذي يدعي عليه هذا الرجل لفاطمة بنت محمد الحق فأدياها، فقال أبو علي: أنا أشهد أن سعيدا هذا، ابن أحمد بن محمد بن خالد الهالك، زوج فاطمة بنت محمد بن زياد التي شهدت عندك بوكالتها، لمحمد بن موسى هذا في الصداق الذي عليه لها، فقبلت شهادته، وشهد أبو عبد الله محمد بن سعيد بمثل ذلك، وقبلت أيضا شهادته، وشاورت من حضرني من الصالحين من أهل البصر بالأحكام، فرأينا الاحتياط /٩٨س/ في هذا أسلم، بصحيح جميع

---

[1] ث: إذ.

[2] ث: وكل وكلام.

الورثة، والاحتجاج عليهم، وقد كنا حفظنا إختلاف الرأي من الفقهاء في ذلك، فطلبت صحة نسب جميعهم، فشهد أبو علي، وقال: أنا أشهد أن أحمد بن محمد بن خالد، زوج فاطمة بنت محمد التي شهدت بوكالتها عندك( ) لمحمد بن موسى، مات وترك من الورثة زوجتيه: إحداهما فاطمة بنت محمد [التي شهدت بوكالتها عندك]( )، وزوجة أخرى، وأربعة أولاد، منهم ولد ذكر بالغ، وهو الذي شهدت عندك به، ومنهم أيتام غير بالغي الحلم، وما أعلم أنه ترك من الورثة غيرهم، وأنا أشهد بذلك.

وقال أبو عبدالله محمد بن سعيد: أنا أشهد أن أحمد بن محمد بن خالد، تزوج فاطمة بنت محمد بن زياد، التي شهدت بوكالتها عندك لمحمد بن موسى هذا، مات وترك من الورثة، زوجتيه وأربعة أولاد، منهم بلغ، ومنهم أيتام، وما أعلم أنه ترك من الورثة غير هؤلاء الذين سميتهم، وأنا شاهد( ) بذلك، فنظرنا في ٣
ذلك، وإذا أن الهالك قد اتفق الشاهدان بصحة نسب ولده البالغ بالعيان، واتفقت شهادتهما أيضا في الأيتام، بغير تعيين بالوقوف، وشهد أحد الشاهدين بصحة زوجته غير المدعية، ولم يشهد الآخر بذلك، ولا اتضح لنا بها( ) خبر يقوم (خ: يقدم) بصحة، ولا علم مشاهدة، فراجعنا في ذلك النظر، وشاورنا أهل الفقه والبصر، فكان المرجوع إليه من الرأي /٩٩م/ أن الزوجة المدعي لها وكيلها، لا وجه للاحتجاج عليها، ولا إحضارها إذ هي صاحبة الحق، وأما

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: أشهد. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

الزوجة الأخرى فلم يقم لها بزوجتيها اثنان إلا بقول واحد فأحببنا الاحتجاج عليها، وعلى الولد البالغ، ورأينا أن نقيم للأيتام وكيلا في استماع البينة العادلة عليهم والحجة عنهم إذ وجدنا في آثار المسلمين، وآراء السالفين أنه إن طلب أحد في مال اليتيم حقا على أبيه، أو على أحد اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصي والوكيل أن يحضرا استماع البينة، فإن احتجا عن اليتيم بحجة، وإلا أنفذ الحكم، فإن لم يكن لهم وصي من قبل أبيهم، ولا وكيل أقام الحاكم لهم وكيلا ممن يقوم بأمورهم، يسمع عليهم البينة، ويحتج عنهم، ويستحلف أصحاب الحقوق على حقوقهم، ثم يقضي الحاكم أصحاب الحقوق حقوقهم من مال الهالك، ويستثني لليتامى حجتهم إن أحضروا البينة، إن أصحاب الحقوق استوفوا حقوقهم، قبل هذا الحاكم إذا أحضروا البينة على ذلك هكذا جاء الأثر.

وقال أبو قحطان: ينبغي للحاكم أن يمضي القضاء على البالغ، ولا ينظر في حجة اليتيم، ولا وكيله لأن الدعوى إذا كانت على الميت فأي الورثة حضر، فهو خصم في ذلك، وينبغي أن يمضي القضاء في ذلك على الصغير منهم، والكبير، ونحو ذلك على قول موسى بن علي/٩٩س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وروى محمد بن موسى أن موسى بن علي كان إذا صح معه الحق، لم يحتج على أحد، وأما أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لا نحكم على غائب منهم حتى يحضر، أو يحضر له وكيله، وذلك إذا كان بعمان، وأما نازح (خ: الخارج) من عمان، فنستمع عليه البينة، وينفذ عليه الحكم، والله أعلم. فلما رأينا أسلافنا قد اختلفوا في ذلك أحببنا أن نتوثق لأنفسنا، ونحتاط بإقامة الحجة، ولم نجد أحدا يهتم بأمر الأيتام، ولا أوليائهم، ثقة نقيمه لهم، ولم نر إقامة غير الثقة، وأحببنا إقامة ثقة يحتج لهم بحضرة وليهم، واللفظ الذي قلناه للوكيل الثقة: هذا

قد جعلتك وكيلا لأولاد أحمد بن محمد بن خالد الهالك، للأيتام الذي ادعى عليه محمد بن موسى هذا الصداق لفاطمة بنت محمد، الذي شهد بوكالتها عندي، الحسن بن أحمد، ومحمد بن سعيد، في استماع البينة العادلة عليهم، وبالحجة عنهم، وقال الوكيل: قد قبلت ذلك، ولم نر إحضارهم إلى مجلس الحكم، ولا طلب الصحة في معرفة عيانهم، ولم نر أيضا بأسا بإقامة وكيل لهم في مخصوص، وإقامته[1] غيره في بقية أمورهم، وهذا اجتهادنا بمشورة من حضرنا من أهل الفضل، فلما صح ذلك قلنا للوكيل: ألك بينة تشهد بالصداق الذي ادعيته لفاطمة بنت محمد التي شهد بوكالتها /١٠٠م/ لك عندي الحسن بن أحمد، ومحمد بن سعيد، على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك.

قال: نعم، يشهد بذلك أبو علي الحسن بن أحمد، ومحمد بن سعيد فرأينا استماع شهادتهما إذ ما تقدم من شهادتهما لا يضر ما شهدا به الآن، فسألته عن معرفة الصداق الذي يدعيه فذكر أنه لا يعرفه فرأينا إجازة دعواه، وقبول جهالته به إذا المرجوع إلى ما يشهد به ببينة، فأمرت الشاهدين بأداء الشهادة، وقلت لهما: إن كانت عندكما شهادة لفاطمة بنت محمد التي شهدتما بوكالتها عندي لهذا الرجل، بصداق على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك، فأدياها كما علمتماها، واتقيا الله في ذلك، فقال كل واحد منهما: أنا أشهد أن أحمد بن محمد بن خالد الهالك، أشهدني على نفسه أنه قد تزوج فاطمة بنت محمد بن زياد، التي شهدت عندك بوكالتها لمحمد بن موسى، هذا على نقد عاجل، وآجل، وهو قميص حرير، وقميص كتان، وفوطة، ومقنعة، وملحفة، وأربعمائة

---

(١) ث: إقامة.

درهم، نقرة يؤدي منها سبعة (خ: تسعة) مثاقيل ذهب، وخلخالين، ودملوجين وزنهما مائة درهم نقرة، والباقي مؤجل عليه، وعلى صداق آجل، وهو أربعون نخلة، من نخل فرق، وقبل لها بذلك، وأنا شاهد عليه بجميع ذلك، وما أعلم أنه برئ من جميع هذا الصداق عاجله وآجله، ولا من شيء منه، إلى أن مات، ولا أعلم أنها صار إليها /١٠٠س/ هذا الصداق، ولا شيء منه بعد موته، إلى أن أديت هذه الشهادة، فنظرنا في ذلك فرأينا إجازة شهادتهما لموضع عدالتهما، وصحة تأديتهما، وهكذا جاء الأثر بقبول الشهادة على هذا الوجه ونحو ذلك. ويوجد عن أبي الحواري أنهما إذا شهدا على الهالك أنه تزوجها بكذا وكذا، وقبل لها بذلك جازت شهادتهما، وإن لم يقولا، وقبل لها بذلك لم تجز شهاتهما حتى يشهدا أن عليه لها كذا وكذا فحينئذ غير مفتقر إلى ذكر القبول، إن شاء الله، ثم أقبلت على الولد البالغ، والزوجة، ووكيل الأيتام، فقلت لهم: أعندكم حجة تدفع ما شهد به هذان الشاهدان من الحق لفاطمة بنت محمد، على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك؟ فقال جميعهم: لا حجة لنا في ذلك، فأمرت ثقة يحلف المرأة على الصداق إذ مثل هذا جائز للحاكم أن يوليه ثقة، ويقبل قوله فيه، فقلت له: قد أمرتك أن تحلف فاطمة بنت محمد يمينا بالله، أن هذا الصداق الذي شهد به لها عندي أبو الحسن بن أحمد، وأبو عبد الله محمد بن سعيد على زوجها، أحمد بن محمد بن خالد الهالك، هو لها عليه، إلى هذه الساعة، إن كانت عارفة به، وإن كانت لا تعرفه إلا ما شهدت لها به بينتها، فحلفها يمينا بالله ما تعلم أن الشهود الذي شهدوا لها بهذا الصداق، وهم أبو علي، وأبو عبد الله، على زوجها أحمد /١٠١م/ بن محمد بن خالد الهالك، وهو كذا وكذا، شهدوا لها بباطل، فأخبرني أنه استحلفها باليمين الأخيرة، وقبلت قوله في ذلك، بعد أن أقمت وكيلا للأيتام حضر اليمين هو، والبالغ من الورثة فهذا ما رأيناه،

وشاورنا فيه أهل الصدق، ورجونا فيه إصابة الحق على الاستحاطة، والمبالغة في طلب النجاة إن شاء الله.

ثم إن وكيل فاطمة حضرني منتصفا من رجل ادعى أن عنده شيئا مما ترك أحمد بن محمد بن خالد الهالك، وطلب المدرة بحضوره، فدفعتها إليه، ورأيت إجازة ذلك، فخلا ما شاء الله، ثم أحضره إلى مجلس الحكم، وقعده عنده، وأقبل علي بوجهه، وقال: أنصفني منه، فقلت له: وماذا تدعيه، فقال: أدعي أن عند هذا الرجل شيئا مما تركه أحمد بن محمد بن خالد الهالك، الذي صح عندك الحق عليه بشهادة أبي علي، وأبي عبد الله لفاطمة بنت محمد بن زياد، التي شهد عندك بوكالتها أبو علي، وأبو عبد الله، فسألت الرجل الذي ادعى إليه ذلك، فأنكر، فدعوته على ذلك بالبينة، فأعدمها، ونزل إلى يمينه، فرأيت أن أخبر الخصم المدعى عليه قبل يمينه بما صح عندي من الوكالة للمدعي، والحق الذي للموكلة له، فأخبرته بذلك، وقصصت عليه القصة إلى آخرها، فلم يعترف بشيء، [والحلف للوكيل](١) في طلب يمينه، فاستحلفته يمينا /١٠١س/ بالله ما عنده شيء مما ترك أحمد بن محمد بن خالد الهالك، الذي صح عليه الحق عندي، بشهادة أبي علي، وأبي عبد الله، ولا أتلف من ماله شيئا بعد موته، ولا أزاله إلى غيره، وكذلك طلب الوكيل أن تكون اليمين على هذه الصفة، ثم إن الوكيل حضرني برجل عنده رجل أقر به لأحمد بن محمد بن خالد الهالك، الذي صح عليه الحق للموكلة له، وهو ثوب حرير، وقميص ومقنعة، وعبية، وقد كان

(١) ث: والحق الوكيل.

صح على الهالك قميص حرير ومقنعة فرأيت أن الذي هو على الهالك يحكم عليه لمن صح له بالوسط برأيي.

ورأي من حضرني من العدول أن المقنعة والقميص [يقضيان (خ: قاضيان)][1] عمن صح على الهالك؛ وكان اللفظ الذي قضيت الوكيل به الثوبين أن قلت له: قد قضيتك هذا القميص، والمقنعة عن القميص، والمقنعة اللتين صحتا عندي على أحمد بن محمد بن خالد الهالك، لفاطمة بنت محمد، التي صحت وكالتها لك بشهادة أبي علي، وأبي عبد الله، فقالت: قد قبلت، ولم نر أن يقتضي الوكيل الثوب الحرير، والعبية للمرأة إلا ما جاء به الأثر، أن يباع، ويسلم الثمن إليه، وأن الحاكم ليس له أن يقضي لمن صح له حق على هالك شيئا من العروض من ماله، وأما الوصي فله ذلك، فلما لم يجز القضاء رأينا أن نأمر ثقة ينادي على ذلك إذ لا يجوز للحاكم أن يبيع شيئا من أموال الأموات، والأحياء /١٠٢م/ إلا بالنداء فيمن يزيد. وأما غير الحاكم فقال مسعدة: إنه لا يجوز بيع أموال الأحياء بالنداء، إلا لمن أفلس، وأمر الحاكم ببيع ماله، إلا أنه رخص في الثوب والبضاعة، وكره بيع الأموال، وأما سليمان بن عثمان، فقال: تعرض الثوب[2] والبضاعة، ويقول[3]: أعطيت كذا، وأما النداء فلا.

---

(1) ث: قاضيان (خ: يقضيان).

(2) زيادة من ث.

(3) هذا في ث. وفي الأصل: بقول.

وأما أموال الأموات فتباع بالنداء، ولا ينظر في كسرها إن لم تنفق إلا بالكسر، وأما الحي، فإذا لم ينفق ماله إلا بالكسر لم يحمل عليه بيعه، والكسر أن ينحط من ثمن ماله الثلث، أو الربع، قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يجوز أن يكون المنادي إلا ثقة لأنه مأمون على ما غاب من أحكام القاضي، وهو شعبة من أحكام القاضي، وأمين من أمنائه فلا يكون إلا ثقة، مأمونا على ما دخل فيه، وغاب عن الحاكم من أمره، وأما إذا كان المنادي غير ثقة فلا يقبل قوله إنه قد نادى، وبلغ المال كذا وكذا لأن هذا دعوى من المنادي، إلا أن يشهد على ندائه شاهد عدل، ويحضراه الشاهدان في مواقف النداء، ومواقف العطاء حتى لا يغيب من أمر المنادي شيء، إلا عرفاه كم أعطى بنداء المال، وعلى كم استقر ثمنه وما بلغ، فإذا صح هذا بشهادة الشاهدين /١٠٢س/ بعلمهما بفعل المنادي، ورفعا ذلك إلى الحاكم جاز له على هذا الوجه إذا كان المنادي غير ثقة.

ولو كان ثقة كان قوله مقبولا بغير محاضرة عدول، ولا بشهادة بينة، ولا تجوز شهادة الشاهدين على دعوى المنادي إذا كان غير ثقة أنه قد نادى، أو[١] أنه قد بلغ كذا وكذا. قيل: ولو حكم الحاكم ببيع مال اليتيم بنداء غير الثقة بغير شهادة، وزوال المال من[٢] يد اليتيم كان البيع منتقضا مردودا، ويعيد الحاكم فيه النداء على ما جاء به الأثر، وإنما يكون النداء على الأصول أربع جمع، ويباع في الرابعة، وعلى ما كان من العروض جمعة واحدة ويوجب فيها. ومن بعض الآثار: إن النداء يكون فيمن يزيد في مجتمع الناس، كان في جمعة، أو غير جمعة في

---

(١) ث: و.

(٢) ث: عن.

السوق، أو غيره عند اجتماع الناس، فلما كانت الآثار على هذا، وعدمنا ثقة (خ: فلما عدمنا الثقة) المنادي سلمنا ثوب الحرير، والمقنعة إلى ثقة، وأمرناه أن يفعل كما قصصنا، فغاب ما شاء الله، ثم حضرني بمنادي يذكر المنادي أنه بلغ كذا وكذا، وأحضرني بينة، فشهدت البينة أن هذا المنادي نادى على هذا( ) الثوب في السوق، ومجتمع الناس فيمن يزيد، فأقضي ما بلغت قيمته، واستقر ثمنه على هذا الرجل كذا وكذا درهما، وأنا شاهد على فعله، ومعاينته بذلك، فقبلت
٢ /١٠٣م/ الشهادة، وأمرت من قبض الثمن، ووجبت( ) أجرة المنادي في المال المبيع، ولم يحتج على الورثة في فداء الرجل إذ ليس للميت مال إلا هذا، وقد عرفنا أن الحاكم لا يبيع شيئا من مال الهالك، إلا بعد أن يحتج على الورثة في فداه، وإنما رأينا ذلك إذا خلف الميت مالا يكون فداه منه، وقضيت الرجل عوض ما صح للمرأة من الدراهم، وقبضه، ورضيه بعد المثنوية، لليتيم في حجته إذا بلغ، وهذا ما كان من أمر الحكومة التي دخلنا فيها. **انقضى** [...]( ).

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: وأوجبت. ٢

( ) بياض في الأصل بمقدار نصف صفحة.

الباب العشرون إذا صح حكمان في شيء من وال أو قاض أو إمام

ومن كتاب بيان الشرع: قال الفضل ابن الحواري: إن محمد بن /١٠٣س/ محبوب حكم بهذا الحكم بين محمد بن العباس بن الأزهر، وبين الذين ادعوا مال خالد بن عبد الله العبري، وكتبته من موضع الحكم، فذكر ما أحضره بنوا محمد بن العباس، وما أحضره الذين نازعوهم، وكتبت من هاهنا لأنه أحضره بنوا محمد بن العباس بينة بحكم الإمام، وأحضره القوم بينة بحكم موسى بن علي، فكتب إلى الإمام الصلت بن مالك، فرأيت أن حكم الإمام عبد الملك بن حميد -بيض الله وجهه- أولى بالإنفاذ لأنه إمام عدل، وإمام العدل عندنا أولى بإنفاذ حكمه ورأيه، إذا اختلفت الأحكام، والآراء منه ومن القاضي فالإمام أولى أن ينفذ ما حكم به إلا أن يستبين للمسلمين أنه جار في حكمه، فخالف كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو(١) خالف آثار الصالحين (خ: المسلمين) المجتمع عليها، فعند ذلك ينقض حكمه، فإذا لم يستبن في حكمه شيء من هذه الأشياء فحكمه مقدم مأخوذ به مؤتم ما حكم به، وأبر، وهو أجوز من حكم غيره فهذا قولي، وجهد رأيي، ومبلغ علمي وحكمي فيما بينهم.

واعلم أصلحك الله، أن الأزهر بن محمد طلب مني أن أعلمك بما كان أحضرني محمد بن عبد الله على(٢) ما ادعى من حرمة هذا المال في أيدي محمد بن العباس، فرأيت إعلامك ذلك، واعلم أصلحك الله أن [الأزهر بن](٣) محمد

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

بن عبد الله، كان أحضرني شاهدين، وهما حنبل بن مسمع، ومحمد بن سعيد بن قرار، /١٠٤م/ فشهدا بمال خالد العبري، وبالنسب[1] الذي بين خالد بن عبد الله، وبين محمد بن عبد الله بن علي، وشهدا أن هذا المال في يدي بني محمد بن العباس حرام، فلم أقبل قولهما حراما، وقد شهدت البينة عندي بحكم الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى فصحتهما عن معرفتهما بحرمة المال، وكذلك حفظت عن المسلمين منهم موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه لا يقبل من الشهود إذا شهدوا أن هذا المال حرام في يد فلان، حتى يفسروا الحرمة، فإن رآه الحاكم حراما رده إلى أهله، وإن لم يرده حراما إذا شرحه الشهود لم يقبل ذلك، وكذلك إذا شهدوا أن زوجة فلان عنده في حرمة، أو حرام فلا أرى يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرمة، وكذلك إن شهدوا أن غلام فلان عنده حرام لم يقبل ذلك منهم حتى يفسروا الحرام.

ثم قال أبو محمد: فإن كان حكمان من حاكمين من المسلمين فالأول منهما أولى إلا أن يكون خطأ لا شك فيه، ويكون الآخر صوابا، وإن كانا جميعا ليس بخطأ يجمع عليه العلماء، قبل أن يعلم أيهما الأول فحكم أعلمهما أولى، فإن كانا سواء كان بينهما نصفين، وإن كان من ثلاثة حكام من ثلاثة أنفس فالأول أولى، فإن أجمع على أنه خطأ أخذ بالثاني، وإن كان خطأ أخذ بالثالث، /١٠٤س/ فإن لم يكن أحدهما خطأ، وحكم كل واحد ببعض آثار المسلمين فالأول، فإن لم يعلم الأول فالأفضل في العلم، فإن كانوا في العلم سواء كان بينهم

---

[1] ث: بالسبب.

على ثلاثة إذا كانوا غير الإمام، وإنما قلت هذا برأيي، فإن وجدت فيه أثرا في آثار المسلمين فخذ به.

ومن غيره: وإن صح حكمان في شيء واحد من وال، وقاض أنفذ حكم القاضي، وإن صح حكم القاضي، وصح في ذلك حكم بخلافه من الإمام أنفذ حكم الإمام، وذلك إذا لم يعلم أيهما الأول، وإن علم أيهما الأول فهو أولى، ما لم يصح خلافه للحق، فيخالف الكتاب، أو السنة أو الإجماع لأن الإمام، والقاضي لا يجوز لهما أن ينقضا حكما من أحكام المسلمين إلا أن يكون خلافا للحق.

[**مسألة: ومن الجامع**][1]: وإذا صح حكمان في شيء واحد من وال، أو قاض أنفذ حكم القاضي، وبطل حكم الوالي، وكذلك إن صح حكم من القاضي خلافه، وحكم بخلافه من الإمام أنفذ حكم الإمام، وبطل حكم القاضي، وحكم بذلك محمد بن محبوب، أجاز حكم عبد الملك بن حميد، وأبطل حكم موسى بن علي.

قال غيره: وتفسير ذلك معنا، وكذلك عرفنا أنه إذا صح الحكمان[2] كلاهما، ولم يصح أيهما كان قبل صاحبه فهو كما قال، وأما إذا صح حكم الوالي قبل حكم القاضي ثبت حكم الوالي إلا أن يكون باطلا مجتمعا على باطله، وكذلك حكم القاضي، وحكم الإمام إذا صحا في شيء واحد /١٠٥م/ مختلفين، ولم

---

(١) ث: ومن الجامع: مسألة.

(٢) زيادة من ث.

يصح أيهما حكم به قبل الآخر فإن حكم الإمام أولى من حكم القاضي، والوالي في ذلك.

[مسألة: ومن كتاب][١] **الفضل: قال محمد بن المسبح:** أخبرني عمي، وذكر لي أن سليمان بن الحكم لما وصل إلى صحار، رفع الناس إليه، وأتوا بكتب عن عبد الله بن محمد، فأخبرني أن سليمان أشار عليه يجيء هذا بكتاب وبينة، ولهذا حجة، فأشرت عليه أن ينبذ بهم، وكان بصيرا في الأحكام (خ: بالأحكام) ففعل سليمان بن الحكم، ورد الناس إلى الحجة.

قال غيره: الذي معنا أنه ما لم يمت القاضي، أو الحاكم على البلد، أو يعزل فما قال فهو مقبول القول، فإن قال للإمام أو القاضي: إنه قد حكم بكذا وكذا فإنه يقبله منه، ويبني عليه، وكذلك ما صح من أحكامه بعده بالبينة العادلة بنى عليه الإمام، أو القاضي.

ومن الكتاب: وأما المعزول فلا يقبل قوله بعد العزل إلا أن يكون شاهدا بما حكم به، وصح عنده إذا كان عزله بغير ريبة.

ومن كتاب فضل[٢]: وكل بينة سمعها حاكم، ثم مات أو حكم، دخل فيه، فلم ينفذ حتى مات، أو عزل (وفي خ: اعتزل)، فأشهد عليه الحاكم الأول قبل أن يموت عدولا، وأسلمه إلى الإمام، أخذ به وبنى عليه، وقد كان سليمان بن الحكم دخل في حكم بين قوم، فلما مرض، أسلمه إليهم، فبنى عليه محمد بن محبوب بعد موته، وأما المعزول فلا يقبل قوله بعد العزل إلا أن يكون شاهدا بما

---

[١] زيادة من ث.

[٢] ث: فصل.

حكم به، وصح /١٠٥س/ عنده إذا كان عزله بغير ريبة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي والعشرون في صفة من يكون[1] حاكما والحكم[2] بالرأي

[ومن كتاب بيان الشرع][3]: **وقيل**: إن الحاكم إلى رأيه أحوج منه (خ: من) حفظه لأنه يرد عليه من الأمور ما لم تأت به الآثار، فيقيس بعضها ببعض، وينظر الفرق بين أصولها وفروعها، وهذا ما يدل أن الحاكم لا يكون إلا ممن يجوز له القول بالرأي، ولا يكون ذلك إلا لأهل الرأي، ويرفع هذا القول عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن بعض الآثار: فدعوا الرأي غير السنن، والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه فإنما الرأي فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة في اجتهاد الحاكم فيما أراه الله على القياس، والسنة من نبي الله ﷺ، والآثار من السابقين في الأشباه والأمثال، أحق ما أخذ الكتاب والسنة، والآثار عن من مضى من الفقهاء، فما خالف هذا اجتهد القاضي جهده[4].

قال غيره: والإجماع من كل أهل زمان من المسلمين، إجماع إذا كانوا أهل رأي، والاختلاف اختلاف، ولو كان رجل واحد سبق على قول، وكان عالم أهل زمانه كان حكم قد سبق على الإجماع، وكان على من خالف أتباعه على ذلك،

---

[1] ث: يجوز.

[2] ث: وفي الحكم.

[3] زيادة من ث.

[4] زيادة من ث.

وكذلك إن قال، ولم ينازعه العلماء في عصره، وسلموا له كان ذلك إجماعا أيضا. **وقيل**: لا تقاس الأصول بعضها ببعض، والأصول ما جاء في الكتاب أو السنة، أو/١٠٦م/ الإجماع، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول، والأصول مسلمة على ما جاءت، وما أشبه الأصول فهو أصل، وما لم يشبه الأصل قيس (ع: فليس) على الأصل، وقد وجدنا في بعض الرواية عن النبي ﷺ أن «الحاكم إذا اجتهد، فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»[1]، ونحن نقول إن كان من أهل الرأي، فاجتهد فأصاب فله الأجر، وإن أخطأ في شيء يجوز في الرأي لم يضمن. وقد اختلفوا في كيفية الاجتهاد **فقال بعض**: ليس لأحد في أخذ، ولا عطاء إلا أن يجد ذلك نصا في كتاب الله، أو في سنة، أو إجماع، أو خبر يلزم، ولا يقوله إلا قياسا على اجتهاده على طلب الأخبار اللازمة. والقياس قياسان: **أحدهما** في معنى الأصل فذلك لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من أصل عنده، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بأصل أحدهما في خصلتين. **والآخر** في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه له في خصلتين.

وقيل: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلوا، فضرب في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول[2]

---

[1] تقدم عزوه بلفظ: «إذا اجتهد القاضي...».

[2] ث: (ع: رسول).

رسول الله لما يرضي الله»( )، وهذا ما يقوي القضاة /١٠٦س/ على اجتهاد الرأي فيما لا يكون في الكتاب والسنة، وقد بين أنه لا يكون الرأي إلا لأهل الرأي، ووجدت في بعض الكتب يرفع عن بعض الصحابة أنه مر على قاض، فقال له: تعلم الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال له: هلكت وأهلكت. وعن عمر أنه كتب إلى شريح بشيء قال: فإن لم( ) يكن في كتاب الله، ولا[2]في سنة رسول، ولا في ما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار، وإن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامريني، ولا أرى مؤامرتك( ) إياي إلا أسلم لك. [3]

مسألة: وسألته عن صفة من يجوز له أن يحكم بين الناس؟ **قال**: عند أصحابنا، وروي عن عمر بن الخطاب: لا يصلح القضاء إلا لمن جمع خمس خصال: إلا أن يكون عالما بما سبقه من الآثار، مشاورا لذوي الرأي، نزيها عن الطمع، حليما عن الخصوم، محتملا للائمة، فإن فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة، وعندي حتى يكون فيه مع هذا سكون الطبع، وخروج من الميل، ويكون عدلا مرضيا، ورعا وليا، متوقيا للحكم عند الغضب **قال**: نعم، وإن لم تكن فيه غفلة، فإذا عقل القياس عقله، وإذا سمع الاختلاف ميز، فلا ينبغي له أن يقضي، ولا لأحد أن يستقضيه. وقد وجدت في بعض الآثار: أنه لا يجوز القضاء إلا لمن كان حافظا لكتاب الله ﷻ عالما بناسخه ومنسوخه، وحصره وإباحته، /١٠٧م/ ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه، وندبه وفرضه، وعالما مع

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢١٠٠[1]؛ والكشي في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ١٢٤؛ ووكيع في أخبار القضاة، ١/٩٧.

( ) زيادة من ث. [2]

( ) هذا في ث. وفي الأصل: موا[3]رتك.

هذا بسنة رسول الله ﷺ، وناسخها ومنسوخها، وعالما باختلاف أهل دهره، وعالما بلغات العرب، أو أكثر من ذلك، وعالما بتأويل المقاييس، ومصادره( ) وموارده، ومحتمله وغير محتمله، وصحيح العقل مميز لما يرد عليه، ويكون مع هذا عدلا في دينه كما يكون عدلا في علمه فعلى هذا تكون قصة القاضي والحكام.

مسألة: ولا يحكم الحاكم حتى يتبين له حجة تجب أن يحكم بها، ولا يقلد أحدا من أهل زمانه، ولا يحكم بشيء حتى يتبين له أنه الحق، ولا يسعه غير ذلك.

مسألة: أخبرني زياد بن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان، أن الحاكم إذا جلس للحكم بعد أن يكون مستأهلا لذلك، فما ورد عليه من شيء، فوجده في كتاب الله أخذه به، فإن لم يجده في كتاب الله، فمن سنة رسول الله ﷺ( )، فإن لم يجده في كتاب، ولا في سنة رسول الله ﷺ( )، ولا في آثار الصالحين[3] جمع أهل الرأي، فإن كان رأيهم جميعا، ورأيه سواء فذلك من الله، وإن كان رأيه، ورأي بعضهم مجتمعا( ) أخذ برأيه، ورأي من وافقه من أهل الرأي، وإن خالفوه جميعا، وكان رأيه مخالفا لرأيهم جميعا ترك الأمر، ولم يدخل فيه.

مسألة: وعلى الحاكم إذا حكم برأي من الآراء لأحد من الناس أن يحكم به لغيره، ويكون بالرعية معه كأسنان المشط /١٠٧س/ في حكمه، عدوهم ووليهم، فإن صح معه بعد أن حكم برأي من الآراء، بأن غيره في الرأي أصوب، وإلى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والمصادره.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

الحق أقرب فله أن يتحول إلى ذلك الرأي على صدق نصيحة منه لله تعالى، ويحكم بذلك الرأي الذي هو أصوب، وإلى الحق أقرب، وليس له أن ينقض حكمه فيما مضى برأي غير هذا، إلا أن يكون قد حكم برأي خالف منه الحق، والكتاب والسنة، أو إجماع الأمة فعليه أن ينقض حكمه في ذلك، ويرجع في الحكم فيما اجتمعت عليه الفقهاء من المسلمين.

وليس لأحد من أولي الرأي من الفقهاء من المسلمين أن ينزع يده من أحكام أئمة العدل، ولو كان ذلك الفقيه يرى أن رأيه في ذلك أصوب، وإلى الحق أقرب لقول النبي ﷺ: «إن وليكم حبشي مجذوع( )، فأقام فيكم كتاب( ) الله، وسنتي ٢
فاسمعوا له وأطيعوا»( )، وإنما لا طاعة على النّاس لأولي أمرهم إذا عصوا الله، وأقاموا على تلك المعصية، ولم يتوبوا، فأما من تاب بعد معصية فله الطاعة على رعيته، وليس لأولي الأمر من الحكام، والقوام أن يتخيروا على الرعية في أحكامهم، رأى من رأى من الفقهاء من وجه ميل إلى هوى عن التماس العدل بالقسط بين عباد الله لجهود الرأي في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **لعلها عن الزاملي**: وفي البلد إذا سافر حاكمه سفرا قريبا أو بعيدا، أيجوز للجماعة أن يقوموا مقامه فيما يليه الحاكم من إقامة وكيل المسجد،

( ) ث: مجذع. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بكتاب.

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٩٨؛ والترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٦. وورد في مسند الربيع بمعناه، باب في عذاب القبر والشهداء وولاية قريش والطاعة للأمير، رقم: ٨١٩.

/١٠٨م/ أو اليتيم، أو تزويج امرأة لا ولي لها، أو صرف مضرة، أو حكم بين اثنين، أو قيام بوصية، أو غير ذلك، ويكونون في هذا الحال بمنزلة المعدم للحاكم أم لا؟ **قال**: إنهم فيما عندي في هذا الحال ليسوا بمنزلة المعدم للحاكم إلا في الشيء الذي يخشى فواته قبل رجوع الحاكم، فإنهم يقومون فيه عندي مقام الحاكم، والذي يمكن تأخيره أخروه إلى رجوع الحاكم، وإن أمكنهم أن يرفعوا الخصوم إليه رفعوهم إليه وإن تراضوا بحكمهم حكموا بينهم، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في تأخير الحاكم الحكم ووقوفه عنه إذا لم يعرف الحكم فيه

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: وعن الحاكم إذا تنازع إليه رجلان فلم يبصر الحكم فيما بينهما، أو شك فيه، فخاف أن يدخل فيما لا يسعه، وأراد النظر فيها حتى يبصر عدل ما يدخل فيه، هل يسعه أن يصرفهما، ويؤجل لهما أجلا في حضورهما إليه، أو لا يسعه ذلك؟ **قال:** له ذلك لأن الحاكم لا يحكم إلا بعدل (خ: إلا بعلم)[١]، ويقين وبيان. وكذلك إذا صح معه على رجل حق لرجل، فأمره أن يدفع إليه حقه، يكتفي بذلك، أو حتى يقول: قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا، فسلمه إليه؟ **قال: معي أنه قيل** يكتفي بذلك إذا أخبره أنه قد ثبت عليه الحكم به، فإن لم يخبره بذلك جاز له **معي**، وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه، بعد أن يقطع حجة المحكوم عليه.

مسألة: /١٠٨س/ **جواب من أبي سعيد:** وذكرت في الحاكم إذا عمي عليه فلم يبصر ما يجب لأحد الخصمين على خصمه، أفترى يجزي الحكم إذا جمع بينهما، ثم قال: إني لم أبصر بينكما من حكم الحق، إلا ما قد كان، ولعل يجب لأحدكما على خصمه حق لم أبصره، فقد صرفت أمركما، وحكم ما بينكما إلى المسلمين، أم كيف يفعل حتى يسلم؟ فإن الحاكم إذا عمي عليه ذلك، أن يكثر السؤال عما يلزمه من الأحكام، والملازمة له إنفاذها، وليس عليه، ولا له أن ينفذ ما لا يبصر من الأحكام، ولا يكون هالكا إذا دان بالسؤال إذا عمي عليه مع

---

(١) ث: (خ: بعلم).

اعتقاد الدينونة بالسؤال عن ذلك، وإذا انصرف الخصمان عن تراض منهما، ولم يطلبا الإنصاف بينهما من الحاكم فليس على الحاكم من ذلك شيء.

مسألة: ولا مأثم[1] على القاضي في مطل القضاء ما لم يستبن الحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن حاكم المسلمين إذا لم يعلم حقيقة الحكم فيما نزلت به بليته من الأحكام، والتبس عليه ما قاله فيها أهل العدل والأفهام إن له أن يرفع الخصمين إلى إمام المسلمين، وإن علم ذلك، وزال عنه الشك والريب، وحكم بما أراه الله في ذلك فله ذلك، ولا لوم عليه، ولا عيب، ولا أعلم عليه الرفعان فيما يعلم حقيقته من الأحكام فيما نزلت به البلية من تلك القضية، والله أعلم.

مسألة /١٠٩م/ **لغيره**: وهل من رخصة للحاكم أن يحكم، بقول من أقاويل المسلمين مما فيه الاختلاف بالرأي من غير أن يعرف الأعدل؟ **قال**: الرخصة موجودة، والشرع واضح في شأن هذا الحاكم، والاضطرار غير الاختيار، والسعة توجب الاختيار، والله أعلم.

---

[1] ث: إثم.

الباب الثالث والعشرون في قطع الأحكام والتثبت في الحكم

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: هل يجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحكام في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: المستحب للحاكم المبتلى بأمور الناس في الأحكام أن يأخذ أمره بالاحتزام، وأن يقيد في دفتره حكم كل ما جرى عليه من الأحكام ليكون حجة على الخصوم في مراجعتهم لبعضهم بعض في الاختصام، وهذا ليس على من تركه إثم، ما لم يرد بذلك خلافا (خ: مخالفة) للمسلمين، إلا أنه مفرط فيما قد احتمله من أمور العالمين، وأما هو فليس بآثم، إن شاء الله، وليس عليه فيما غاب عنه إلا ما علم، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والحكم على من لزمه إنفاذه كالشهادة في مثله من الحقوق، ولو لم يكن وليا، ولو كان لا تجوز الشهادة إلا من شهادة الولي لم تجز شهادة البينة الفاسقة في دينها على المسلمين في الرضاع إذا كانت ثقة في دينها، كذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق في دينهم في كل شيء، ويجوز على المسلمين في قول أكثر أهل العلم في الحقوق.

مسألة: /١٠٩س/ **وقيل**: في الحاكم إذا نسي ما يحكم به فليس عليه إثم في ذلك، وكذلك إن نسي ما أقر به الخصم عنده فليس عليه، ولا يصدق الخصوم فيما يدعون لخصومهم أنهم أقروا عنده إذا نسي.

مسألة عن ابن سيرين أنه قال: التثبت نصف القضاء.

مسألة: والتثبت في الحكم واجب.

مسألة: **قال أبو سعيد**: إن الحاكم يحتاج أن ينظر إلى فم الخصم، حتى ينطق بالدعوى والإقرار.

مسألة: ومما وجدت في بعض آثار قومنا: عن الحاكم إذا أراد أن يشهد عن[1] شيء من قضائه، كيف يقول للبينة؟ فالذي ينبغي للحاكم أن يقول للشهود: اشهدوا أني قد قضيت بما في هذا الكتاب، وأنفذت الحكم به، ولا يقول: اشهدوا[2] على جميع ما في هذا الكتاب لأن قوله: اشهدوا على جميع ما في هذا الكتاب، أمر منه لهم بالشهادة لا عليه، وقوله: اشهدوا أني قد قضيت بما في هذا الكتاب، وأنفذت الحكم به شهادة منه على نفسه بالقضاء، والحكم بما في هذا الكتاب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) ث: على. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اشهد.

الباب الرابع والعشرون في إقامة الوكلاء فيما[1] لا يملك أمره

[ومن كتاب بيان الشرع][2]: **من جواب أبي عبد الله** /١١٠م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعن الإمام إذا باع مال غائب في فريضة زوجته، أو مال يتيم في فريضة نفسه، أو شبه هذا، وأراد الإمام الكتاب له بإثبات ما باع له، يكتب له في ذلك دركا، أو رزية في مال الغائب، أو مال اليتيم، أو بيع الإمام، والحاكم جائز لا مثنوية فيه، ويقطع عنه فيه الحجة، ولا يكون هنالك في الكتاب ذكر درك، ولا رزية فنعم يكتب له بالدرك إن أدرك في هذا المال الذي باعه له من مال الغائب، أو مال اليتيم، يدرك حتى رجع بالثمن الذي دفعه في هذا المال، فيما بقي للغائب، أو لليتيم من مال، فإن لم يوجد لهما مال اتبع الذي يباع لهما هذا المال في فريضتهما.

مسألة من[3] **جواب أبي الحواري**: وعن اليتيم والأعجم، والمعتوه، والمنتقص العقل إذا لم يوجد لهم وكيل يقوم بحاجتهم، ويحفظ مالهم، ويدفع عنهم، ويقوم بحجتهم، وينفق عليهم، هل للحاكم أن يجبر رجلا على الوكالة لهم؟ **فعلى ما وصفت**: فليس للحاكم ذلك على الناس، ويكون الحاكم يلي ذلك بنفسه إلا أن يأتي أمر لا يمكن الحاكم ذلك فله أن يأمر أهل الثقة بالقيام في ذلك، ويجبرهم على ذلك لأنه جاء الأثر أن السلطان ولي من لا ولي له، وهذا في اليتيم، والأعجم والمعتوه، وأما الغائب **فقد قال من قال من الفقهاء**: إن

---

[1] ث: فيمن.

[2] زيادة من ث.

[3] زيادة من ث.

للحاكم الخيار، إن شاء دخل في أمر الغائب، وإن شاء ودعه (خ: تركه) /١١٠س/ فعلى هذا، **فلا نقول** إن للحاكم أن يجبر أحدا على الوكالة للغائب في ماله، ولا في مقاسمة مال له، ولشركائه، والله أعلم بالصواب[1].

مسألة: وأما العبد إذا جنا جناية، ولا يدري لمن هو مثل الرجل يموت، ولا يعرف له وارث فإذا لزمته الجناية باعه الحاكم، وأدى إليه حقه.

مسألة: وإذا امتنع الشريك عن مقاسمة شركائه لم يجز للمسلمين أن يقيموا له وكيلا يقبض له حصته إذا كان الممتنع حاضرا، وإنما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة، وإذا كان حاضرا، فامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب منه من الحق.

قال غيره: ومعي أنه إذا أراد الحاكم، أو من يقوم مقامه، إن امتنع الشريك أن يقاسم شريكه، أو يقيم له وكيلا يقاسم له جاز ذلك لأن لا يكون على الشريك ضرر **كما قيل:** إن له أن يبيع ماله، ويقضي غرماءه إذا تماجن في السجن وخيف الضرر، وكذلك له أن يزوج من امتنع عن تزويج نسائه، وأشباه ذلك وبه نأخذ.

ومن غيره: وقد قيل: ليس للحاكم أن يبيع مال المديون، ويقضي غرمائه، ولو تماجن في السجن، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن الحاكم إذا لم يجد ثقة يقيمه لليتيم فقد صار في حال العذر إلا أنه يعتقد متى قدر على القيام بذلك فعله، وقام /١١١م/ بما أمكنه له من طاقته، وإن أمكنه أن يجعل مال اليتيم في حيث يأمن عليه حتى يقدر على

---

[1] زيادة من ث.

إنفاذه على ما يوجبه الحق جاز له لأن الحاكم يقوم مقام الوصي والوكيل، فإن أعجز الحاكم كل هذا ترك المال بحاله، ووجدت هذا متصلا بجواب أبي الحواري الذي في اليتيم والأعجم، والمعتوه والمنتقص العقل، ولعله تمام الجواب، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وللحاكم إذا كان موت الميت قريبا نحو سنة، أو أقل، وطلب أحد من ورثته قسم ماله أن يكتب إلى الوالي أن يقيم يقسم ماله على ورثته على عدل كتاب الله، إذا صح ماله وورثته عنده بشاهدي عدل، فإن اختلفوا رفع الوالي بينهم إلى الحاكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الخامس والعشرون في ذكر بعض السير

من كتاب بيان الشرع: ومن سيرة أبي مودود: ونوصيكم بتقوى الله( )، وندعوكم بالنصح والشفقة، والأداء لحق الله كما دعى إليه الناصحون في حق الله، ولن نصل نحن، وأنتم إلى ذلك إلا بالتعظيم لأمر الله والإخلاص له واليقين.

ومنها: ثم خلف من بعدهم خلف ادعوا منازلهم، وتمنوها على التضيع لها، وقال الماضون في قولهم وأعمالهم ورجوا أن يكونوا على سبيلهم، ولن ينالوا ثوابهم بالإقرار منهم بما أقروا به، وإن أضاعوا العمل بما أمروا به، وأخذ ميثاقهم عليه، وغرتهم أنفسهم، وأمانيهم، فنزلوا بمنزلة الذين ذكرهم الله أنهم غرهم( ) /١١١س/ ٢ في دينهم ما كانوا يفترون. **ومنها:** فهانت عليهم منازل الحق لغرتهم به، ومنوا أنفسهم أنهم منه على شيء على( ) ما أضاعوا منه، واستخفوا به، وقطعوا ما أمرهم الله بصلته، فإذا أرادوا الحق وصفته لم يجدوه إلا فيما سبق به الأبرار الذين وفوا، واستقاموا، فإذا صاروا على ما هم عليه جاءتهم أعمالهم، وأمانيهم وغزروهم، فأبصروا الحجة [على أنفسهم]( )، وعلى غيرهم بالقول، ولم يبلغوا في العمل ولا اليقين، فاتقوا الله، ولا تصفوا هلكة أنفسهم، وتقيموا عليها، فإنه بلغنا

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: غرتهم.

٣ ( ) زيادة من ث.

٤ ( ) زيادة من ث.

عن النبي ﷺ أنه قال: «ما هلكت أمة حتى تحج نفسها، يصفون هلكة أنفسهم، ولا ينزعون»[١].

ومنها: وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويل لنا إن لم نتق الله، وويل لنا إذا خافنا الناس أن يأمرونا بتقوى الله.

ومن كتاب شبيب بن عطية: أوصيك بتقوى الله، وحسن النظر في أصل الحكمة والنصب، في طلب معرفة الأمر الذي خلفت، فقد أخذ على المعرفة ميثاقك، والعمل بما عرفت منه[٢]، فقد جعلت الله على ٱلوفاء به كفيلا، إن الله يعلم ما تفعلون.

[مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب: وعنه][٣]: **وعن هاشم بن غيلان**: وأهله إزكي، إلى الإمام عبد الملك: وهذا أمر يبتدئ بالنظر والتفكر حتى يؤخذ منه بالثقة في كل أمر، ويبرأ أهله من كل تباعة، وينقطع فيه مقال الغائب.

[ومن جواب موسى بن علي][٤] **إلى الإمام المهنا بن جُيفر**: غير أن في يدك وأيدينا /١١٢م/ من آثارهم التي استخرجوا علمها من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وآثار الصالحين، ما ليس لنا مجاوزة ذلك بقول، ولا عمل، ولا تقصير عن ذلك بحدث، ولا بدعة، فكفى بالخلاف عليهم، والترك لآثارهم طعنا عليهم، ومفارقة لهم من ذلك، تخاف زوال[٥] النعمة، وسوء العاقبة.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ومن جواب موسى بن علي: عنه.

(٤) ث: ومن سيرة محمد بن محبوب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نزول.

ومنها: وأنت مؤدب وإمام، وعنك تؤخذ الآثار، وبها يعمل من بعدك، واحذر كل أثر لا أصل له في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في آثار الصالحين.

ومن كتاب موسى إلى الإمام: ولست على شيء حتى تقيم كل أمر مقامه، وتبلغ كل أمر تمامه، وتأخذ منه بالمعرفة واليقين، وتكون منه على الحق المبين الذي لا ترى فيه شكا، ولا تخاف على نفسك هلكا، ولا يرتاب فيه من ارتاب، ولا يعيبك فيه من عاب، فإن الله جعلك على أمر مبرأ من اللبس، مطهرا من الدنس، وجعل أهله من ذلك أبرياء، قد ارتضاهم الله، ورضي عنهم.

ومن الكتاب: وأن تعمل بما تبصر، وتدع ما تنكر، ولا تعمل بتعذير، ولا تدخل نفسك في تعذير (خ: تعرير).

ومن الكتاب: فأما كل أمر قد ذم صدره، وظهر لك خبره فذلك ليس فيه اختيارا، وأسلم لك الإمساك والفرار منه، وأما ما استقبلت من الأمر فقد يكون لك في ذلك مذهب رجية ترجوها، ومظنة تظنها، وأولى الأمور بك أن لا تأخذ لنفسك في هذا الأمر إلا بالثقة، ولا تقلد دينك /١١٢س/ الغرر.

مسألة من نصيحة أبي مودود للإمام غسان بن عبد الله: وما بين لهم الكتاب اتبعوه أو السنة، وما شكل عليهم اجتهدوا حتى يأخذوا بأحسن ذلك.

ومن سيرة أبي مودود: فيحق عليكم الاستقامة والصدق، وأن تنظروا في حقوق الله التي أحكمها في كتابه، وسنة نبيه، وعمل بها أولياؤه، وأتوا بها من جميع ما ألزمكم من صلاتكم، وزكاتكم وأحكامكم، وجميع حقوق الله عليكم، من فرائض الإسلام التي تعني أئمة العدل، ومن سواهم القيام بها، ويكون الإسلام ثابتا لهم بحفظها، والوفاء بها، ويحق لهم الحق عند العلماء بدين الله،

وإثبات الولاية لهم، ونزول ذلك عليهم إذا ضاعوا، وخالفوا إلى غيرها، فإن خطأ الأئمة أعظم الخطأ، وأشده على الناس بلاء، وذلك أنهم إذا أخطوا وجاروا، واتبعوا على خطئهم هلكوا وهلك من تولاهم على خطئهم بعد الحجة عليهم بالعلم، بما أتوا بما به هلكوا.

ومنها: ثم إن من وراء ذلك النظر في الأمور اللازمة لأهل الدين التي أوجب الله على الأئمة، والعلماء المقتدى بهم والقيام بها، فمن أضاعها أسخط الله، وسخط عليه بكتمان كل ذي حق بعلمه، أو لبس[1] حقا بباطل، أو ترك حقا على جهله، والاغترار[2]، وأماني لا تطمئن إليها النفس، ويعرف حجة أهل العدل القائلين بكتاب الله، وعدله /١١٣م/ عليه، فيرد ذلك استخفافا، واستكبارا وأمانيا، وغره بالله، وقد سبقت أمور قد كان فيها أثر من قوم من عمل بها، لا يسع أهل الدين قبوله، ولا تسويفه لأهله، وهو حدث عظيم، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله»[3]، فتلك الأمور حدث من أهلها، يحق على العلماء إقامة الحق فيها كما كلفهم الله، وأقدرهم عليه، وما فات مما عجزوا عنه، وكانت التوبة من أهله، والاجتهاد منهم بأداء الحق رجونا المخرج لأهله، ولمن[4] وسع عليهم، وليس بواسع للأئمة، ولا للعلماء ترك حق أوجبه الله أن لا يؤدوا إلى أهله، وقد حضرهم أهله، ولزمهم

---

[1] ث: ليس.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: واغترار.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الجزية، رقم: ٣١٧٩؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٣٤٩٩.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

الحكم بينهم بالعدل من مال أحد بغير حق، ولا دم سفك بغير حق، ولا حكم كان من حاكم يعرف موضعه، ويعرف جوره فيه، وأنه ليس يلجأ فيه إلى قول مسلم، ولا من شبهة في خطئه، وكذلك كل ما يلزم الأئمة من حق الرعية من أخذ الصدقات وحيث توضع، وما يجب منها، وتعرف سنة أهل العدل المقتدى بهم في ما يكون ولاية من خالف ذلك الحق حراما، لا يحل ما كان مخالفا لأهل العدل في ذلك، ما لم يأت بحجة، وأمر يسعه فيما صنع، ولا يصل من تولى على ذلك، وما عرف من حكم خالف فيه قول أهل العدل المقتدى بهم، وعرف عدله بالكتاب والسنة لم /١١٣س/ تسع إلا إقامته.

وما اعتذر فيه الأئمة والحكام الذين هم وبهم يلجأ إلى شيء من اختلاف الرأي من الفقهاء المأخوذ عنهم في حكم حكموا به قبلنا، أو قسم قسموه، عذروا باللجا[1] فيه إلى ما توسع فيه المسلمون، وكان الفضل عند العلماء في الاختيار لأفضل الأمور وأسلمه، وإبراءه من السنة، وأقربه إلى الحق، وأوجبه في الدين حين أبى العاملون بذلك إلا الاختيار له، وهو فيما لا يستقر عدله، ولا يعرف سببه، ولا تطمئن الأنفس إليه، لم يتول، ولم تجب له على المسلمين الولاية، ولم يجز لهم عندهم أن يلوا أمر المسلمين بما لا يدري علماء المسلمين، لعله غير واسع من غيره أفضل منه وأسلم، وأنه يخاف أن يكون خطأ مضلا، مكفرا العمل به، فتترك[2] الشبهات للبينات التي تطمئن إليها النفوس، وتثلج الصدور، وهذا بيان ما دنتم به، ومن رغب عنه فلا ولاية له، وقد تترك الولاية لبعض الناس إلى

---

[1] هكذا في النسختين. ولعله: اللجوء.

[2] ث: فترك.

الوقوف لما يدخل فيه العامل بالشبهة، وتترك الولاية إلى البراءة، وذلك على البينة بمخالفة الحق المعروف في كتاب الله، وسنة نبيه، وآثار الصالحين المعمول بها، [صلى الله على النبي وسلم][1].

مسألة[2]: وقد قال عمر بن الخطّاب رحمة الله عليه: ويل لنا إن لم نتق الله، وويل لنا إذا خافنا الناس أن يأمرونا بتقوى الله، فمن لم يمكن الاستماع الحجة في بيان الحق، ولم يكن فيما يدين /١١٤م/ به عذر، ولا بيان لم يسع المسلمين ولايته إلا بتوبة يحدثها، ونزوع عما هو فيه، وهذا يدخل فيه جميع العدل في الأمور التي لزمت الأئمة قبلكم من لدن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى آخرهم اليوم، هذه جمل تدل على ما فيكم من الأعمال التي عليكم القيام بها في إقامة الإمام، وما يحق عليه، ويحق على المسلمين فيه، وفي ما بلي به أمور المسلمين، حتى يعرف ما يأتي، وما يدع في حقه، وهل أصاب ذلك في العدل، وهل[3] عرف أهل العلم العلماء بالله بدين الله، عدل ما أتى في كتاب الله، وموافقة آثار الماضين من المسلمين؟ فإن ذلك بين[4] غير خفي في آثار المسئلمين، فمن علم فقد أصاب العدل من الأئمة، فقد حقت طاعته وولايته، ومن خالف العدل البين الذي دان به المسلمون، وعملوا به لم تحل ولايته حتى يتوب، ولا طاعة إلا لمطيع لله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ﷺ.

(٢) ث: ومنها.

(٣) ث: وهو.

(٤) زيادة من ث.

ومنها: وكذلك الأمور كلها في ما عناكم مذ يوم أوجبت عليكم الأحكام، وكان منكم فيه الصواب والخطأ في الدماء، والأموال والفروج، وأخذ الصدقات، وإخراجها في حقها، فما قدر على إقامته من خطئكم بعذر الله بتركه الأئمة والعلماء، وما فات ولم يكن إليه سبيل فإقامته على أهله، والله ولي حسابه[1].

ومنها: فاتقوا الله، وأقيموا الحق ولو ساعة من نهار، ثم الحقوا الله تائبين من كل /١١٤س/ باطل، فإن أول ما على الناس القول بالحق، مع الصدق بالعمل، يرفع الله الكلم الطيب، **وقد قال قاتل**[2] **المسلمين** وهو يكتب أوتي الفضل قبلكم: إنه كان من إخوانكم من يتمنى أن يؤدي الحق يوما يقام فيه عدل الله وأمره ثم يلحق بالله، فتطهروا من الذنوب بموافقة الله في عدله، وإيثار طاعته، ولا تظنوا أن[3] فيما تداعيتم إليه من أمر الله، وإقامة حقه ضعفا ولا حيفا، ولا فراقا لأحد ممن مضى من المسلمين، فقد مضوا بما عملوا، ولهم ما كسبوا، ولكم ما كسبتم، ولا تغنون عنهم من الله شيئا، ولا يغنون عنكم، ولا ينجيكم وإياهم إلا حفظ حق الله، وإقامة عدله، وأن يضلوكم بأفضل من إقامة ما أوجب الله عليكم، وعليهم من الحق، فإن يكونوا كانوا أهله المستحقين له، فقد سبقوكم إليه وإلا فليس يغني عنهم شيء مما يكون منكم، فاتقوا الله، وذلوا لحقه، ولا يشتهون من تبرؤون منه من أهل العتو على الله، والركون إلى الدنيا، وأقيموا الحق حتى لا يلي أحد من المسلمين شيئا إلا بما يعرف الفقهاء عدله في آثار الصالحين من

---

(1) ث: حسابهم.

(2) هكذا في النسختين. ولعله: قائل.

(3) زيادة من ث.

الماضين، ولا يكن أمر يوتى في قسم، ولا حكم، ولا أخذ، ولا عطاء ولا أحد ينال حقا بولاية تثبت له، ولا أحدا يقطع حقه ببراءة، ثبتت[1] عليه، إلا بعد عدل معروف في كتاب الله، أو[2] سنة نبيه ﷺ، وآثار الصالحين، فمن ترك هذا ضل، وضل من تولاه بعد حجة الله عليه ببيان ما أتى /١١٥م/ من الضلال، ودعاء العلماء له إلى ذلك بحجج الكتاب والسنة.

ومنها: فنعوذ بالله من كتمان الحق، واذكروا الله، وصدقوه، وأقيموا الحق، ولو بعض النهار ثم الحقوا بالله مسلمين مستيقنين.

ومن غير هذه السيرة: من نصيحة أبي مودود للإمام غسان بن عبد الله: الله به شاهد، والملائكة يشهدون أن الدين عند الله الإسلام، وأن الحاكم بغير ما أنزل (خ: أمر) الله، والقاسم بغير ما قسم الله، والمتخير على الله بترك البينات النيرات، الهاديات إلى الشبهات المضلات، ليس من الله، ولا من رسوله، فإن أصل الإسلام، وأساسه عنده مبتداه بالقسم، والعدل والرأفة بأهل التقوى، والقبول من المحسنين، والعفو عن المسيء من الرعية، المنحرف عن الإسلام حتى يؤدي إليه حقه، فإنه من استرعى رعية، فلم ينصحها، ولم يرأفها، ولم يحط من ورائها بما جعل الله عليه، وله في ذلك كان عمله هباء، وحرم الله عليه الجنة بتركه حق الله غير تائب، ولا راجع، فاتبع أساس ما قبلت عن رسول الله.

ومنها: خصال التي لا قوام للإسلام إلا بها: أي ما قوم اجتمعوا على خلافها، لم يكونوا لله في شيء الأخذ للمسلمين حقوقهم في غير شبهة، لا

---

[1] ث: تثبت.

[2] ث: و.

يأخذون إلا بما ترضي عدولهم، ولا تختلف فيه كلمتهم، ولا يصنعونه إلا حيث يعلمون /١١٥س/ أنه لله، حق باجتهاد النية الصالحة، وما بين لهم الكتاب، اتبعوه أو السنة، وما شكل عليهم، اجتهدوا حتى يأخذوا بأحسن ذلك، فمن عابهم على هذا، فبرأ الله منه، كل نفس بما كسبت رهينة.

مسألة عن أبي المؤثر: علمنا هذا من القرآن والسنة، وآثار الصالحين[١] المجتمع عليها غير الشاذة.

وعنه أيضا: من كتاب الأحداث والصفات: فإن قال قائل: إنا نجد في بعض رأي المسلمين لو أن رجلين من المسلمين قدما إماما، كان حقا على المسلمين أن يجيزوا إمامته **قيل لهم:** ليس كل رأي شاذ معمول به، ويترك ما اجتمع عليه فقهاء المسلمين، وعلماءهم، إن الإمامة لا تكون إلا بمشورة من علماء المسلمين، ولو أن الإمام مات لكان جائزا لمن حضر من فقهاء المسلمين أن يقدموا إماما، ولا ينتظرون من غاب.

ومن الكتاب: وإن قالوا: إنا نحفظ أنّ الإمامة تجوز بعقد رجلين مسلمين **قيل لهم:** كتاب الله، وآثار السلف حاكم على حفظكم، وعلى من تحفظون عنه، ولو كان كما تقولون لبطلت الشورى، وتماكر المسلمون، ولكان إذا عنى أمرا لم يجتمعوا، ولم يتشاوروا، ومكر كل اثنين منهم في موضع، واستبقوا في الإمامة، وتخالسوا فيما بينهم، وادعى كل اثنين منهم السبق بالإمامة، فاحتجوا إلى حاكم، وشهود، /١١٦م/ وصار بعضهم خصما لبعض، حاشا الله من الرأي الشاذ فأين فضل الشورى، والله يقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨]،

---

(١) ث: المسلمين.

وعن العامل ومن يحضره من أهل الدعوة إذا كانت جميع أحكامهم، وما يعملون به في دينهم في رعيتهم برأي أنفسهم، ليس بعلم، ولا أثر ممن مضى من أهل العلم، هل هؤلاء أهل الدعوة، أو قد استحلوا منها بهذه المعاني، وهم مقرون بما في الجملة فاعلموا، رحمنا الله وإياكم أن الأحكام إنما هي حكم الله في كتابه، وسنة رسوله ﷺ، فمن علم ذلك حكم به، ومن لم يعلم ما حكم الله، ولا سنة رسوله، وآثار الأئمة أهل الهدى العلماء بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ولا آثار أئمة الهدى فليس ممن يجوز له يحكم في كتاب الله بغير علم، وعليه اعتزال الحكم، وتركه إلى أهله، وإنما يحل الحكم لأهل العلم بكتاب الله، وبسنة رسوله، وآثار أئمة الهدى العلماء، فمن لم يكن كذلك لم يجز له أن ينصب رأيه حكما بغير هدى، وإنما ضل الناس باتباعهم أهواءهم، وتقديمهم آراءهم، ولو كان الرأي جائزا لمن لا يعلم الحق لكان كل من كان يدين برأي مصيبا، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[الكهف:١٠٤،١٠٣]

ولم يعذر من ركب معصية بجهل بغير الحق فيها، والذي أثر أسلافنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ونقلوه إلينا عن علمائهم /١١٦س/ العلماء على ما نقلوه، وحملوا وأودوه (ع: وأدوه)( )، أنهم **قالوا**: إن الحكم[1] والقضاء إنما يجوز لمن كان عالما بكتاب الله، وأحكامه وأقسامه، وحدوده وفرائضه، وسنة رسول الله ﷺ، وآثار أئمة الهدى، فإذا ورد عليه أمر نظره في كتاب الله، فإن وجده( ) فيه حكما من ٢

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: وجد.

الله حكم به، وإن لم يكن له حكم من كتاب الله، ووجده في سنة رسول الله ﷺ حكم به، فإن لم يجده في سنة رسول الله، ووجده في آثار أئمة الهدى العلماء حكم به، فإن لم يجده في آثارهم شاور فيه أهل الرأي من المسلمين، فما اجتمع عليه رأيهم، ورأيه إذا رأوه أنه يشبه بالحق، وأقرب إليه، وإن رأى هو وبعضهم أخذ برأيه، ورأى من رأى رأيه، وإن خالفوه جميعا ترك الحكم فيه برأيه، وإنما يجوز النظر بالرأي للحاكم، ولمن يشاور فيه من العلماء إذا كان وكانوا على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله، وأحكامه وأقسامه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه وبسنة رسول الله ﷺ، وآثار أئمة الهدى العلماء، فإذا كان، وكانوا كذلك جاز لهم الرأي إذا اجتهدوا فيه، وقاسوه على الكتاب، والسنة والأثر، فرأوه أشبه بالحق جاز لهم النظر بالرأي، وإذا لم يكن، ولم يكونوا كذلك لم يجز له، ولا لهم الرأي.

وكذلك بلغنا عن فقهاء المسلمين أنهم قالوا: إذا كان الحاكم على ما وصفت /١١٧م/ لكم من العلم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وآثار أئمة الهدى العلماء، فإذا كان رأيهم عن مشاورة أهل العلم الذين يجوز لهم الرأي على ما وصفت لكم، فاجتهد رأيه، فأخطأ فذلك أرجو أن يعفو الله عن خطئه، فإذا لم يكن من أهل الإقرار بالدعوة أحد يجوز له الحكم ردوا ذلك، ولم يعجلوا، وشاوروا فيه أهل العلم من المسلمين في الآفاق، ولم ينفذوا الآراء بغير علم مما يرجى معرفة العدل في الرأي، فإذا حكموا برأيهم بغير علم بما يجوز لهم على علمه بالرأي، وأخطأوا، وحرموا حلالا، وأحلوا[1] حراما، وأحقوا باطلا، أو أبطلوا

---

(1) ث: و.

حقا، أو خالفوا العدل فيما حكموا به ضلوا بذلك، وكانوا آثمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب السادس والعشرون في ضمان خطأ الإمام والحاكم

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عما يكون في بيت المال من خطأ الإمام وحاكمه؟ **قال: قد قيل:** إنه ما قصد إليه من الحق، فأخطأ بغيره من الباطل، وكان ذلك ببصره لا على التجاهل على الحق **فقد قيل:** إنه في بيت مال الله، وأما إذا انتهك ما يدين بتحريمه من اتباع هواه، والدخول في الأحكام لا على سبيل تأويل كتاب الله، ولا سنة، ولا أثر، وإنما اخترع الأشياء من نفسه تجاهلا فذلك في ماله، ونفسه صاغرا. **وقد قال من قال:** ما /١١٧س/ خالف الكتاب والسنة، والإجماع أنه في ماله، وإنما يكون في بيت مال الله من أحكامه، ومن أفعاله ما دون ذلك، ولو دخل فيه بجهل، وظن أنه يجوز له ذلك إذا كان الإمام قد أمر رجلا بقبض الصدقة، وما خرج من أحكام العدل في جميع أموره، إذا كان يبصر الأحكام، ويدخل فيها بعلم على وجه الخطأ في الحكم فهو عندي في بيت مال الله إذا تلف، ولم يقدر على رده مما خالف الكتاب والسنة والإجماع، فهو مردود إلى أهله، ملحوق حيث ما كان أن ألحق رده، وإن لم يلحق رده كان في بيت مال الله، وفي الأنفس دونه في بيت مال الله لا قود عليه فيه.

مسألة: والحاكم لا يجوز له أن يجعل على الحبس من يحبس، ويطلق إلا ثقة، وهذا في الحكم، وأما في الجائز فأرجو أن لا يضيق عليه أن يجعل أمينا غير ثقة إذا رجى في ذلك صلاحا، يقوم بذلك الذي يلي حبسه، ولم يخف أنه يتعدى فوق ما يؤمر به.

قلت له: فإن هرب أحد من الحبس ممن قد يثبت عليه الحق لغيره على يدي هذا الذي يلي الحبس، وهو غير ثقة في العدالة، إلا أنه يؤمن أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به، ولا يضيع ما يؤمر به، هل يضمن الحاكم الحق الذي تلف من الهارب من حبسه الذي قد تعلق عليه الحق؟ **قال: معي** أنه لا يضمن ذلك في ملك نفسه /١١٨م/ إذا لم يقصد إلى تضييع، وأحب أن يكون ضمان ذلك في بيت المال، والحاكم لا يلزمه في ماله شيء من الحقوق التي تتلف على يديه في الأحكام، ويخطئ (وفي خ: أو يخطئ) في حكمه ما لم يقصد إلى تضييع( ) شيء، أو يتعمد على ما لا يسعه **ويعجبني** أن يكون ذلك الذي يخطئه في الحكم، أو يضيع على يديه من غير اعتماد (وفي خ: تعمد) في بيت مال الله.

قلت له: فإن لم يكن لله بيت مال، لم يكن عليه أداءه من ماله؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وإن قدر الله بيت مال بعد ذلك، هل له أن يؤدي ما لزمه من معاني الحكم في بيت المال؟ **قال: معي** أنه إذا كان يملك ذلك، وقدر عليه جاز له ذلك عندي.

بسم الله الرحمن الرحيم: جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى الإمام الصلت بن مالك: أما بعد: عافانا الله وإياك، عافية تحمد فيها نفسك، ويهب له من نور قبسك، ويتم بها أنسك، ويضيء بها رمسك، وتجعل ذلك لنا، إنه ولي علي مجيد، كتابي إليك، وأنا ومن قبلي بحال من أنعم الله عليه، وأحسن إليه، والله على كل حال محمود، وقد وصل كتابك إلى أخيك بالذي أحب من معرفة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تضيع.

سلامتك، وحسن حالك، وجميل صنع الله لك، فلا زلت في ستر الله الستير، وفضله الكبير، وذكرت رضيك الله أمر الرجل المحبوس، وما كان من إرادته للاقتحام من /١١٨س/ السجن، فأدركه لله وحبسه، وقطع به[1] دون أمنيته، وإنك أمرت بضربه، فاعتذر بالمرض، وبما أصابه من ضرب الذين ضربوه في السجن، فأمرت أنت بضربه، فعاش ما شاء الله أياما، ثم مات، فأردت [من أمره][2] خلاصا، وأن تعطي أولياءه أرشا، أو قصاصا على ما أرجو به لك خلاصا، ونجاة وبراءة.

وقلت: إنك قد أرسلت إلى أوليائه ليحضروك لتعطيهم ما يلزمك لهم فاسأل الله أن يغفر لك خطيئتك، ويقبل توبتك، ويعتق رقبتك، وأن يكن لك ومعك في بقية عمرك بالتوفيق، وإخراجك من كل فتنة وضيق، وأن يرويك من الرحيق. قد حفظنا وروينا من أولي العلم بالله إن خطأ الإمام والحاكم، والوالي دية لا قود فيه، والدية وما دون الدية من الأرش في بيت مال المسلمين، إلا أن يكون الإمام، أو الحاكم، أو الوالي، بدل الحكم، وخالف الحق الذي لا اختلاف فيه، فذلك يكون عليه فيه القصاص إلا أن يرضى أولياء الدم بالأرش، وذلك مثل الإمام، يرفع إليه الزاني البكر، فيأمر برجمه، والسارق الصبي والمعتوه، فيأمر بقطعه، أو السارق أقل من أربعة دراهم، فيأمر بقطعه، أو الأب قد قتل ابنه، فيأمر بقتله، أو القاذف لليهود، أو للعبد، فيأمر بجلده الحد، أو يكن الإمام قد

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: أمر.

رأى رجلا قتل رجلا قبل أن يكون إماما، فلما صار إماما رفع إليه (خ: عليه)، فأمر بقتله بشهادته[١] وحده.

أو أقام حدا بشهادة نساء، لا رجال معهن إذا قام حد الزنى بشهادة ثلاثة رجال /١١٩م/ وامرأتين، أو أقام حد السارق بشهادة رجل وامرأة، وما يشبه هذا، مما يخالف القرآن، أو السنة، أو الأثر، أو المجتمع عليه، وما يشبه فهذا يلزمه فيه القصاص، أو يرضى أولياء الحق بالأرش، فيعطيهم الأرش من ماله، ليس من مال المسلمين، وأما إذا أقام الحدود على وجهها في جلد البكر الزاني، والقاذف، وقطع السارق، وجلد شارب الخمر، فمات من ذلك المحدود فلا قصاص فيه، ولا دية على الإمام في نفسه، ولا في ماله، ولا في مال المسلمين، وأما إذا عزر رجلا فيما يراه فيه التعزير، فمات أو قيده، فيما يرى عليه فيه التقييد، فعسمت رجله (خ: فعيبت) رجله، أو سجنه فيما يرى عليه السجن، فخرج من السجن، أو نقبه، أو أراد أن يقتحمه، فعزره الإمام، فمات، أو جرح رجلا جرحا، فأخذ المجروح من الجارح أرشا، أو عفا عنه، فعزره الإمام، فمات **فقال بعض فقهاء المسلمين:** ليس عليه قصاص، ولا أرش في ماله، ولا في مال المسلمين لأن هذا مما قد أثره المسلمون من أئمتهم فلا يلزمه فيه شيء كما لا يلزمه في إقامة الحدود.

وقال آخرون من الفقهاء، وهو أكثر قولهم: وأرجو أن يكون أسلمه، وأبرأه وأعدله، أن ليس على الإمام، والحاكم في ذلك قصاص في نفسه، ولا دية، ولا أرش من ماله، ولكن يكون لذلك ديته /١١٩س/ في بيت مال المسلمين، وبهذا

---

[١] هذا في ث. وفي الأصل: بشاهدته.

أخذناه، **وقال رجل واحد** مفرد من فقهاء المسلمين فيما بلغني عنه: إن على الإمام في هذا القصاص، أو الأرش في ماله إن رضي بذلك أولياء الدم، ولا أعلم أن أحدا من الفقهاء وافقه على ذلك، ولا أخذنا بهذا القول **وأنا أقول** لو أن إماما فعل مثل هذا، ثم أقاد نفسه، فقتل لوقفت عن ولايته، وقد حدثني من أثق به أن غسان الإمام ضاعف الله له الحسنات، أنه عزر رجلا من مهره، فلبث ما شاء الله، ثم مات، فأرسل إلى أوليائه، واستشار من قدر الله من فقهاء المسلمين في ذلك، فرأوا عليه الدية في بيت مال المسلمين، ولم يأخذ هو. ولا من كان في عصره من الفقهاء **بقول**(١) **الذي قال**: عليه القصاص أو الأرش في ماله، فدعا ورثة الرجل إلى الدية من بيت مال المسلمين، وأذعن لهم بذلك، وكلمهم من شاء الله من المسلمين في الصلح، فنزلوا إلى أن يأخذوا دون جملة الدية، فأعطأهم ما رضوا به من الصلح في الدية من بيت مال المسلمين فهذا حظي ورأيي، وقولي فيما شاورتني فيه من أمرك أن يدعوا ورثة الرجل إلى الدية من بيت مال المسلمين، فإن أخذوها كلها من بيت مال المسلمين /١٢٠م/ فأعطهم إياها من بيت مال المسلمين، وإن كلمهم أحد في صلح، فرضوا بدون الدية فأعطهم ما رضوا به دون الدية على جهة الحق من بيت مال المسلمين، ويجعلونك في حل وسعة، ولتستغفر الله، وتتوب إليه، وتعتق رقبة إن جعلتها من مالك، فهو أحب إلي، وإن أعطيت ثمنها من بيت مال المسلمين فذلك واسع لك، إن شاء الله، أراد الله بنا وبك الخلاص، وجعل لنا وبك إلى جنته المناص، فهذا جهد رأيي،

---

(١) ث: يقول.

ومبلغ حفظي وعلمي، وأسأل الله قبول ذلك ورضاه عنا وعنك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: أظن عن أبي سعيد: وعمن حكم له الحاكم بمال رجل، فأخطأ الحاكم في حكمه حتى حكم له بالباطل بنسيان من الحاكم، حتى استغل منه غلة كثيرة، ثم بان للحاكم خطأه في ذلك، فرده على الذي حكم عليه، **قلت**: هل يكون للمستغل رد الغلة، أم ذلك على الحاكم في ماله؟ **فمعي** أنه إذا لم يكن هنالك تسليم من رب المال لماله إلا بالحكم فأحب أن يكون خطأ الحاكم في بيت مال الله.

وقلت: إن مات الذي حكم له، ولم يوص، وما قال فيه شيئا، هل يعرفهم الحاكم من ماله الذي حكم عليه؟ **فمعي** أنه قد مضى القول إذا لم يقدر على /١٢٠س/ ذلك بالحق من مال المستغل له.

وقلت: هل للحاكم أن يأخذها من مال المحكوم له، كان مات وخلف ورثة أيتاما أو بالغين؟ فإذا ثبت في ماله حكم فيه كيف ما كان ورثته عندي من أيتام أو بالغين.

مسألة: وسألته عن الحاكم إذا أخطأ في حكمه في شيء يثبت خلاصه في بيت المال، وليس بيت مال موجود في حين ذلك، ثم قدر الله بيت مال بعد ذلك بزمان، هل يثبت[1] له أن ينفذ ما لزمه من خطأ الحكم قبل وجود بيت المال من بيت المال؟ **قال**: هكذا عندي أنه يجوز له ذلك لأنه ثابت في بيت المال فلا يبطل لعدمه لأن الأحكام لا تنتقل.

---

(١) ث: ثبت.

مسألة: سألت عن الحاكم الذي من قبل المسلمين إذا رفع إليه أن أصحاب الحبس نقبوا الحبس، وكان هو الحابس لهم، غير أنهم لم يخرجوا من الحبس، فوصل إليهم، وأمر بضربهم على وجه التعزير، أيجوز له ذلك أم لا؟ فالذي عرفت أنه لا يجوز له ذلك على هذه الصفة، فإن كان جاهلا لذلك، واعتمد الجاهل بفعله كان ضمان ذلك في ماله ونفسه دون مال المسلمين، وإن كان ذلك عن اجتهاده، وتوهم إجازة ذلك كان ضمان ذلك في بيت مال المسلمين، والذي عرفت أنه إذا ضمن ضمانا لا يعرفه، وكان قيمة ذلك الضمان مما يخرج من بيت مال /١٢١م/ المسلمين ميزه من مال المسلمين، وأشهد عليه عدلين من المسلمين، ووصف لهم الصفة التي أوجب عليهم الضمان، فإن كان الضمان يتوجه عليه في ماله جعله من ماله في بيت مال المسلمين مع ثقة، وعرفه بذلك، وإن أشهد عليه كان أحوط، وإن لم يكن للمسلمين بيت مال جعله في يد ثقة، وأشهد عليه، وإن أوصى به كان أحوط، وبعض أجاز له أن يفرقه على الفقراء، وأن يوصي به بعد ذلك.

مسألة: في ما كان ضمانه في بيت المال: قلت له: فإن لم يجد في بيت المال ما يتخلص منه، فأوصى إلى المسلمين، وعرفهم بذلك، أيبرأ من ذلك الضمان، أم حتى يسلمه هو، أو من يأمره من ثقات المسلمين؟ فإذا كان عليه ضمان مما يتوجه إلى بيت المال[1]، ودان به، وما منعه إلا اشتغاله، وأمر المسلمين، أو عدم بيت مال المسلمين رجي له السلامة بذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

[1] ث: مال المسلمين.

الباب السابع والعشرون في أحكام الجبابرة وقضاتهم وما يثبت منها ويلزم، وما لا يثبت في المجتمع عليه والمختلف فيه، وفي شكاية عمال الجبابرة إليهم وأداء الشهادة عندهم

[**ومن كتاب بيان الشرع**][1]: بسم الله الرحمن الرحيم، إن سأل سائل فقال: أرأيتم إن كان مصرا من أمصار الإسلام /١٢١س/ قد تغلبت عليه الجبابرة من أهل الإقرار، وحدث بين أناس من ذلك المصر أمرا من ميراث أو غيره، مما قد اختلف الفقهاء في حكمه، ولم يجتمعوا عليه، كيف الوجه للقوام بالأمر من الجبابرة في ذلك، أيدعونهم لبعضهم بعضا، أم يمنعونهم، وكيف يمنعونهم، وأنتم قلتم أن ليس للجبابرة الذين لا تلزم المسلمين طاعتهم، أن يجبروا أحدا في حكم برأي من آراء الفقهاء في أمر قد اختلف فيه الفقهاء؟ **فنقول**: نعم، ليس للجبابرة أن يجبروا الناس بحكم منهم في ذلك، ولكن **نقول**: إن على الجبابرة وعمالهم، وحكامهم أن يمنعوا الناس على أن يجهلوا على بعضهم بعضا، ومن الجهل أن يكون الطالب لنفسه حقا إلى أحد من الناس حاكما لنفسه، آخذا حقه بيده جبرا وقهرا، بغير حجة تقوم له على خصمه، مجتمع على إقامة ذلك الحجة فقهاء المسلمين لأن من اجتماع فقهاء المسلمين أن أولي الأمر الذين تلزم المسلمين طاعتهم حكمهم نافذ على الرعايا لما رأوا في حكمهم من العدل.

---

[1] زيادة من ث.

ولو خالفهم في الرأي من خالفهم من الفقهاء فعلى الجميع الانقياد لأولي الأمر اللازمة طاعتهم في جميع أحكامهم، ما لم يخالفوا في شيء من أحكامهم أحكام الكتاب، أو أحكام السنة، أو أحكام ما اجتمعت عليه أحكام الأمة فليس لأحد من المسلمين أن يحكم لنفسه على أحد برأي من /١٢٢م/ الآراء، ولا بحكم مجتمع عليه، ولو كان إمام المسلمين ما جاز له أن يحكم لنفسه على خصمه، إلا أن يحكم له غيره، فلما كان المجتمع من **قول المسلمين** أن ليس لأحد أن يحكم لنفسه على خصمه كان هذا الذي يأخذ بيده من خصمه، ويحكم لنفسه على خصمه متعديا لأنه لو حكم لنفسه على خصمه، بحكم مجتمع عليه لكان متعديا، فكيف إذا حكم لنفسه برأي من الآراء قد خالف فيه بعض فقهاء المسلمين.

وعلى القوام بالأمر من الجبابرة، وغيرهم من أهل الإقرار بالإسلام، أن يأخذوا بالحق على يدي المعتدي، ويمنعوه من الاعتداء على ما استنصف إليهم منه لأن ذلك من الفرائض، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر التي فرضها الله في كتابه على من أقر بفرائض الإسلام، ممن يطيق منهم القيام بذلك فلأجل هذا الوجه أوجبنا على الجبابرة من أهل الإقرار بالإسلام، وعلى جميع القوام والحكام أن يمنعوا من حكم لنفسه على خصمه ببعض رأي من آراء المسلمين، وعليهم أن يأخذوا على يده ويحبسوه حتى يصطلح هو وخصمه، ويتفقا في ذلك على أمر مما يحل لهما في ذلك، فإن كانا ممن لا يجوز بينهما صلح، مثل يتيم أو غائب، واحتسب لليتيم أو للغائب محتسب، /١٢٢س/ واستفدى لليتيم أو للغائب المحتسب على من حكم لنفسه في أموالهما جاز للجبابرة أن يمنعوا ذلك الحاكم لنفسه بشيء من مال اليتيم حتى يرضى هذا الذي يطلب من مال اليتيم أو الغائب بحكم الثقات من بلده من المسلمين، فإن رضي بهم جاز للجبابرة (وفي

خ: للجبار) من الملوك، ولزمه في دينه أن يأمر الثقات من أهل ذلك البلد من المسلمين أن يحكموا بين هذا الرجل وخصمه، بما أمروا به من الحق والعدل في ذلك، وعلى الثقات من المسلمين أن يجيبوا الجبار إلى ذلك إذا كانوا في موضع أمان من التقية، عمن يخافون منه الظلم في ذلك لأن الله تعالى يقول جل وعز: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٢]، فهذه فريضة من التعاون على البر والتقوى ما أمر الله به من القيام بالقسط.

وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[النساء:٥٨]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾[الأنفال:٧٢]، فأوجب الله هذا النصر على المسلمين لمن استنصرهم في الدين، ولو كان لهم عدوا في الدين، ولم يكن لهم وليا في الدين لأن الله قال في الذين أوجب لهم النصر في الدين على المسلمين: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾[الأنفال:٧٢]، فعلى المسلمين أن ينصروا أهل قبلتهم على ما يلزم أهل قبلتهم من القيام بالقسط إذا استنصروهم /١٢٣م/ في ذلك، كما عليهم أن ينصروهم على أهل حربهم من أهل البغي، ومن المنكرين للإسلام ممن ناصب الحرب لأهل الإسلام، مثل الروم وغيرهم، فعلى المسلمين أن ينصروا فساق قبلتهم إذا استنصروهم في ذلك، وأمكن المسلمين ذلك، وقدروا على ذلك، فعلى المسلمين أن يعينوا من يلزمهم معونته في البر والتقوى من أهل قبلتهم، كما أمرهم الله، وفرض عليهم.

فإذا أمر الجبار جماعة من المسلمين أن يحكموا بين الرجل وخصمه فعليهم أن يحكموا بين هذا الرجل وخصمه بالعدل، ومن حكم في ذلك بالعدل أن يعتمد جماعة من المسلمين، ومن ثقاتهم وأمناءهم في الدين، وأقل تلك الجماعة اثنان إلى ما أكثر، فيقدموا رجلا ويجعلوه حاكما بين هذا الرجل وخصمه، ويكون

ذلك الرجل الذي يقدمونه حاكما ثقة عندهم أمينا وليا لهم في الدين، فإذا قدموه حاكما جاز له أن يحكم برأي من آراء الفقهاء بين هذا الرجل وخصمه، إذا رأى هذا الحاكم أن ذلك الرأي من رأي الفقهاء هو أصوب الآراء عنده، وأقربها إلى الحق، فإذا حكم هذا الحاكم الذي قد وصفت لك برأي من آراء المسلمين كان على الجبابرة إنفاذ ذلك الحكم، وجاز لهم أن يجبروا من قد حكم عليه هذا الحاكم على ما قد حكم عليه هذا الحاكم به في /١٢٣س/ هذا الحكم.

وليس للجبابرة وإن كانوا فساقا في دينهم أن يدعوا رعاياهم يأكل بعضهم بعضا، كما لو أن رجلا مسلما ثقة في دينه، ادعى على قوم في مال قد ورثوه، فإن كان له في هذا المال حق، أو كان له على من قد ورثوه دين، وأراد أن يأخذ بيده ما قد ادعاه لنفسه في ذلك، فاستعدى أولئك القوم عليه إلى الجبابرة من أهل الإقرار بالإسلام لوجب على الجبابرة أن يمنعوا ذلك الرجل المسلم الثقة عن أن يأخذ بيده ما قد ادعاه على أولئك القوم، ولو كان أولئك القوم من أهل الذمة من المجوس أو غيرهم، ما حل لمن ملك الأمر أن يبيح لذلك الرجل المسلم الثقة أن يأخذ لنفسه ما قد ادعاه لنفسه حتى يصح ما قد ادعاه لنفسه بشهادة بينة عدل، أو بما يصح له في حكم الإسلام من يمين أو إقرار، فكما جاز للجبابرة أن يمنعوا هذا الرجل الثقة المسلم عن أن يأخذ بيده ما قد ادعاه على عدو الإسلام من المجوس وغيرهم، إلا حتى يثبت له ذلك في الحكم ما قد ادعاه لنفسه.

وكذلك جائز للجبابرة أن يأخذوا على يد هذا الثقة المسلم، ويمنعوه عن أن يحكم لنفسه برأي من آراء المسلمين في شيء لا يثبت له فيه الحكم بحكم الجبابرة، حتى يصطلح هو وخصمه في ذلك على أمر يتراضيان فيه، مما يحل لهما

التراضي عليه، /١٢٤م/ أو يحكم عليه، أو له بذلك الرأي، ممن يجوز له الحكم بالرأي، وممن يجوز له الحكم بالرأي من قدمه جماعة المسلمين حاكما، ولا يحل لثقات المسلمين أن يقدموا حاكما إلا من كان معهم ثقة أمينا وليا في دينهم، والولي في الدين من دان بدين المسلمين، ثم لم ينقض عقد دينه بفسق ظهر منه، ولا صح عليه عند المسلمين فهو ولي في الدين عند المسلمين في حكم الظاهر، ولو كان فاسقا في سريرته.

فإن قال قائل: أليس كان على الجبابرة في دين الله أن يسلموا الأمر إلى الثقات المسلمين، ويجعلوا الأمر شورى بين المسلمين حتى يقدم المسلمون، ويولوا أمورهم من يثقون به، ويأمنوه في دينهم، وعلى الجبابرة أن يشدوا على أعضاد المسلمين في ذلك، ويكونوا أنصارا للمسلمين على ذلك، وليس لهم أن يأخذوا الملك غصبا من غير أن يجعل لهم المسلمون ذلك؟ **قلنا له**: بلى.

قال: أفليس إنما قووا على الناس وملكوهم بأمر لم يجب، ولم يستحقوه في حكم الإسلام، وإنما هم أخذوا غصبا، فهل يلزم الغاصب للمال أن يحج من المال المغتصب، أم يلزمه (وفي خ: أم يلزم)، أن يرد ذلك المال إلى أربابه؟ وإذا رد ذلك المال إلى أربابه، لم يلزمه الحج إذ هو فقير لا يستطيع زادا ولا راحلة. **قلنا له**: ليس فرائض الإسلام تنهدم عن من قد فرضها الله عليه لقياس رأي من ضعيف أو عنيف، وقد فرض الله على القوام بالأمر كانوا فساقا فجّارا من

/١٢٥س/( ) المقرين بالإسلام، أو أتقياء أبرارا إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام بين المسلمين بالعدل، وإقام الصلاة، وغير ذلك من فرائض الإسلام، ولم يعب المسلمون على أحد من أهل قبلتهم قياما بحق، وإنما عاب المسلمون على الناس الباطل لا غيره.

وقلنا لمن عارضنا في هذا القياس الضعيف: أرأيتهم لو أن لصوصا من أهل الإقرار بالإسلام، يقطعون الطريق بالمسلمين، وإنما مكاسبهم ومعايشهم، ولباسهم، وأمتعتهم، ورواياهم( ) التي يسقون فيها الماء من أسلابهم من الطريق من حاج بيت الله الحرام، ثم إن هؤلاء اللصوص الذين وصفنا حضرهم وقت الصلاة، وليس معهم من الثياب إلا ما سلبوه من حاج بيت الله الحرام، وليس عندهم من الماء إلا على الرواحل التي سلبوها، وإلا في الروايا التي سلبوها، وهم يشربون من تلك الروايا، وإنما يسقون بأدلاء سلبوها وغصبوها من الركايا، فما يقول صاحب هذا الرأي الضعيف، والقياس العنيف، أعلى هؤلاء اللصوص الصلاة أم لا، فإن قلت: ليس عليهم صلاة، إذ ليس معهم ثوب حلال، ولا ماء حلال فقد كفرت، بخلافك للسنة، وما اجتمعت عليه الأمة، وإن قلت: بل عليهم الصلاة، ولكن لا يتطهرون بذلك الماء، والماء طاهر غير نجس إلا أنه مغصوب، وإنما اكتسب بأدلاء مغصوبة وروايا مغصوبة، وكذلك لا يلبسون تلك الثياب /١٢٦م/ ولا يصلون بها، وإن كانت طاهرة إذ هي مسلوبة مغصوبة، ولكن يصلون عراة، ويتيممون بالصعيد.

( ) وقع تقديم وتأخير في صفحات المخطوط.

( ) ث: رواياهم. ٢

قلنا: قد خالفت حكم كتاب الله وأوطيت[١] بقياسك هذا الضعيف مذهب أهل الجهل، الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، من مشركي العرب، وهم يقدرون على لبس الثياب، وخالفت حكم كتاب الله حيث يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، والمسجد: المصلى في التأويل، أي: عند كل مصلى، والزينة: لبس الثياب، وقال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، إلى آخر القصة، وإنما جاز التيمم في السنة بالصعيد، وجعل الله ذلك لمن لم يجد ماء طاهرا غير نجس، ولمن كان مريضا ممن له عذر من الطهر بالماء مثل: صاحب الجدري الفاحش، وغيره من المرض الثقيل.

وقد جاء في الأثر: إن على المسلم أن يصلي بالثوب النجس إذا لم يجد غيره من الثياب، ويترب النجاسة بالتراب، ولا يحل له أن يصلي عريانا، إذا وجد ثوبا، ولو من حرير، أو ثوب نجس، فلابد لك أن تقول على هؤلاء اللصوص، الصلاة (خ: صلاة) أن يقيموها بما وجدوا من الثياب، والماء عندهم، أو أن يخالفوا المسلمين، بل عليهم أن يصلوا بالثياب، ويتطهروا بذلك الماء، إذا لم يجدوا غير ذلك الماء، وعليهم أن يعتقدوا الدينونة بأداء ما في أيديهم /١٢٦س/ لأهله، وبضمان ما أتلفوا منه، وعليهم أن يتلقوا الصلاة، والشرب عند الاضطرار على الدينونة بضمان ما يلزمهم في ذلك الحق، كما وجب على اللصوص أن يقيموا الصلاة على ما وصفنا بما قد اغتصبوه وسلبوه، كذلك على الجبابرة أن يقيموا الحدود، وينفذوا الأحكام بما حكم به الكتاب، وحكمت به السنة، وحكم به إجماع الأمة، وعلى الجبابرة أن يتوبوا من فسقهم، ويلقوا بأيديهم إلى الحق

---

[١] ث: وواطيت.

وأهلهم، كما على اللصوص في الدين أن يقيموا الصلاة، ويرجعوا إلى المتاب، ويردوا ما معهم من الأسلاب، وإنما وصفنا ما وصفنا في هذا الكتاب ليتدبره أولوا الألباب، ولا يميلوا إلى أهل الزيغ والارتياب، الذين ضللوا الناس بآرائهم من حيث لزمهم في الدين أن لا يضللوهم، بل عليهم أن يأمروا الجبابرة أن يحكموا بين الناس بالعدل، وأن يقيموا الحدود، كما عليهم أن يأمروهم بالصلاة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٨]، ومن العدل على المسلمين، وأهل شنآنهم أن لا يضللوا الجبابرة فيما حكموا به من عدل، ولا فيما يحل للجبابرة من الحكم به، وكيف يحل للمسلمين أن يضللوا الجبابرة فيما أن لو لم يحكم به الجبابرة، وأكثرهم في دين الإسلام تعطيلهم حكمه لأن الله قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، /١٢٧م/ وإنما هذا خاص فيمن يملك الأمر، كما أن الحج والزكاة، إنما فرضه خاص على الأغنياء، وعلى من قدر أن يحج بما لا ضرر عليه، ولا على عياله، كان الذي يلزمه ذلك من الحكم بما أنزل الله، أو من الزكاة، أو من الحج، بارا أو فاجرا، من أهل الإقرار بالاسلام، فإن ذلك فرض لازم يعم بارهم وفاجرهم، ممن خصه حكم ذلك الفرض، ممن ملك الأمر، أو قدر على الحج، أو وجب في ماله زكاة، ولا يعم هذا الفرض من لم يلزمه ذلك من أهل الإقرار بالإسلام.

وكذلك كل فريضة في الإسلام، فإنها تخص في أحكامها من تخصه بلزوم فرضها في حكم الإسلام، حتى إن الصلاة لا تلزم الحائض والنفساء، وما أشبه هذا من الفرائض، التي تخص في حكم فرضها بعض أهل الإقرار في الإسلام، وينحط لزوم فرضها عن بعضهم، وإن كان عليهم الإقرار بالجملة، وتعمهم جميعا

الدينونة بجملة الإسلام، وإن اختلفت منازلهم في مخصوص أحكامه، وتفصيلها وتميز أحكامها، وكذلك الآثار تخص أحكامها وتعم، وليس لأحد أن يحكم على العامة بمخصوص، ولا يخص بعضها بعضا دون بعض بفرض عمهم حكمه، ولزمهم القيام به، ومما يعم حكمه وفرضه، الأبرار والفجار من أهل الإقرار بالإسلام إذا نزلوا بمنزلة يلزم أهل تلك المنزلة فريضة من فرائض الإسلام، فإن تلك الفريضة /١٢٤س/ نعم (خ: عندنا) إلا عن تلك المنزلة الأبرار منهم والفجار.

ومما يوجد في الأثر: عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا تعقد راية، ولا يجهز جيش، ولا يقام حد، ولا يؤمن خائف، ولا يحكم حكم مجتمع عليه إلا بإمام، وتأويل ذلك عندنا، أي: إلا عن أمر الإمام، وهذا الأثر عندنا حكمه خاص لأهل مصر، فيه إمام عدل تلزم المسلمين طاعته في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وأهل العدل من دان بالعدل، وعمل به، وظهر عدله في سيرته، وصح عدله عند رعيته في الظاهر من حكمه وسيرته، والعدل من لا يخالف حكم الكتاب، ولا حكم السنة [ولا حكم][1] ما اجتمعت عليه فقهاء المهاجرين والأنصار، في شيء من أمره مما يظهر منه، وليس على الناس علم ما غاب عنهم من سريرته، وقول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا صحيح، وهو خاص لأهل أرض يملكهم إمام عدل، وأما إذا ملكهم إمام جائر، وقهرهم بجوره فعليهم أن يعينوه على ما كان من بر وتقوى إذا استنصرهم في ذلك، وقدروا على معونته على أمن منهم على أنفسهم، ومنعه عن الباطل وأهله في ذلك، فالآثار تخص وتعم، ولو كان

---

(١) زيادة من ث.

الذي قاله أبو علي عاما، وليس بخاص لما جاز للمسلمين أن يعتقدوا راية إلا بإمام، ولا يجهزوا جيشا إلا بإمام.

وكذلك إقامة الحدود وأمن /١٢٥م/ الخائف، والحكم بما قد اجتمع عليه فقهاء المسلمين، لكن إنما هذا يخص من خصه ذلك، ولا يعم من لم يعمه ذلك، وقد خرج المسلمون غير مرة بغير إمام في حين التابعين بإحسان، ممن سلف من صالحي التابعين، وفي عصر المهاجرين والأنصار، يعلم ذلك العلماء بالأخبار، وكفى بذلك حجة حرب يوم الدار، بين ظهراني المهاجرين والأنصار، وإنا نوصيكم وأنفسنا بتقوى الله، وأن لا يتأول آية من كتاب الله، ولا سنة من سنن رسول الله ﷺ، ولا أثرا من آثار المسلمين على خلاف الحق، فإنه لن يضل أحد من أهل قبلتنا من المتعبدين الزاهدين، الممتنعين عن الشهوات، المسارعين إلى الصلوات، إلا بضلال التأويل، ونحن وأنتم أضعف بصيرة ممن سلف، وزماننا وزمانكم أكبر فتنة وتلف، إلا من عصم[1] الله وهداه، ومنّ عليه بالاقتداء بآثار أئمة الهدى.

وزماننا زمان الاشتباك، واتساع الفتن وأبواب الهلاك، وليس لأحد عذر أن يبطل حقا، أو يحقق باطلا ممن كان من الناس، ومما نعظكم به، أن لا تستقلوا في أعينكم من قام بحق أوقات الفترات، وتحكموا عليه بالفسوق والهلكات، ولعله قد زاد عليكم بذلك رفيعا من الدرجات لأن من قام حقا في هذا الزمان، وكان من أهل الصدق والإيمان عظمت منزلته عند الرحمن، /١٢٧س/ فالويل لمن استخف واستحقر من هو أفضل منه عند الله وأكبر، وينبغي للضعيف المستتر

---

(١) ث: عصمه.

أن لا يكون لمن هو أفضل منه يحتقر لأن ذا الجاه إذا أقام بحق وصدق كان له من الفضل في جاهه فوق فضل من لم يبلغ إلى منزلته في الفضل، ولا يقبل الله من أحد إلا العدل، ومن ولى للجبابرة حكما، فقلدهم في حكمه ما لا يسعه في دينه فقد ضل وغوى، وخالف سبيل أهل التقوى، ومن تولى للجبابرة حكما، وقام في ذلك بالحق كان له ما لأهل الحق إذا كان محقا، فلا نعيب على أحد أقام حقا، كان بارا أو فاجرا، ولا يقبل من أحد باطلا، كان فقيها في دينه أو جاهلا.

وعلى الحكام في الدين في مملكة الجبابرة أن لا يقلدوا في حكمهم قول من ليس قوله بحجة لهم في الحكم، ولا يحكموا إلا بما صح عندهم ووضح من أحكام الكتاب والسنة، وما اجتمعت عليه الفقهاء، فليس لأحد من الناس أن يضلل أحدا من الحكام الذين في مملكة الجبابرة، إلا حتى يصح عنده أنه خالف الحق، أو قلد في حكمه قول الجبار الذي جعله حاكما، ومن تقليد الجبار أن يأتيه كتابه بأن قد صح معي كذا وكذا من الحقوق لفلان بن فلان، على فلان بن فلان فهذا لا يحل للحاكم أن يقبله من الجبار كما لا يحل للحاكم أن يجيز /١٢٨م/ شهادة الجبار إذا ظهر فسقه بانتهاكه لما يدين بتحريمه، وإنما يجوز هذا للحاكم إذا أتاه كتاب من ملك المصر الذي تلزم أهل المصر طاعته، كما أن ليس لهذا الحاكم أن يقبل شهادة إلا من صحت عدالته.

غير( ) **أنه قد قيل** إن ملوك أهل الإقرار يجوز قولهم، ويلزم الرعية تصديقهم في مثل هلال شهر رمضان للصوم، وهلاله للفطر، وهلال الحج لأن الرعية لا تحضر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وغير.

بأجمعها مجالس الملوك، وإنما تحضر مجالس الملوك خواص من رعيتها، فإذا صح مع الملك، ومع خواصه ذلك كان عليه أن يظهر ذلك إلى الرعية، ويأمرهم لما قد صح معه مما قد لزمهم في حكم الإسلام، من صيام أو نسك عيد، أو إقامة حج، وعلى الرعية أن يقبلوا منه ذلك، ولو كان فاسقا في دينه، إلا أن يشهر عن خواص مجلسه بأنه، لم يصح في مجلسه الذي ادعى أنه صح فيه ما ادعى أنه صح لأنه هو في تلك الحال غير مستغن عن وجوه خواص أهل رعيته، وسؤاله إياهم عن عدالة من شهد معه بذلك، فإن صح كذبه فيما ادعى من صحة ذلك، أنه صح معه شهر ذلك عند رعيته، أنه كذب في ذلك لم يجز أن يتبعوا أمره في مثل ذلك، وفي مثل هذا مما لا يتهم به السلطان، والجبار إذا كان من أهل الإقرار بالإسلام، أن يتفوه [ببيان يتفوه][1] فيه بالكذب لعظم شنعه ذلك عليه، فيما يقر أنه دائن به، ولا نعلم أن أحدا من علماء المسلمين قال خلاف هذا، /١٢٨س/ بل أهل القبلة أمناء مصدقون في بعض ما يدينون به.

وإن صح فسقهم مثل أنك إذا صليت خلف فاسق، وكان ذلك الفاسق هو المؤتم بك في تلك الصلاة، واضطررت إلى الصلاة خلفه لإحياء السنة في الجماعة، من غير رضى منك به، أن يؤموك في صلاتك، فشككت أنت في الصلاة التي أَمّك أنت ذلك الفاسق فيها، فلم يصح عندك صلاة ذلك الفاسق بك تامة، أو ناقصة لم يكن عليك في ذلك الشك جناح، ولا جرح في صلاتك تلك حتى يصح عندك أنها لم تتم، وإن كنت له متبعا، وإن كنت له في دينك خالعا، وكنت له في صلاتك تلك مصدقا، وإن كنت له في دينك مفسقا، هذا

---

(١) زيادة من ث.

مما لا نعلم فيه اختلافا بين فقهاء المسلمين إذا اضطررت إلى الصلاة خلف الفاسق لإحياء سنة صلاة الجماعة.

وليس للناس أن يخالفوا بآرائهم الآثار، وإن ضعفت في الدين معهم الأبصار، والذي نحبه لكل مسلم أن لا يستحل حكم جبار من الجبابرة، أن يأكل بحكمه مالا، ويطأ به فرجا حتى يصح معه حكم الجبار في ذلك، ولا يحل لمسلم أن يضلل أحدا من وطئ بحكم الجبار فرجا، أو أكل بحكم الجبار مالا حتى يصح عنده أن ذلك الجبار حكم للمحكوم له بما يخالف /١٢٩م/ السنة، مما يصح عنده[1] المحكوم له بأنه لم يكن يعلم أن ذلك الذي حكم له الجبار، كان له بحق فعلى هذه الشريطة يجوز لك أن تضلل من حكم له الجبار بخلاف العدل، فأما إذا حكم الجبار بخلاف العدل لولي لك، وكان وليك يدعي أن ذلك الذي حكم له الجبار يعلمه هو، أنه حلال له في دينه لم يكن لك أن تترك ولاية وليك من أجل ذلك، إلا أن يطلب (ع: منه) المحاكمة، ويمتنع إلى أهل العدل في ذلك، ويلوي وليك عنقه عن إنصاف خصمه في المحاكمة، ويمتنع عن ذلك، ويقتصر خصمه، ويجبره ويقهره على ما حكم له به الجبار بخلاف العدل لم يكن لك أن تتولى وليك على ذلك، والله أعلم.

وذلك مثل امرأة تزوجها وليك، ثم قالت: إنها لم ترض به زوجا، وقال وليك: إنها قد رضيت به زوجا، وأنها قد كانت أجازته على نفسها، وعلمت أن الجبار حكم له عليها بما قد ادعاه من رضاها به زوجا، وصدقه الجبار في ذلك، ولم يكلفه شهادة بينة ما ادعى به.

---

[1] ث: عند.

كذلك إذا ادعى وليك على رجل دينا، فحكم له الجبار به، وصدقه كان وليك على ولايته، ولو قبض ذلك المال الذي حكم له الجبار على خلاف الحق به، إذا كان وليك يدعي أن ذلك الحق له حتى يعلم أن وليك كاذب فيما ادعى، أو تعلم أن /١٢٩س/ وليك ممتنع عن الإنصاف لخصمه إذا دعاه إلى الحكومة إلى العدل، والحكم من الجبار بخلاف العدل لمن حكم له بما يعلم المحكوم له أنه حق له عند الله على المحكوم له به، خلاف ما أكل مالا، أو وطئ فرجا بحكم شهادة شاهدي زور لأن من أكل بحكم شهادة شاهدي زور مالا، أو وطئ فرجا، والمحكوم له لا يعلم أن ذلك المال له حلال، أو ذلك الفرج له حلال فليس له في دين المسلمين أن يأكل ذلك المال، ولا يطأ ذلك الفرج اقتسارا، أو قهرا منه على المحكوم عليه بشهادة شاهدي الزور، إذا علم المحكوم له بذلك، أن شاهديه شهدا له بالزور، وإنما وصفت لك هذا لئلا تضلل أحدا من أجل إذا أكل مالا أو وطئ فرجا حتى تعلم أنه المحكوم له بذلك، يعلم أن شاهديه شهدا له بزور فإياكم وتضليل الناس بغير حق، من كان منهم بارا، أو من كان منهم فاجرا بوجه من وجوه الحق الذي لا يحل تضليلهم فيه عند أهل الحق، فكونوا للحق متبعين حيث كان مع بار أو فاجر، وكونوا للباطل مفارقين، ولأهله كائن منهم من كان ممن كان له ولاية في الإسلام متقدمة، أو ممن لم تكن له ولاية عند المسلمين، ولا كان يعرفونه بثقة في دينه، ومن بلغه كتابنا هذا فلا يأخذ /١٣٠م/ من قولنا فيه مقلدا لنا في شيء دون أن يصح معه صوابه، ويعرف عدله، ولا يحل له أن يخالفنا في حق جهله، ولا يسعه إلا ما يسعنا، ولا يحل له إلا ما يحل، كل في الحق شرع، ولا يحل لأحد شيء من البدع. تم الكتاب.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن فيما يوجد عنه: وسألته عن الحاكم الذي يقدمه السلطان الجائر، هل له أن يقيم الحدود على من فعلها، إذا كان السلطان جائرا قدمه لذلك؟ **قال:** إن ذلك جائز له، وعليه أن يفعل من الحق ما قدر عليه. **وقد قيل:** إن بشير بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جلد مع راشد الجلنداني في حد واحد، [...]( ) **قال:** إن ذلك جائز له، وعليه أن يفعل من الحق ما يقدر (خ: ما قدر) عليه، وإنما يجوز ذلك برأي السلطان الأعظم الذي قدمه، لا يقيم الحدود إذا حدثت له إلا عن رأيه، وأما سائر الأحكام، فإذا قام بالعدل فيها جاز ذلك. **وقد قيل:** إن بشير بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جلد مع راشد الجلنداني في حد واحد.

وكذلك بلغنا عن عبد الملك بن مروان، أتى بأعرابي قد تزوج امرأة أبيه، فسأله عبد الملك: لم تزوجت بأمك، فقال الأعرابي: إنها ليست بأمي، إنما هي زوجة أبي، قال عبد الملك: /١٣٠س/ إنها أمك، فأمر به عبد الملك، فضربت رقبته، **قال:** فيما أحسب أنه لعله جهل منه، أظن أنها تحل له، فأمر به عبد الملك، فضربت رقبته، **وقال:** لا جهل في الإسلام، ولا تجاهل، **فبلغ ذلك أبا الشعثاء جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** أحسن عبد الملك، وأجاد، فالسلطان الجائر إذا قام بالعدل كان له ما للإمام في إنفاذ الأحكام، وللحاكم الذي قدمه السلطان أن ينفذ من الأحكام في كل ما يقدر عليه في الحدود وغيرها، مما يقدر عليه برأي السطان، إذا جعل له ذلك السلطان، فأما الحدود فليس له أن يقيمها إلا عن رأي السلطان حين تحدث، وكذلك قاضي الإمام.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

قلت: فإن كان رجل يحكم في بلد ليس فيه حاكم، وكان الحاكم الذي قدمه السلطان في بلد آخر، فهل يكون لمن كان في غير البلد الذي فيه حاكم السلطان، أن يحكم بين الناس إذا قدمه الخصمان حاكما بينهم؟ **فقال:** إن ذلك واسع لمن حكم في ذلك البلد، وأما إن كان القاضي قدمه الإمام فلا يحكم في بلد من البلدان إلا برأي الإمام أو القاضي، إلا أن يتشاجر اثنان من الناس في أمر، فيحكمان رجلا من الناس في ذلك بينهما عن رأيهما، فيحكم بينهما بالحق فذلك جائز من غير أنه ينصب نفسه للحكم من غير رأي الإمام /١٣١م/ ورأي القاضي، حيث يكون له الرأي، وليس لأحد من الناس يرى أحدا ممن يجب عليه الحد أن يقيم عليه الحد، إلا برأي الإمام، أو السلطان الجائر، وعلى من رأى المنكر، وقدر عليه أن ينكر على كل من قدر عليه، ولا يقيم الحد إلا برأي الإمام أو الفاسق من السلطان.

مسألة: وسئل عن جماعة المسلمين، أو السلطان الجائر إذا أقاموا قاضيا، أو أقامه السلطان الجائر، إذا لم يكن إمام عدل، هل يجوز ذلك؟ **قال:** فأما جماعة المسلمين، إذا كانوا يبصرون عدل ذلك وفعلوه فذلك جائز، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما السلطان الجائر **فمعي أنه قد قيل:** ليس تقديمهم في ذلك بشيء لأنهم لا طاعة لهم في أعناق العباد، وهم مثل الرعية، والطاعة لله، ولرسوله وللمؤمنين. **وقيل:** إنهم مخاطبون بذلك، وعليهم القيام به مع التوبة، فإذا فعلوه كانوا قد قاموا بعدل ما أمروا به، ووقع فعلهم إذا جعلوه على طاعة الله، وفي طاعة الله لقول الله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٢]، فالتعاون على البر والتقوى واجب، ومن فعله كان ثابتا من فعله إذا قام، كقيام أهل العدل، ووضعه في موضعه كوضعهم جاز ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل قدمه العوام، أو الجبابرة إماما، ورضي به اثنان من أعلام المسلمين، /١٣١س/ هل تثبت إمامته؟ **قال**: **معي** أنه إذا كانت العقدة له في الأصل على الحق ما لو كانت من الأعلام لثبتت كانت إمامته ثابتة بمعنى العقدة والرضى.

قلت له: فإن رضي به واحد من أعلام المسلمين، هل تثبت إمامته؟ **قال**: **معي أنه على قول من يقول** بأن البيعة تقوم بواحد وتثبت فعندي تثبت برضاه كما يثبت بيعه مع العقدة.

قلت له: فيكون هذا بمنزلة الإمام؟ **قال**: **معي** أنه كذلك على معنى قوله.

قلت له: فإن قدمه الجبابرة، فظهر منه العدل، هل على المسلمين طاعته، وليس لهم عزله؟ **قال**: **معي** إن عليهم ذلك، ولهم عزله إلى من هو مثله.

قلت له: أرأيت إن كان مثله حاكما، هل يكون القول فيه سواء؟ **قال**: **معي** إنه سواء لأن السلطان كان مخاطبا بتقديمه لذلك.

قلت له: فالسلطان مخاطب بتقديمه، أم يرد الأمر إلى المسلمين؟ **قال**: **معي** إنهم مخاطبون بذلك إذا خيف أن المسلمين لا يجيبون إلى ذلك، أو لا يتسرعون إليه على معنى قوله.

قيل له: أرأيت لو قدم السلطان الجائر رجلا للحكم بين المسلمين[1]، ورآه موضعا للحكم، وظهر من العامة الرضى به لتقديم السلطان له إذ هو غالب على الأمر، ورضي به المسلمون حاكما، لطمعهم[2] فيه بأنه يقوم بالحق، ولتّقديم

---

[1] ث: الناس.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: لطعمهم.

السلطان له، /١٣٢م/ إذ السلطان غالب على الأمر، وإذ المسلمون لا يطمع لهم في تقديم غيره منهم، ولم يظهر من الرجل اعتماد على باطل، وظهر منه الاجتهاد لموافقة الحق، هل يكون هذا حجة بمنزلة حكام المسلمين، وتجوز معونته فيما غاب عن المعينين له، وتقليده لذلك ما لم يعلم منه مخالفة للكتاب، أو السنة أو الإجماع، وهل هذا أهل للحكم في زمانه على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه إذا كان الراضون بذلك المسلمون، والمقدمون له السلطان على معنى الحكم، فرضي المسلمون مع تقديم السلطان عندي بمنزلة تقديم المسلمين، وإن كان الراضي بذلك العامة ممن لا يثبت برضاه معنى حجة يقوم بها بسبب يشتبه معنى تقديم المسلمين، وظهر من المقدم أمانة في ظاهر أمره على الأحكام بأحكام المسلمين، ما يقع له معنى الأمانة في ظاهر الحكم، ولم يتهم في أحكامه بمعنى تكلف يلحقه فيه معنى الريب في بواطن أحكامه، ولا جور في ظواهرها كان معنى مأمونا على ظاهر الحكم، والمأمون على الشيء تجوز معونته عليه، ما لم يعلم باطله فيما حكم به، واحتمل له حق ذلك بوجه من الوجوه.

مسألة: جواب من أبي سعيد: وسئل عن رجل /١٣٢س/ قدمه السلطان الجائر للحكم بين الناس، وهو ضعيف المعرفة، وكان يحكم بنظره، وما يراه موافقا للحق، فيوافق في ذلك ما يجوز في الرأي، ولا يجوز في الإجماع، وكل ذلك طمعا منه بموافقة الحق على الدينونة لله بما يلزمه في ذلك، هل له ذلك، ولا ضمان عليه ما لم يعلم، وهل يكون حجة فيما وافق فيه الحق بالرأي؟ **قال: معي** إن المقدم بأمر السلطان في الأحكام عند عدم أهل الإسلام، وظهور أيديهم على الأحكام، إذا لم يستبد المقدم برأيه فيما تقدم فيه على من حضره من أهل الإسلام، ورد الأمر إليهم ورضوا به، أو لم يكن منهم تغيير عليه بحجة يقومون هم

بها في الأحكام، ويقدرون على إنفاذ الأحكام إلا ضعفه منهم في الرأي أو القوة، فالمقدم إذا عدل في الأحكام، وظهرت أحكامه بأحكام أهل الإسلام فهو حاكم من الحكام، وليس لأهل الإسلام تعطيل الأحكام، ولا تركهم لها بتضييع، ولا عجز عنها بمزيل ثبوت الأحكام، وإن كان هذا مستبدا برأيه، وما قد صار إليه من أمر الجبابرة دون أهل الإسلام، ودون رضاهم ومشورتهم، وهو يقدر على ذلك منهم، ويمكنه فيهم فهذا عندي بمنزلة حكام الجبابرة **ومعي أنه قد قيل** في حكام الجبابرة، وفي الجبابرة عند عدم ظهور أهل الإسلام، وغلبتهم على /١٣٣م/ الأحكام: إنه لا يثبت منهم حكم على معنى الجبر في مجتمع فيه، ولا في مختلف فيه لأنه لا طاعة لهم، وإنما يقع حكمهم بالمجتمع عليه بمنزلة الفتيا، لا بثبوت الأحكام في معنى قطع الحجة في الخصام.

ومعي أنه قال من قال: إنه يجوز حكمهم، وحكم حاكمهم، ويثبت بالأحكام المجتمع عليها من الكتاب، والسنة والاتفاق، ولا يثبت فيما يختلف فيه في الرأي لأن المجتمع عليه في الأصل محكوم به، ممنوع الإقدام عليه، وإنما يقع حكمهم [على هذا][1] الوجه موقع الإنكار، والإنكار ثابت على جميع أهل الإقرار، ومن جميع أهل الإقرار **ومعي أنه قيل** على جميع أهل الإقرار ممن قدر على الحكم والإنكار، أن يتعاونوا على البر والتقوى من جميع الأمور، وأن يقوم كل من قدر منهم على شيء من العدل بذلك، وأن يقدم فيه من هو أولى به منه في وقته، فإن لم يفعل، وقام به بقدرته كان تاركا لما يؤمر به من رد ذلك إلى من هو أولى به، ثابتا معنى حكمه، وقيامه بما قام به من جميع الأحكام، وإن

---

[1] ث: بهذا.

كان مقصرا، وتاركا لعامة جميع أحكام الإسلام، إلا أنه ثابت له، وعليه معنى المخاطبة، ولم يخرج من جملة الخطاب، وكان عاصيا فيما ضيع من جميع ما لزمه القيام، مصيبا في جميع ما قام به من جميع أحكام /١٣٣س/ الإسلام، وهو من ولاة الأحكام، وولاة الأمر في الأحكام، إذا حكم بحكم الإسلام، ولا يجوز الإنكار على محق، ولا إبطال حقه، ومتى ثبت هذا بطل حكم الإسلام كله على كل من أصر على مثقال ذرة لأنه بذلك يكون عاصيا كافرا.

وكذلك من أصر على كذبه أو نظره، ولا يقوم من كافر شيء من الطاعة بكماله، فهذا الأصل هو داخل في جميع أحكام الإسلام من صلاة أو زكاة، أو صيام أو ولاية، أو براءة أو جميع ما يتولد من الأحكام، وإنما استراح من أبصر الحق، وإنما يكلف ما استراح منه من أبصر الحق، من عمي عنه، وجهل معاني أصوله.

مسألة: وذكرت كم أقل من يحضر الفريضة والتزويج؟ **فقد قال من قال من الفقهاء**: الاثنان فصاعدا، فإذا قام قائم في البلد، وأراد حضرتكم لفريضة يتيم، أو تزويج من لا ولي له، وكان من قبل السلطان، وأردتم حضرته فذلك واسع لكم، إن شاء الله، فإن رأيتم حقا فاتبعوه عليه، وإن رأيتم باطلا أنكرتموه، وقد بلغنا أن بشير الأكبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان يحضر راشد الجلنداني، **وقالوا**: جلد راشد، ثم جلد بشير في الزنى، ولم نعلم في هذا الحديث اختلافا، هكذا حفظنا عنهم أن راشد الجلنداني جلد في الزنى، ثم جلد بشير بعده في حد واحد، وذلك أنهم **قالوا**: يجلد الزاني عشرة، فيبدأ السلطان بعشرة أسواط، /١٣٤م/ فذلك **قالوا**: جلد راشد، ثم جلد بشير بعده، وإنما علينا أن نتبع، ولا نبتدع، ولا نضيق على الناس ما وسعهم، وذكرت هل عليكم سماع البينة؟ فأما الحدود فلابد من ذلك،

وأما في فرائض اليتامى، وتزويج من لا ولي له، فإذا لم تسمعوا البينة فجائز لكم أن تشهدوا على ما فرض الحاكم، أو زوج، كان عادلا أو جائرا، إلا أن تروا جورا ظاهرا في تزويجه أو فريضته.

وقد قالوا: إن السلطان مأمور على الناس **إذا قالوا**: صح معي من هذه الأسباب[1] التي ليس فيها حقوق للعباد، ولا حدود، **إذا قال**: قد صح معه الهلال لصيام شهر رمضان، أو للإفطار أو للحج فهم المصدقون على ذلك، كانوا عادلين أو جائرين، وكذلك في فرائض اليتامى، أو تزويج من لا ولي له، وإنما عليكم أن تؤدوا علمكم إذا شهدتم ذلك مع ذلك الحاكم، وكذلك إذا جاء حاكم بعده، تشهدوا على ما أشهدكم هذا الحاكم الأول، كان عادلا أو جائرا، تقولوا: أشهدنا فلانا أنه فرض لفلان اليتيم كذا وكذا، أو لامرأة على زوجها، أو لعبد على سيده فهذه أحكام المسلمين لا شك فيها ولا ريب، ومنذ أدركنا الناس، فهم مختلفون على حكامهم، ولم نعلم أن قائما قام فيما أدركنا من عادل أو جائر، إلا وله كاره وراض، ولسنا ندعو إلى /١٣٤س/ طاعة أحد من حكام أهل هذا الزمان، ولا نضيق على أحد بحضرتهم في غير معصية، ولا معونة على ظلم، ولا ندع ما في أيدينا مما أخذنا من أئمتنا وأسلافنا، ونرجع إلى قول الشكاك والارتياب، ولا أهواء هؤلاء الشباب الذي كل واحد منهم معجب لرأيه، من خطأ كان أو صواب.

ولم نر فيما نرى من ولايتهم، وبراءتهم إلا المحبة والبغضة، فإذا سألته بما توليت، وبما برئت من فلان لم يكن معه في ذلك أصل، ولا أثر ولا حجة، إلا

---

[1] ث: الأنساب.

محبة أو بغضة، فنعوذ بالله من غلبة العمى، ومن اتباع الهوى، فليتق الله من نصب نفسه لخصومة الناس، وليقتصر على مبلغ علمه، فمن انتصب قاضيا، وهو ضعيف تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد قال: ليس للناس أن يركبوا معصية، حسبوها طاعة، ولا يتركوا طاعة حسبوها معصية، قد بلغت الدعوة، وقامت الحجة، وانقطع العذر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وأما توكيل الجبابرة وحكامهم، لمن وكلوه من ثقات المسلمين ففي ثبوت ذلك اختلاف ولعل **أكثر القول** /١٣٥م/ إذا لم تعارضهم حجة في دفع ما دخلوا فيه من الوكالة، ولم يستبد الوكيل برأيه دون جماعة المسلمين مع القدرة عليهم فهي جائزة لأن الله تعالى خاطب عباده المكلفين كافة، بالقيام بالقسط، من بار وفاجر، ومؤمن وكافر، لعله ولم يعذرهم بدون ذلك مع القدرة عليه، وعلى القيام بأمر المسلمين، من إمام أو[1] قاض، أو وال أو جماعة المسلمين، مع عدم هؤلاء القيام بالقسط والعدل في أموال[2] اليتامى، والمساجد والأفلاج، والطرق ما قدروا، وبلغ طولهم، ولا يسعهم ترك ذلك ضياعا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قلت له: وإذا لم يوجد الحاكم العدل الذي يلزم حكمه في المختلف فيه، فما يعمل القائم بالأمر بين الخصماء أو السلطان، أو كبير البلد، وما أشبه ذلك، أو القائم مقام الحاكم في القضاء؟

---

[1] ث: و.

[2] ث: أمور.

الجواب: إن كل واحد من هؤلاء له أن يمنع المتعدي من المتخاصمين عن التعدي حتى يجد الحاكم العدل الذي ذكرته، فيحكم له بالعدل، فيكون المنع له هو حكم، ولكن غير مقطوع الطلب، متى وجد الحاكم العدل الذي ذكرته، والمثال في ذلك: في هالك ترك ولد ابنة له، ذكرا كان أو أنثى، وولد أخت له، ذكرا كان أو أنثى **فقيل**: إن الميراث كله لابن (خ: ولد) الابنة، عملا بالقرابة. **وقيل**: إنه بينهما نصفان، فنصفه لولد الابنة، وما بقي، وهو نصفه، لولد الأخت /١٣٥س/ عملا بالتزيل، وولي الأمر القائم الذي ذكرته، إذا رجع الأمر في هذا إليه نظر أولا إلى الميراث في قبضه من منهما، ونظر إلى المتخاصمين، أهما أحرار أم لا، وبالغين الحلم أم لا، فإن كانا بالغين، والميراث في قبضة ولد الابنة، وأراد ولد الأخت أخذ نصفه، وأبى ذلك فلصاحب القوة عليهما، وهو كبيرهم، أن يمنع ولد الأخت عن التعدي على ولد الابنة، حتى يجد حاكما يحكم له بذلك، فيكون المنع حكما غير قطعي.

وإن كان الميراث في حوز ولد الأخت، وأراد ولد الابنة حوز جميع الميراث، وأبى إلا إذا حكم له بالشرع فله أن يمنعه عن أخذ أكثر من النصف، وذلك حتى يجد الحاكم العدل الذي ذكرته لأنه ليس له أن يأخذه من حوزه إلا بحكم من يلزمه حكمه في المختلف فيه، وهو الذي يجعله الإمام العدل، أو جماعة المسلمين أهل العلم، أو أهل الفضل، حاكما يقضي بين الناس، والجماعة في كثرتهم اختلاف، فمن عشرة إلى واحد [ينصب واحدا][1]. **وقيل**: بأكثر من العشرة، وإن كان الورثة: ولد الابنة، وولد الأخت غير بالغين الحلم فحوزهما ليس بشيء،

[1] زيادة من ث.

ويوقف قسمة الميراث إلى بلوغهما الحلم، أو[1] يحكم في ذلك حاكم عدل، وهو الذي ذكرته، فإن اضطر إلى العلة ضرورة لا ملجأ لهما عنها، أو إلى بيع الأصل، فإن وجد العالم الفاضل جاز /١٣٦م/ العمل بقوله في ذلك من غير حكم، وإن لم يوجد العالم نظر المسلمون أهل الفضل الرأي الأحسن، فإن لم يوجدوا في تلك البلد نوظروا أهل الفضل، ولو من بلدة أخرى، وعمل برأيهم لقول النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا، فهو حسن»[2]، فإن علموا اضطرارهما كان ذلك لازما عليهم، وإن لم يعلموا كان وسيلة، ولا ينبغي لهم ترك الوسائل في موضع ضرورة الحاجة إليهما، ولا سيما في مثل هذا.

وإن ظن الزاهد أن ترك الدخول في مثل هذا، هو أفضل فإنما هو لقلة فهمه، وهو زهد بقلة علمه لأنه ليس من مراتب طلب الفضل في الزهد تركهم بما يولد الضرر عليهم، مع جواز الدخول له فيهم، وتتحرى الأصوب، ولو أخطأ الأصوب في مثل هذا، فلا يخطئه الثواب، وإن عمل بقولهم فليس بحكم عليهم، فمتى بلغوا فلهم حجتهم، ولا يضمن العامل بقولهم، ولا هم إذا وجدوا الحاكم العدل الذي ذكرته، وحكم بخلاف الذي نظروه هم، وإن كان قد اجتمعوا على قول، وحكموا به عليهم، وهم أهل فضل فإنه يصير حكما إذا وقع على وجه العدل، أو اجتمعوا، وحكموا فيهم واحدا فاضلا، وكلهم فضلا، وحكم بقول عليهم بعد أن وكلوا الكل منهما وكيلا فاضلا، ووقع الحكم /١٣٦س/ على وجه

---

[1] ث: و.

[2] أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي المظفر في الانتصار، ص: ٢٧؛ وقوام السنة في الحجة، ٣٩٣/١. وأخرجه بلفظ قريب موقوفا على ابن مسعود ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٨٦١.

العدل منهم في ذلك فإنه يصير حكما ثابتا عليهم، ليس لحاكم بعده نقضه، وعلى هذا فقس في غير هذا، وإن كان أحدهما بالغا، والآخر غير بالغ الحلم مع عدم من ذكرناه، فإن كان المال في يد البالغ، وهو ولد الابنة لم يعارض إذا لم يرض بقسمته ولولد الأخت حجته بعد البلوغ، وإن رضي بقسمة قسم، وإن كان البالغ ولد الأخت أخذ منه النصف، ولم يعارض فيما بقي حتى يبلغ الصبي، ويطلب حجته بالحاكم العدل الذي ذكرته، أو يحكم بينهما قبل ذلك إن وجد، وإن كان الميراث في يد الصبي فحوزه ليس بشيء، فإن كان هو ولد الابنة وقف قسم المال إلى بلوغه.

وإن كان هو ولد الأخت أخذ منه نصف الميراث لولد الابنة، وله حجته بعد البلوغ فيما بقي، إن لم يحكم بينهما الحاكم العدل[1] الذي ذكرته، وعلى هذا المثال: ومثاله في جزية[2] جائزة تمر في أموال النّاس، غير مصرجة، وأراد أن يصرجها الذي يسقي بها، ولم يرض الذي تمر في ماله فأكثر القول أنه لا يجوز له ذلك، وفيه قول أشبه شيء بالشاذ، وإن أجازه العبادي، فإنه لم يعلم بأقاويل العلماء فيها، وإنما قال فيها بنظره لأن ذلك كان منه بحضرتي، فاستخبرته، هل معه كتاب في هذا فكأنه لم يكن معه، وللذي ذكرته أن يمنع الذي أراد /١٣٧م/ التصريح، إذ ليس له في المختلف أن يعمل على الناس، فيأخذ **بقول** إن له ذلك. **وقول** إنه ليس له، والحق في يد غيره وهذا مثاله، وعلى هذا فقس في

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) ث: جرية.

جميع الشريعة التي يجوز الاختلاف فيها، ولا يقدر على تمييز ذلك إلا العلماء البصراء، وبالله التوفيق.

وقال في موضع آخر: وأما الحاكم، فلا يصح إلا أمينا، وله أن يحكم بما يعرفه من الحق، ويترك ما لم يعرفه، ولكن **قيل له** أن يحكم فيما لا يجوز فيه الاختلاف من الدين بالحق، وأما ما يجوز فيه الاختلاف **فقيل**: يجوز له بالأصح. **وقيل**: وإن جاز فلا يكون حكمه حكم لأنه لا يجوز أن يجبر عليه، ويجوز ردع الناس في المختلف فيه، أن يكون الشيء على أصله، ويمنع المتعدي عليه حتى يأخذه بحكم يلزم الخصمين، وكذلك حتى يوجد الحكم اللازم، أو يموت المتعدي.

مسألة: ومنه: إلى الشيخ عامر بن علي العبادي فقال: إذا لم يكن في البلد حاكم يلزم المسلمين حكمه في المختلف فيه فجائز لكبير البلد، أو لعالمها أن يمنع في المختلف فيه بين الخصمين، أحدهما الذي ليس أن يتعرض لصاحبه، فانتزاعه عنه إلا بحكم، ويكون ذلك المنع لا بمعنى الحكم، بل عن التعدي الخصوم بعضهما لبعض، كما مثلا جاء في فسل النخيل عن جاره بالمال ثلاثة أذرع، فأراد أن لا يفسح شيئا فلصاحب /١٣٧س/ الحجة في البلد أن يمنع جاره عن ذلك، وإن لم يعلم به حتى فسل فلصاحب الحجة في البلد أن يمنع جاره عن قلعه حتى يجد الحكم لوجود الاختلاف فيه، وكل منهم متعلق بقول، وكذلك تصريج الجري التي تمر في أموال الناس، وجاء الاختلاف في جواز تصريجهن، وفي الأصل غير مصرجات فله أن يمنع الذين يريدون تصريجهن حتى يحكم لهم بشرع، وليس له أن يجبر على تصريجهن التي هي في ماله، ومثال ذلك في ميراث عمة، وابنة أخت لهالك، فإن كان المال في يد العمة، وأخذته بالميراث فله أن يمنع ابنة

الأخت عن التعرض له إلا بحكم، وإن كان المال في قبضة ابنة الأخت، وقبضته بالميراث فله أن يمنع العمة إذا لم ترض ابنة الأخت عن التعرض له إلا بحكم، وإذا لم يكن في يد أحدهما فله أن يمنع الكل مع المشاجرة، أو يكون أحدهما ممن لا يملك أمر نفسه، أو كان غائبا حتى يسأل المسلمين، فيعملان به على ما يأمرونهما به فعلى هذا يجري في كل ما جاز فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن **قول** من أجاز الحكم بالمختلف للجبار، أهو خاص إذا رضي به الخصمان، أم هو عام رضي أو لم يرض، ويكون حكمه حكما قطعا[1]، عرفني ذلك مأجورا؟

الجواب: /١٣٨م/ إني لا أحفظ هذا، وإن رأيته في كتاب فإني لا أراه صوابا لأن الحكم حقيقته أن يصير في المختلف لا اختلاف فيه، ومن خالفه هلك ودون هذا ليس بحكم قطعي، وهذا ما لا يصح حقه من جاهل جائر لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]، وإنما يصح هذا للجائر والظالم، وكبير البلد والسلطان، وغيرهم الحكم بين الخصمين بحكم المنع عن التعدي، لا حكم القطعي، وحكم المنع أن يحكم بين الاثنين الذي فيه الاختلاف على الأصل، ويمنع المدعي عن أخذ حقه إلى أن يجد من يلزم حكمه في المختلف فيه، أو يموت غير واحد، ومثال ذلك: أن يدعي أحد بحق على أحد بشاهد عدل، فحكم المنع عن التعدي أن لا يثبت الصك بشاهد، ويمنع المدعي أن يتعدى على صاحبه بأخذ هذا الحق من هذا، ويكون غير مبطل لورقته إذا وجد الحاكم الذي حكمه في المختلف فيه متى وجد فهذا

---

[1] ث: قطعيا.

حكم ثابت، وهو الحق، ومن حكم به على هذه الشروط فهو مصيب من ظالم، وجائر وغيره لأن المدعي بشاهد واحد فيه اختلاف، ويحتاج إلى حاكم يلزم حكمه في المختلف فيه حتى يجوز له أن يأخذ حقه ظاهرا بالحكم الحق، والحاكم الذي هو على هذا غير موجود رجع الحكم /١٣٨س/ المنعي على الأصل فهذا مما يجوز للجبار وغيره، وأما غير هذا، فمثله إذا اختصما مع أحد، وحكما، وأخبرهما بما سيحكم به بينهما قبل الحكم، ورضيا، وحكم بينهما، كذلك **هذا قيل**: إنه يثبت عليهما **ومعي** أنه لا يبعد لو قيل: لا يثبت إذا كان من أهل التقوى، وأما ما لم يخبرهم بما سيحكم بينهما **فقيل**: إن لهما نقضه أو لأحدهما من طريق الجهالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن هذه المسألة، وهي هذه **من كتاب بيان الشرع**: ما تقول في الحاكم إذا كان من حكام الجبابرة، هل له أن يحكم بالمختلف فيه بالرأي؟ **قال**: معي أنه قد **قال من قال**: ذلك. **وقيل**: لا يجوز ذلك.

قلت له: فعلى **قول من يقول** إن له ذلك، هل له أن يجبر به إذا جاز له الحكم به؟ **قال**: هكذا عندي إن ما جاز له أن يحكم به جاز له أن يجبر عليه من المختلف فيه، والمجتمع عليه.

قلت له: فهل يجوز لأحد أن يعينه على ما قام به من الحكم؟ **قال**: **معي** أنه إذا جاز له هو الحكم به جاز لمن يعينه عليه، وإذا لم يجز له لم يجز لغيره لأن كلا مخاطب بإقامة العدل، من بار أو فاجر. **انتهى**.

أليس يكون هذا حكما بمختلف فيه لغير من يجوز له الحكم بالمختلف فيه، فسر لي ذلك مأجورا؟

الجواب: إن كان فيه اختلاف أنه يجوز /١٣٨م/ له، أو لا يجوز له، وفيه اختلاف أنه يلزم المحكوم عليه، أو لا يلزمه لم يضر ذلك حكما لازما اتباعه عليه إلا على الاختلاف، وإذا كان على الاختلاف لم يجز أحد (ع: لأحد) أن يجبر أحدا، جاز له في **بعض القول** إن له يخالفه، وقد جاء الاختلاف، هل يلزمه حكم الحاكم الذي لا يلزم حكمه في المختلف فيه؟ **فقيل**: إذا حكماه الخصمان، وحكم بحكم لم يخرج به إلى الباطل الذي لا مخرج له به عنه أنه يلزمهما حكمه. **وقيل**: لهما أن ينقضاه أو أحدهما، ما لم يخبرهما بما يحكم به عليهما، فإذا حكماه بما يحكم به عليهما من قبل ورضيا **فقيل**: لا يجوز لأحدهما نقضه، ولا يبعد من الحق أن لهما لأن اتباع الحاكم تعبد، ولا تقوم الحجة بلزوم الطاعة إلا لمستحق الطاعة، وحقيقة الحكم هو اللازم اتباعه الذي من خالفه هلك، وما سوى هذا ففي الحقيقة ليس بحكم، وهيهات أن يقطع الله حجة من لم تقم عليه الحجة بالحجة، وهذا كله يخرج تحقيقه على خلاف جواب المسألة الأولى، وكأنها تدل ألفاظها أنها عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكل له أن يقول بما يراه في نفسه، وأنا لا أعمل، ولا أقول إلا بما أراه أقرب إلى الحق، فيكون جوابي على قدر نظري، ولا يؤخذ منه إلا العدل، وبالله التوفيق./١٣٩س/

مسألة: ومن جواب أبي علي موسى بن مخلد: **قال في كتابه**: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله، عن أيمان الحاكم كلها واحدة في الكفارات، أم بينهما فرق بين أحكام أهل العدل من حكام أهل الجور، وحكام أهل الجور إذا حكموا في تلك اليمين بالعدل، أم بينهما اختلاف في الكفارات؟ **قال**: قد قالوا به، إذا كانت اليمين على وجه الحق، ولم تكن على وجه الباطل لم يكن له في ذلك عذر أن يحلف كاذبا، ويحنث في يمينه إذا كان اليمين عدلا في ظاهر الأمر

ممن وقعت ممن يستحلفها على الحالف، وإنما لا يحنث فيما قالوا، إذا كان غصبا لمن حلفها ممن حلفها فهنالك لا يمين لمغتصب، ولا حنث على مغصوب.

قلت له: فهل قال أحد من المسلمين أنه لا يمين لأهل الجور، ولا لحكام أهل الجور جبر في الأحكام لأحد من الرعية، إلا من رضي بحكمهم، كأيتام كان في الحكم **وقال من قال**: إنه ليس لهم جبر لأحد[1] من الرعية في حكم ما يختلف فيه، ولهم أن يجبروا (ع: أراد لأحد في الحكم) فيما لا يختلف فيه من أحكام الكتاب، والسنة والإجماع لأن ليس فيه اختيار لأحد، والمخالف فيه مخالف للحق، /١٤٠م/ والقائم بالحق عليه قائم بالحق كائنا ما كان ممن خوطب بالحق وهذا **يعجبني** ما لم تكن يد المسلمين ظاهرة، أو أحد منهم كتب (ع: أراد) يحنث كنت إلى القيام بالحق إذا دعي، أو استعين به عليه، فإن كان هكذا لم يكن للجبابرة، ولا لحكامهم عندي يد على المسلمين، ما حكم من الأحكام، وكان المسلمون أولى بذلك منهم لأن عليهم تسليم ذلك إلى المسلمين، إذ هم أولى بذلك منهم إذا قدروا عليهم، أو أجابوهم إليه، وأما إذا لم يقدروا عليهم، ولم يجيبوهم إلى ذلك الموضع عذر كان عندي على الجبابرة، وحكامهم القيام بالأصول من الأحكام، وكان على الرعية الانقياد لحجة الله القائم بحكم دينه ممن كان من الناس لأن لا يبطل حكم من أحكام الإسلام في حال من الحال، ولا لعدم أحد من الخلق.

قلت له: وكم يكون كفارة يمين الحاكم الذي يحلف بها إذا حلف أحد بها، وهو يعلم أنه كاذب، ثم ندم وأراد التوبة، كم يكون عليه من الكفارة؟ **قال**: **قد**

---

[1] ث: لأخذ.

قيل: إنه يكون عليه كفارة التغليظ، صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، وأما أنا **فلا يعجبني ذلك ويعجبني** أن يكون عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والتوبة من اليمين الكاذبة.

ومن الكتاب: وسألته /١٤٠س/ عن حكام الجبابرة، هل يجوز لهم أن يفرضوا للأيتام في أموالهم من غير مشورة المسلمين؟ **قال**: إذا أمكن المسلمون أهل العلم منهم بذلك، والنظر لم يكن للجبابرة، ولا لحكامهم أن يقوموا عليهم في شيء من ذلك دون مشاورتهم، ورد الأمر[1] إليهم إن قبلوا ذلك لأن المسلمين أولى منهم بالأحكام كلها إذ[2] وجدوا، فإن لم يفعلوا ذلك، وفرضوا بالعدل على ما يجب من قول أهل العلم فهم مضيعون بترك رد الحكم إلى المسلمين، وثابت ذلك من حكمهم، إذا وقع موقع الحكم.

قال غيره: **وقد قال من قال**: إنما يثبت ذلك من حكمهم في المجتمع عليه، ولا يثبت في المختلف فيه.

مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعلني حنيفا مسلما، إباضيا محكما، ولم يجعلني من ملل المشركين، ولا من الفرق الضالة من الموحدين، ولا من جبابرتهم المعتدين، ولا ممن ضرب في ظلمهم بسهمه، ولا ممن شد على أعضادهم بحكمه حتى صار إليهم بذلك منسوبا، وفي عددهم محسوبا، وهذا ما لا يحل لمسلم أن يمكن لهم بحكمه في البلاد، ويجبر على طاعتهم العباد، والله يقول: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان:٢٤]، وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا

---

[1] ث: الأجر.

[2] ث: إذا.

قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾[الكهف:٢٨]، وقال: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾[الكهف:٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ /١٤١م/ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[هود:١١٣].

وقال أبو بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطبته: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيتهما فلا طاعة لي عليكم.

وقال المختار بن عوف في خطبته: الناس منا، ونحن منهم إلا عابد وثن، أو كفرة أهل الكتاب، أو سلطان جائر، أو شاك في ضلالته، أو شاد على عضده. **وقال قوم**: من تقدم من أئمتنا لا حكم إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله.

فإن قال قائل: إنما حرم الله طاعة الجبابرة في معصية الله، فأما من أطاعهم فيما أمروا به من طاعة الله، فأطاعهم في ذلك فقد أطاع الله، والأحكام بين الناس بالعدل من طاعة الله **قلنا له**: لم تحرم عليك طاعتك لهم، فيما لهم أن يأمروك به أنت وغيرك من معروف، أو ينهوك عنه من منكر لأن ذلك واجب عليك وعليهم الأمر به، والنهي عن تركه، وإنما حرمنا عليك طاعتك لهم فيما ليس لهم أن يأمروك به من الأحكام التي لم يأمنهم الله عليها، ولم يجعل لهم سبيلا إليها، ولا أمروا بها، فالأحكام وإن كانت في الأصل طاعة الله ممن حكم بين الناس( ) بالعدل بأمر ولاة الأمر الصادقين فهي معصية ممن حكم بين الناس بالعدل، أو بالجور بأمر ولاة الفاسقين، ألا ترى أن قتال الجبابرة بعد قيام الحجة عليهم في الأصل /١٤١س/ من طاعة الله كما زعمت أن الأحكام طاعة لله، فلو خرج على هؤلاء جبار يسير في الناس، بمثل سيرتهم، فأرسلوا إليه جيشا،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بالناس.

وأمروك على قتاله فقاتلته بأمرهم، وتحت رايتهم، أليس كنت عاصيا لله؟! جُرت في قتالك، أو عدلت عليهم، ولو كنت إنما فعلت ذلك بأمر ولاة الأمر الصادقين، ثم عدلت في قتالك كنت مطيعا لله.

وكذلك إقامة الحدود هي[1] في الأصل طاعة لله كما زعمت أن الأحكام هي طاعة الله، فلو وجدت جبارا يقيم حدا من حدود الله، فاستعان بك، فجلدت عنده، أو رجمت، أليس كنت عاصيا لله؟! جُرت في ذلك أو عدلت، ولو كنت إنما فعلت ذلك بأمر ولاة الأمر الصادقين كنت مطيعا لله، وكذلك صلاة الجمعة بنزوى ركعتين طاعة لله، كما زعمت أن الأحكام طاعة لله، فلو أمرك جبارا أن تصليها بالناس ركعتين، ففعلت ذلك، أليس كنت عاصيا لله؟! ولو كنت إنما فعلت ذلك بأمر ولاة الأمر الصادقين، كنت مطيعا لله، فافهم الفرق فيما لك أن تطيعهم فيه مما لهم أن يأمروك به من طاعة الله، أو ينهوك عنه من معصية الله، وفيما عليك أن تعصيهم فيه مما ليس لهم أن يأمروك به، وإن كان طاعة لله، وكيف تجوز لك طاعتهم في الأحكام؟!

ومحمد بن محبوب رحمه /١٤٢م/ **الله يقول** فيما وجدت عنه في كتابه إلى أهل حضرموت، وهو يذكر لهم في إمامهم: فإن خلعتموه بغير حق، ولا إصرار على حدث مستحق به خلعه فقد دخلت عليكم الفتنة، وسلكتم جور المسالك، وحللتم محل المهالك، فلا زكاة لكم، ولا جهاد، ولا نكاح لمن لا ولي لهم من النساء، لا ولاية، ولا تجوز إقامة الحدود، ولا إنفاذ الأحكام للإمام الذي

---

[1] ث: وهي.

يقيمونه فيما لا يجوز لهم، كيف يجوز لهم أن يقلدوه غيرهم؟! إن هذا القول مختلف، يوفك عنه من أفك.

فإن قلت: إن موسى بن أبي جابر كان يقضي بين الناس في أيام بني الجلندى **قلنا لك**: إن كنت تعني بقولك إن موسى كان إلى بني الجلندى منتميا، وبقضاتهم مستقيما، يقضي بهم( ) بين الناس جبرا منه لهم[١] على الرضى بحكمه، ويعاقب الممتنعين عن طاعته، فهذا ما لا نقبله على إمام المسلمين، وقدوتهم في الدين **ولكنا نقول**: إن موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان رجلا فقيها، فلعل أهل زمانه كانوا إذا اختلفوا في حكم من الأحكام، أو شيء من الحلال والحرام، ردوا ذلك إليه، فأخبر كلا منهم بما يجب له وعليه، من غير أن يسمى، أو يتسمى، يقضي بين بني جلندى، مع هذا لم يصح معنا عليه، وقد سألت شيخا عن ذلك من أهل الفضل في /١٤٢س/ الدين من أهل إزكي فنفى ذلك عنه، وكيف يحل لموسى أن يحكم للجبابرة، ويطيعهم فيما لا طاعة لهم فيه، إنما الطاعة بعد الله والرسول، لولاة الأمر الصادقين في إيمانهم، وأما الجبابرة فلا طاعة لهم، ولا لأحد من حكامهم لأنهم فروع ليس لهم أصل في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في آثار أئمة الهدى لأنهم أخذوا الإمارة من غير وجهها، وغصبوها من أهلها، وعملوا فيها بغير حقها فلا يحل لأحد يلي لهم، ولا يقضي، ولا يخوض في أحكامهم، ولا يمضي لأن ولاتهم من قضاتهم، وقضاتهم من أميرهم، والفروع ترجع إلى أصولها، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، فاحذروا أن تضلوا معهم عن سواء السبيل، فإنهم وإن كثروا، وغلبوا على البلاد وظهروا فليس لهم

---

[١] ث: لهم.

على الرعية من الأمر والنهي، والحكم والقيام، ولا الجبر على الرضى به، ولا إقامة الحدود، ولا محاربة الممتنعين من طاعتهم ما لغيرهم من أئمة العدل، وإنما هم في هذا بمنزلة[1] غيرهم من سائر فساق الرعية، فإن كان يجوز لكل من أراد من فساق الرعية إذا أمكنه ذلك أن يقضي، أو يستقضي من يقضي بين الناس جبرا منه على الرضى بذلك، ويعاقب الممتنعين من طاعته فإن ذلك جائز للسلطان الجائر، وحكامه.

وإن كان لا يجوز لأحد من فساق الرعية /١٤٣م/ شيء من ذلك فالجبابرة وحكامهم من هذا أبعد، والحجة عليهم في تركه أوكد، فإن رد هذا سألناه عن الفرق، ولا فرق في ذلك لمحتج، إلا ما شاء الله، وإنما تجوز إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام، والقيام بهذا، والتصديق عليها للسلطان إذا كان برا تقيا، عدلا مأمونا مرضيا، ثم أخذ الإمارة من مشورة المسلمين، وبيعة له عليها من أهل الفضل في الدين، فإذا كان هكذا، ثم أمره، ووجبت طاعته ونصرته، وجاز للناس أن يتخذوه إماما، وأن يكونوا قضاة له، وحكاما، وكانوا في كل ما حكموا به للناس، وعليهم حجة مبرمة تامة محكمة، وأما الجبابرة وحكامهم فليس بحجة فيما حكموا به للرعية وعليها، وليس لأحد من الرعية أن يصدقهم فيما غاب عنه من أحكامهم.

فإن قلت: فما تقول في الرفعان إليهم؟ **قلت: أما محمد بن جعفر قال** فيما وجدت عنه قولا لم يفسره بيان: فإن ظلم مظلوم، فطلب الإنصاف ممن ظلمه

---

[1] ث: في منزلة.

إلى هذا الجبار، فأوصله إلى حقه فأرجو أن لا بأس عليه. وقال أبو المؤثر أيضا فيما وجدت عنه: مثل ذلك.

وأما بشير بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال** فيما وجدت عنه: وقد سأله من سأله[1] **فقال له:** هل لي أن أرفع على رجل لي عليه حق إلى السلطان الجائر؟ **قال:** إذا كان الذي عليه الحق يعلم أن الحق عليه لك (خ: قبل أن يعطيك إياه) فلا بأس /١٤٣س/ أن ترفع عليه إليه لئلا يذهب حقك.

قلت له: فإن كان المرفوع عليه يعلم أنه عليه، وعندي عليه شاهدا عدلا يعلم هو عدالتهما، هل لي أن أستعدي عليه إليه؟ **قال:** نعم لأن الحجة قد قامت عليه.

قلت: فهل عنده بأن الشاهدين شهدا عليه بالباطل، فيكون لي (خ: كيف يكون الحق عليه)؟ **قال:** إذا كانا عدلين من قبل الشهادة فقد لزمته الحجة.

قلت: فإن كان لا يعلم عدالة الشاهدين؟ **قال:** ليس لك أن ترفع عليه، ولو كانا هما معك عدلين حتى تعلم أنهما عدلان معه والذي كان **معي** أنه إذا حكم لي حاكم من حكام الجبابرة بشهادة شاهدين صحت عدالتهما **معي**، ولم يصح مع خصمي أن لي أن آخذ ذلك الحق منه، كنت عالما أنه لي عليه، أو لم أعلمه إلا بشهادة الشاهدين لي لأن الحجة قد قامت لي، فإن قدر هو على الامتناع من دفعه إلي فله ذلك لأن الحجة لم تقم عليه كما قامت لي إلا أن يكون عالما به في الأصل أن الحق لي من غير شهادة الشاهدين لي فعليه دفعه إلي، حتى **قال بشير بن محمد** فيما وجدت عنه: إنه لا يجوز، إلا أن أعلم أنه يعلم أن

---

[1] ث: سأل.

الشاهدين قد صح معه تعديلهما، وتقوم عليه الحجة كما قامت لي، وقول بشير هو المقدم لأنه كان هو أعلم، والله أعلم وأحكم.

والسلطان الجائر وحكامه ليس لهم /١٤٤م/ أن يعاقبوا من تولى عن حكمهم، ولم يقبل منهم، وكل ما كان في تعارف الرعية أن الجبابرة وحكامهم يحكمون فيه برأي قومنا، فيبيحون بحكمهم للناس ما أجمع فقهاء أهل العدل على تحريمه، أو على كراهيته، أو على الوقوف عنه، أو يحرمون عليهم بحكمهم ما اجتمع فقهاء أهل العدل على إباحته فلا يحل لأحد من الرعية أن يرفع إليهم في شيء من ذلك، فإن رفع أحد على خصمه بشيء من ذلك، فقضوا له عليه، وجبروه على دفعه إليه فلا يحل له أخذه منه بحكمهم، وهذا ما يطول به الذكر أن لو وصفناه لأنهم اختلفوا اختلافا متنافيا في الفرائض والأقسام، والطلاق والعتق، والبيع والشراء، والحلال والحرام، ونحو ذلك مما يحتاج فيه إلى حكم الحاكم، ولكن سأصف لك من ذلك ما وفق الله، ويكون لك دليلا على غيره، ثم أعرض عن بقيته إن شاء الله.

لو أن عبدا تزوج امرأة برأي سيده بشهادة شاهدين، ثم طلقها بشهادة شاهدين، بلا رأي سيده، فامتنعت منه، ورفعت عليه إلى الحاكم من حكام الجبابرة، وأوضحت عنده طلاقه لها، فقضى بفراقها لم تحرم عليه بحكمه/ ولم يحل لها أن تتزوج، ولم يحل لأحد تزويجها على العلم منه بذلك، وهي حلال /١٤٤س/ له بإجماع فقهاء المسلمين أن العبد لا طلاق له، إلا برأي سيده، وكذلك لو أن رجلا طلق زوجته تطليقة، ثم وطئها من قبل أن يشهد برجعتها، أو وطئها في الحيض، أو في الدبر غلبة منه لها، فهربت منه لم يكن له أن يرفع إليها إلى حاكم ولاة الجبابرة، فإن رفع عليها، فجبرها على العودة إليه لم يحل له ذلك بحكمهم، وكذلك كل ما اختلف فيه فقهاء المسلمين، وكان لهم في الحادثة

أقاويل متنافية، مما يحل بعضهم، ويحرم بعضهم لم يجز أيضا لأحد أن يرفع إلى الجبابرة وحكامهم في شيء من ذلك، فإن رفع أحد على خصم له إلى حاكم من حكامهم، فاختار رأيا من تلك الآراء المختلف فيها، فقضى به على المرفوع عليه، واختار المرفوع عليه رأيا منها، لا يلزمه فيه لخصمه شيء مما حكم به عليه فلا يحل للرافع أن يأخذ من خصمه ذلك الشيء الذي قضى له به عليه لأنه في الأصل ليس لهم حكم، وإذا لم يكن لهم ذلك فليس لهم أن يختاروا على الناس في الآراء بأحكامهم ونحو هذا.

قال بشير بن محمد فيما وجدت عنه: وسأصف لك قوله إن شاء الله **قال**: وما كان من الأحكام التي يجوز فيها الرأي مع المسلمين فليس لك أن ترفع على أحد إلى الجبابرة لأن خصمك يجوز له أن يأخذ بالرأي الذي ليس لك فيه شيء. **قال**: وليس لحكام /١٤٥م/ الجبابرة أن يحكموا على الناس، ولا لهم أن يتخيروا عليهم في الآراء لأن ليس لهم في الأصل حكم على أحد. **قال**: وكذلك ما يغيب عنك مما يدعون صحته عندهم بالشهود فليس لك أن تقبل عنهم، ولا تقبل حكمهم على ذلك، وإنما يجوز لك أن ترفع إليهم بحقك، ما قد لزمت فيه الحجة خصمك لتكون مستعينا بهم عليه، لكي تصل إلى حقك. **انقضى قوله**.

وكل ما كان لك حلالا، فحرموه عليك بحكمهم، وقالوا: إنه قد صح معهم بشهادة من شهد بذلك عليك معهم فلا يحرم عليك ذلك الحلال بحكمهم، وكذلك كل ما كان عليك حراما فلا يحل لك على هذه الصفة بحكمهم، وسأصف لك ما تستدل به على هذا إن شاء الله: لو أن زوجتك رفعت عليك إلى حاكم من حكام الجبابرة، وادعت عليك أنها أختك من رضاع، أو نسب، وأنت لا تعلم ذلك، وأحضرت من شهد لها بذلك، فقضى عليك حاكمهم

بذلك بفراقها لم تحرم عليك بذلك، ولم يحل لها أن تتزوج بغيرك، ولا يحل لأحد تزويجها على العلم منه بذلك، إلا أن تعلم أنت أن الشاهدين عدلان في دينهما، أو يكونان معك في الولاية، فإذا كان هكذا حرمت عليك، وجاز لها أو تزوج، إن كان الشاهدان معها كما هما معك، على ما قال بشير، وذلك أن حاكمهم ليس بحجة لك، ولا عليك كما وصفت لك، ولو أنها إنما رفعت عليك إلى حاكم من حكام أهل العدل، فقضى عليك بشهادة شهودها لحرمت عليك، وكان لها أن تزوج، علمتما أن الشاهدين عدلان، أو لم تعلما لأن /١٤٥س/ حاكم أهل العدل حجة تامة على الخاصة[١] والعامة.

وكذلك لو شهد لك شاهدان مع حاكم من حكامهم بمال، وأنت لا تعلم أن ذلك المال لك، فقضى لك حاكمهم به بشهادة شهودك لم يحل لك أخذ ذلك المال بحكمهم، إلا أن تعلم أن شهودك عدول معك، ومع خصمك الذي قضوا لك عليه على قول بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتدبر ذلك، فإن كل ما كان على هذه الصفة فهو كذلك، ولو وجدت مناديا لحاكم من حكام الجبابرة ينادي على مال لغائب أو يتيم لم يكن لك أن تشتريه، ولا تشهد لمن اشتراه، ولا تأمر به غيرك يشتريه، ولو ادعى حاكمهم أنه إنما باعه في حق، صح معه على الغائب، أو اليتيم لم يكن لك أن تقبل ذلك منه لأنه ليس بحجة كما وصفت لك، وكان عليك رده إلى أربابه، وكل ما كان هكذا فهو مثله، فتدبر ما تبتلى به من أمورهم، واحذر أن تغرق في بحورهم، واعلم أن الجبابرة وحكامهم إذا استحلفوا أحدا من الرعية فيما يجب عليه، أو فيما لا يجب عليه أن يستحلفوه فيه، فصرف الحالف نيته

---

[١] ث: الخصاصة.

(خ: يمينه) إلى غير ما أراد الحاكم فالنية في ذلك إلى الحالف دون الحاكم لأنهم ليس لهم في الأصل حكم ولا نية، وإنما النية في الأيمان لأئمة العدل، وحكامهم دون الرعية لأني وجدت عن **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: إذا بغى رجل على رجل، فقتل المبغى عليه الباغي، فرفع ولي المقتول عليه إلى الحاكم، فقال له أن يحلف ما قتله /١٤٦م/ (خ: ما قتلته)، ويحرك لسانه ظالما له بقدر ما يسمع هو، ولا يسمع ذلك الحاكم، إلا أني **أقول**: إذا رضي اثنان بحكم حاكم من حكام الجبابرة، ولم يجبر أحدهما صاحبه على ذلك، فنزل أحدهما إلى يمين صاحبه، واستحلفه حاكمهم برضاهما فالنية في ذلك للحاكم دون الحالف، وإنما جعلنا حاكمهم في هذا الموضع بمنزلة رجل من الرعية، يرضى به اثنان أن يستحلِف أحدهما لصاحبه فالنية في اليمين للمستحلف دون الحالف، فافهم الفرق في ذلك، ولا قوة إلا بالله.

وأما الشهادة مع الجبابرة وحكامهم: فأخبرني من وثقت به من المسلمين عن **بشير بن محمد أنه قال**: إن الشهادة خبر صادق، تؤدى مع البار والفاجر، وهذا خبر عام، ولو سئل عن التفسير لفسر ذلك إن شاء الله. وأما **محمد بن جعفر فقال** في الشهادة معهم فيما وجدت عنه قولا أيضا غير مفسر، **قال**: ومن كان معه شهادة طلب إليه أداءها إلى الجبابرة **فنقول**: إن على كل شاهد أن يشهد بما علم من الحق حيث طلب منه صاحب الحق أن يشهد له به.

وقال أبو المؤثر فيما وجدت عنه: من كانت معه شهادة، شهد بها لصاحبها مع الجبار، إلا أن يعلم أن الجبار يظلم المشهود عليه، ويحكم عليه بغير حكم الله فيما شهد به عليه فلا يشهد معه على ذلك، ويقول لصاحب الحق: اطلب حقك إلى من يحكم بالحق حتى أشهد لك معه، وأما أنا فالذي **معي** أنه

لا يجوز للشهود أن يشهدوا مع الجبابرة /١٤٦س/ وحكامهم في جميع ما شهدوا به، ولهم أن يشهدوا معهم في البعض دون الكل، وسأصف لك ذلك إن شاء الله: كل ما يجوز الرفعان فيه إليهم فالشهادة معهم جائزة، وكل ما كان لا يجوز أن يرفع إليهم فيه فلا يجوز لأحد أن يشهد معهم به على المرفوع عليه، وقد وصفنا في كتابنا ما فيه كفاية، إن شاء الله.

وأما إقامة الجبابرة وحكامهم للأيتام، والأغياب الوكلاء، فيما[1] أعرف لذلك وجها يخرج في القياس، ولكن علينا أن نتبع قول من تقدم لأنهم كانوا أعلم بالله وأحكم، وسأصف من قولهم في ذلك.

قال محمد بن جعفر فيما وجدت عنه: في يتيم لا أب له، ولا وصي من قبل أبيه، ولا وكيل من قبل المسلمين، ولهذا اليتيم أموال كثيرة، فأقام له السلطان من الجبابرة وكيلا ثقة أمينا، في قبض ماله، وحفظه له، وأن ينفق عليه منه، فباع الوكيل مما كان لهذا اليتيم، ما يجوز قبضه (ع: بيعه) له أن لو كان وصيا من قبل أبيه من الرقيق والرثة، والدواب والطعام، وسلمه إلى من اشتراه، قبض ماله لليتيم، وأنفق عليه من ماله، هل يضمن هذا الوكيل شيئا مما فعل في مال اليتيم مما وصفنا؟ وإن ضاع فلا نرى أنه يضمن شيئا من ذلك إذا لم يكن يصح أنه جار عليه.

قال أبو المؤثر مثل ما قال محمد بن جعفر، إلا أنه **قال:** إذا أقامه الجبار فأحب أن يستتم /١٤٧م/ ذلك من جماعة المسلمين من أهل البلد، فإن لم يفعل

---

[1] ث: كتب فوقها: فما.

ذلك، أو يدخل في ذلك أهل البلد، فقام هو بالعدل في مال اليتيم فلا ضمان عليه إن شاء الله.

وقال بشير بن محمد فيما وجدت عنه: وقد سئل، هل يجوز أن يقيم السلطان الجائر وكيلا ليتيم في ماله، وهو ثقة مع الناس؟ **فقال:** عن الفضل بن الحواري أن ذلك جائز، **وأما عزان بن الصقر فلم ير ذلك، وقال:** إنه لا يجوز أن يكون أمينا لخائن، وأما نحن **فنقول:** إن إقامة السلطان من بعد إقامة أهل البلد له، أو من قبل فلا بأس، وتكون إقامة السلطان له تقية لئلا يعينهم منه معنى، وأما تزويجهم **فقد قالوا:** إن السلطان إذا كان عدلا، أو جائرا فهو ولي من لا ولي له من النساء، فمن تزوج امرأة برأي حاكم من حكام الجبابرة فلا يقبل قوله حتى يعلم أن تلك المرأة لا ولي لها، ولا زوج، ولا هي في عدة من زوج.

وقال بشير بن محمد فيما وجدت عنه: لا يجوز للرجل أن يرفع إلى السلطان الجائر في شيء من المنازعة الذي يقول فيها السلطان برأيه أن يؤدى ذلك الحكم إلى فقيه من فقهاء المسلمين لأنه ليس له رأي، ولا يؤخذ برأيه، ولا يقبل منه أن يرفع عليه إلى أحد من المسلمين لأنه ليس بثقة، وإنما السلطان الجائر كواحد من الرعية، ليس له أن يحكم على الناس بشيء، **قال:** إلا أنهم أجازوا أن يزوج من لا ولي له من /١٤٧س/ النساء.

قال بشير: ويجوز أيضا أن يحكم بالحكم الذي قد أجمع المسلمون على ذلك الحكم، وكان ذلك مشهورا مع الناس. **قال:** وأما إن كان في ذلك الحكم اختلاف من المسلمين لم يجز لأحد أن يرفع إلى السلطان الجائر في ذلك، لا المستعدي عليه ممتنع من ذلك، وينفي ذلك كل قول وحجة، لا يجوز أن يشهد معهم.

مسألة: قد يعرف قول أهل إزكي في موسى بن أبي جابر أنه قال قاضي زمان بني جلندى، وأكثر قول أهل نزوى في بشير، وسليمان بن عثمان من غير أن يتحقق عليهم قول من زماهم[1]، ونحلهم ما لا يجوز في دينهم، غير أن من نظر عدل أحكام الله، وأجراها في الناس برأي جائر، أو غير رأيه ليس عندي بمأثوم ما لم يشد بذلك على عضد جائر، ولا أباح من نفسه براءة مسلمين، وجواز ذلك في الأحكام دون ما حملهم عليه، وأجراه عليهم في غير موافقة للمسلمين في تفويض[2] ذلك إليه.

مسألة: **ومن جامع ابن محمد**: أجمع علماءنا على إقامة الحد لا يكون إلا لأئمة العدل، ولا يجوز أن يقيمها غير العدل من الأئمة، ولا يجوز عندهم الرفعان إليهم فيها، ولا في شيء منها. **فإن قال**: فيجب أن يكون الجبار إذا أقام الحد، ثم قدر عليه الإمام أن يقيمه ثانية، ويعيده عليه؟ **قيل له**: الجبار قد تعجل وتعدى، وفعل فعلا غيره أولى به منه فلا /١٤٨م/ تجوز إعادته، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[3]، ولا شبهة أولى من حد أقيم على تأويل. **فإن قال قائل**: لا يقيم الحد كل إنسان قدر عليه، مطيعا كان أو عاصيا لأن الأمر به عاما لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾[النور:٢]، وقوله جل اسمه: ﴿وَٱلَّذِينَ

(١) ث: رماهم.

(٢) ث: تقويض.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٦٣، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٥٧.

يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النور:٤]، والأمر به عام، كما قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧]، فهذا كله الأمر به على العموم، والمطيع منهم والعاصي، فحضور الإمام وغير الإمام في ذلك سواء، وكقوله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾[الحُجُرات:٩]، فهذا كله عام.

قيل له: الأمر بإقامة الحدود[١] ليس بعام، الدليل على ذلك: إجماع الأمة أن الشاهد لا يقوم بالحد إذا قدر عليه، فإجماعهم على قدر[٢] المخاطبين دليل على أنه مخصوص.

فإن قال: فما أنكرتم أن يكون الرفعان إلى الجبار غير جائز. **قيل له:** لسنا نجيز الرفعان إليه إلا فيما يكون الحق فيه واحدا.

فإن قال: ولم لم تجيزوا الرفعان إليهم في جميع الحقوق التي ليست بحدود؟ **قيل له:** إنما لم /١٤٨س/ نجز ذلك لأن لا يحكم على المسلمين برأيه لأنه ليس من أهل الرأي ولأن طاعته غير واجبة على المسلمين، وإذا كان ذلك كذلك فلأحد الخصمين أن يأخذ بغير رأي هذا الحاكم، ممن يكون له الرأي، فيمتنع من قبول حكمه عليه.

---

[١] ث: الحد.

[٢] ث: خروج بعض.

فإن قال: فلم جوزتم الرفعان إليه فيما يكون الحق فيه واحدا؟ **قيل له:** إنما جاز أن يرفع إليه في حق متفق عليه على سبيل الاستعانة به، كما يستعان بالعوام على بعضهم بعض في حق يمتنع عن تسليمه إلى ربه.

فإن قال: فما أنكرتم أن يكون الرفعان إلى الجبار، لا يجوز في كل شيء لأن في ذلك الشد على عضده وتقوية سلطانه؟ **قيل له:** لو كان في ذلك الشد على عضده، وتقوية سلطانه، كان المستعين ببعض الفساق من الرعية على غيره في أخذ الحق عليه، أو استعان به على أمر بمعروف، أو نهي عن منكر أمره الله به كان شادا على عضده، قد قواه على فسقه ومعاصيه، فلما كان المستعين بالظالم على القيام بالحق، والنهي عن المنكر ليس بمعين له على ظلمه وفسقه وجب أن يكون المستعين بالجبار على حق هو له ليس بمقو له على فسقه.

فإن قال: أليس في ذلك اتهام أن الحاكم يجب له؟ **قيل له:** إن توهم ذلك من توهمه، لا يضر إلا المتوهم دون من لا يتمنه، ولا يقلده، ولا يرى له منزلة /١٤٩م/ الحاكم، وليس إذا استغنى بالعوام عن خصومنا كان ذلك اتهاما أن الحكم يجب لهم، وإنما هو بمنزلة استعانتنا به على اللصوص إذا خفنا منهم.

فإن قال: فهل نقلده في شيء من الأحكام؟ **قيل له:** ولا تحكيم إليه فيما لا نعرف.

فإن قال: فهل للعوام أن يحتكموا إليهم فيما لا يعرفون الحكم فيه؟ **قيل له:** لا يجوز للعوام أن يحتكموا إليهم إلا فيما يعرفون العدل فيه من قول المسلمين لأن الجبار غير مأمون في حكم، ولا هو للحكم أهلا.

فإن قال: لم لا يقلدونه؟ **قيل له:** إنما يجب لهم أن يقلدوا من أوجب الله لهم عليه الطاعة ليقدموه(١) ذلك، ولا يجب أن يقلدوا من ليس له عليهم طاعة، وإنما قلنا إنه لما لم يكن في المصر من يلزمه هذا الحق الذي يمتنع به هذا الظالم ضربانه إلى هذا الجبار ليلزمه الحق، وذهابنا إليه بهذا الظالم، كذهابنا إليه في الاستعانة به على تغيير المنكر الذي لا يقدر على تغييره إلا به، وإنما وجب أن يرفع إلى حكام أهل العدل فيما نعلم الحكم فيه، وفيما لا نعلم الحكم فيه، وإن ائتمنهم على ذلك، ويقلدهم لوجوب طاعته، وفرض الطاعة لهم، والانتهاء إلى أمرهم، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: وسألته عن القاضي، هل يجوز له أن يقيم الحدود والقصاص على من وجبت عليه، إذا أعدم الإمام، أو وجد؟ **قال: معي إن** /١٤٩س/ **بعضا يقول:** لا يقيم الحدود إلا الأئمة **ومعي أن بعضا يقول:** إن السلطان يقيم الحدود، ولو كان من الجبابرة، وإذا ثبت إقامة الحدود من الجبابرة والسلطان لم يخرج معناه إلا على ثبوت ذلك بالقدرة لا باستحقاق ذلك بمعنى الإمامة، وحكام العدل إذا قدروا، ولم يمكنهم في حال قدرتهم إقامة الإمامة بمعنى أولى عندي بجميع الأحكام من الحدود وغيرها من السلطان الجائر.

قلت له: فعلى قول من يقول إن السلطان يقيم الحدود كان مأمونا على ذلك أو غير مأمون، هل يجوز أن ينهي إليه ذلك؟ **قال: معي** إنه إذا كان جائرا في كل شيء لم يجز عندي أن ينهي ذلك إليه، وإن كان يؤمن في ذلك أنه يحكم فيه بالعدل فيما قد تظاهر منه، ولو كان جائرا في غيره، يجوز أن ينهي إليه

(١) ث: ليقلدوه.

العدل، ويعاون عليه **ومعي** أن العدل لا يخفى، والجور لا يخفى، وكذلك الريب والشهرة عندي من شهر فعلهم، وعقوباتهم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال محمد بن جعفر: وإن ظلم مظلوم، فطلب الإنصاف إلى هذا الجبار ممن ظلمه، فأوصله إلى حقه فأرجو أن لا بأس عليه، قال أبو المؤثر مثل ذلك.

قال محمد بن جعفر: ومن كانت عنده شهادة، فطلب إليه أداءها إلى الجبار **فنقول**: إن على كل شاهد أن يشهد بما علم من الحق /١٥٠م/ حيث ما طلب منه صاحب الحق، أن يشهد له به.

قال أبو المؤثر: من كانت عنده شهادة شهد بها عند الجبار إلا أن يعلم أن الجبار يظلم المشهود عليه، ويحكم عليه بغير حكم الله فيما شهد عليه به فلا يشهد معه على ذلك، ويقول لصاحب الحق: اطلب حقك إلى من يحكم لك بالحق حتى أشهد لك معه.

قال أبو الحواري: إذا كان الجبار يحكم بغير أحكام المسلمين لم يكن للشاهد أن يشهد معه إذا علم أن الجبار يحكم على المشهود عليه بما لا يجب عليه من الحق.

ويوجد عنه في نسخة أخرى: إذا كان الشاهد يعلم أن الجبار يحكم بشهادته بغير الحق فلا يشهد مع الجبار.

قال أبو سعيد: الذي عرفنا عمن أخذنا عنه أن الشاهد لا يخاطر بشهادته، ولا يشهد إلا مع من كانت أحكامه جارية بالعدل، معروف بذلك، فمتى كانت أحكامه يرتاب فيها، ويخاف من الحاكم في ذلك، أو يتهم لم يخاطر الشاهد بشهادته. **وقيل:** يقول لصاحب الحق أشهد لك مع أهل العدل. **وقال من**

قال: ليس عليه ولا له أن يؤدي الشهادة إلا حيث يقام العدل فيها، ويتظاهر أحكام العدل، وإنه لا يحكم بباطل، ولا يميل ظاهر في أحكامه.

ومن الكتاب: وأما أحكام الجبابرة، وأهل الجور **فنقول**: إن كل حكم من أحكامهم مخالفا للحق فلا يجوز، وأما ما /١٥٠س/ كان موافقا للحق فلا يدخل في نقضه من جاء من بعده، وأما إذا حكم، وكتب الجبار إلى إمام العدل بحكم قد حكمه فلا ينفذه له.

قال أبو سعيد: وكذلك ليس لأحد أن ينفذ للجبابرة حكما لم يقف عليه إلا بدعوى الجبار أنه قد صح معه، ولا يجوز تصديق الجبار على قوله، وإنفاذ الأحكام له إلا فيما يكون مؤتمنا فيه، ويتعارف أنه لا يكذب فيه، ولا يجوز فيه.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: من كتاب القاضي الخضر بن سليمان قال: الذي يوجد في الآثار[1] في إمام ثبتت إمامته لعلى مصر، ثم علم بعض رعيته بكفره، فجبره على ولاية بعض البلدان فمنهم من لم يجز له الدخول عنده. ومنهم من أجاز له الدخول في أمرها، فإن جبى منها جباية دفعها إلى عدل عنده، وقال له: اجعله في مستحقه، وإنما يكون حبس من يحبس منهم، ويقيده إمساكا عن منكره، لا على وجه العقوبة، والله أعلم.

مسألة: جواب من أبي سعيد: وعن القاضي إذا كان من قبل قاض يجعله السلطان، وهو عامي بالنظر في الأحكام، وكل من تزوج امرأة ليس لها ولي، يجوز لمن وكله تزويجها بوكالته، أو زوجها هو، يجوز أن يتزوج الزوج إذا زوجه، ويكون للمشهود أن يشهدوا هذا النكاح أم لا؟ **قال**: **معي** إنه إذا كان من /١٥١م/

---

(١) ث: الأثر.

حكام السلطان الذين ثبت لهم ما للسلطان في معنى الأحكام فالسلطان ولي من لا ولي له، والحاكم حاكمهم مثلهم، وما أبصر الحاكم عدله، فحكم به كان حكما ثابتا، ولو لم يكن بصيرا بغيره من الأحكام، وإذا أبصر تزويج المرأة، ومعنى الوكالة في تزويجها، وهو حاكم فقد أبصر معنى الحكم في مخصوص هذا الحكم عندي.

قلت: والقاضي العامي بالحكم، وهو أيضا غير ثقة، تجب طاعته والشهادة عنده إذا كان عند أحد شهادة لبعض من رفع إليه، أم لا يلزمه ذلك له، ولا يجب؟ **قال**: **فمعي** إذا كان القاضي يقضي بالعدل، وثبت له القضاء كانت طاعته لازمة جائزة في العدل، والشهادة **معي** بما يكون حكمه به في العدل جائزا، وأما في غير العدل فلا طاعة لأحد في غير طاعة الله، ولا في غير العدل، ولا يجوز التعاون على غير العدل، والشاهد عون على العدل، أو على الجور، أو على الحق، أو على الباطل، وكذلك المعين للعادل، فإنما يعين على العدل كائنا ممن كان، والمعين على الباطل، فإنما يعين على الباطل كائنا ممن كان.

قلت: ومن جعله هذا القاضي قاضيا، فحكم بما سأل عنه (خ: يسأل عنه) المسلمين، وحبس، وحلف، ورفع إلى نزوى، أيكون مصيبا سالما، أم لا يجوز له ذلك؟ **فمعي** أنه إن حكم بالعدل /١٥١س/ كان سالما كائنا من كان، وعلى كل من قدر على إنفاذ العدل أن يتوب إلى الله من ذنوبه، ولو كان من الجبابرة، وينفذ العدل، ويسأل عما جهله من إنفاذ العدل، فإذا وافق العدل في جميع أموره، فإن كان مسلما فله الثواب، وإن كان كافرا فلا تبعة عليه بمعنى ذلك عندي، في عاجل ولا آجل، إن شاء الله.

مسألة: جواب منه أيضا: وسألت عن القاضي إذا قدمه المسلمون للقضاء، وقضى ما شاء الله من الشهور والسنين، ثم أراد أن يستعفي، هل يحتاج أن يتبرأ من القضاء إلى أحد من المسلمين، أو ليس يحتاج إلى شيء من ذلك، ومتى بدا له استعفى؟ **فمعي** أنه إذا لم تكن له عليهم شريطة، وقبل منهم القضاء على وجه التزامه مجملا فليس له تركه، ولا تضيعه بعد أن ألزمه نفسه، وقبله من أهله، إلا أن يتفق هو والمسلمون( ) على غيره ممن هو أفضل للقضاء منه، وليس له تضييع أمر الله ما قدر عليه، ويتمسك بما ألزمه نفسه، ويستعين بالله، فإن الله يعينه وينصره.

قلت: وكذلك إذا قدمه الإمام للقضاء، فقضى بين الناس ما قدر الله من الزمان، ثم أراد أن يستعفي، أيسعه ذلك، ويسع الإمام أن يعقبه عن القضاء، أو لا يسعهما ذلك؟ **فمعي** أنه إذا قدمه الإمام للقضاء، ورجى في نفسه خطيئة (خ: ضباطة) لذلك لم يكن له أن يخرج من طاعة الإمام، وكان عليه قبول ذلك من الإمام، ومعونة الإمام فيما استعانه، ونصرته فيما /١٥٢م/ استنصره، ثم ليس له أن يخرج من طاعة الإمام عندي، إلا فيما لا يقدر عليه، فإن ذلك موضوع عنه، أو في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله لأنه لا طاعة إلا الله، وفي طاعة الله، وللإمام أن يعزله إذا رأى وجه عزله، وتقديم من أولى منه، أو أصلح منه للأمر، وقبول الحاكم بشرائط الحكم عن الجماعة، على غير شرط يكون له فيه استثناء، بمنزلة قبول الإمام الإمامة من الجماعة عندي ما استطاع ذلك، وقدر عليه، وتوجه له، وعليه بذل مجهوده ولا يكلفه الله فوق طاقته، وأما

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمون.

القاضي من قبل الإمام فإنما هو صنعة من الإمام، إن شاء قدمه، وإن شاء عزله، إذا كان عزله من طاعة الله.

وقلت: وكذلك هل له أن يعتزل عن القضاء إذا أراد ذلك من غير أن يبرأ منه إلى من أقامه فيه، كان الذي أقامه إمام، أو جماعة من المسلمين أو سلطان، فقد مضى القول في القاضي من قبل الإمام، أو من قبل الجماعة، وليس للجماعة من بعد أن يولوا القاضي للقضاء عندي عليه حجة في عزله، كما للإمام عليه ما استقام على العدل، وقام به، ولم يضيع شيئا من الأحكام، ولم يضعف عنها، فهو عندي بمنزلة الإمام، ما لم يكن عليه إمام، وأما تقديم السلطان للحاكم إذا كان السلطان عادلا فهو بمنزلة /١٥٢س/ الإمام، وقد مضى القول فيه، وإذا كان السلطان جائرا، وقدم الحاكم، وقبل منه الحاكم على غيره معاندة للمسلمين، ولا خروج من رأيهم بوجه من الوجوه لضعفه منهم عن الأمر، أو لترك منهم له إذا كان في حال تقية، أو تضييع منهم لما يلزمهم، فإذا كان على أحد هذه الوجوه، أو ما يشبهها فإقامة السلطان للحاكم عندي على هذا الوجه **يعجبني** أن يكون بمنزلة عقد الجماعة للحاكم، أو يثبت له معنى الحكم والقضاء، ويجب عليه ما ألزم نفسه من قبول ذلك، ولا يكون السلطان عليه حجة في عزل إذا قام بالعدل، وكان من المسلمين الذين هم أولى بالأحكام من السلطان.

وليس للسلطان عندي في عزل الحاكم، إذا كان السلطان جائرا بعد أن ثبتت[1] له أحكام القضاء، بتسليم إليه ذلك، وإقامتهم له على وجه من وجوه

---

[1] ث: تثبت.

العدل بمنزلة السلطان العادل، من تكون له الحجة عليه إذا شاء عزله قدم غيره، بل للمسلمين الحجة على السلطان للأحكام، أو في غيرها إذا كان السلطان جائرا ما قام بالعدل، وأخذه من وجهه، وسار به على وجهه، ومن وجهه عندي أن يقوم بالعدل على غير وجه معاندة للمسلمين، ولا تقدم على أحد منهم في ذلك، ولا استبداد برأيه عن أهل الرأي منهم، والمناصحين للحق الظاهرين فيه /١٥٣م/ والمستترين عنه لتقية لأن المسلمين أولى بالأمر إذا نصحوا لله فيه، وقاموا به، وألزموه أنفسهم، سرا وعلانية من السلطان الجائر، ومن غيرهم من فساق أهل القبلة بدين[1]، أو بما ينتهكون بتحريمه.

مسألة: **قلت له**: فإن انتصب رجل قاضيا، وقال: إن السلطان أقامه، فرضي بذلك المسلمون من غير صحة أن السلطان أقامه، إلا قوله، ورضي المسلمون به، هل يكتفي المسلمون بذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان قوله لا يجوز في مثله معنا الكذب، ولا يجوز ذلك على السلطان في التعارف، وشهر معنا ذلك بما لا يحتمل خلافه فتلك صحة عندي، ولو لم يسمع ببينة.

مسألة في حكام الجبابرة: **قلت له**: وما الحكم الذي يسع، ويجوز أن يحكم فيه حكام الجبابرة من الأحكام ويثبت حكمهم على من حكموا عليه؟ **قال**: **معي إنه قد قيل [في بعض القول**: إنه في كل حكم ثبت في الكتاب والسنة، والإجماع. وإنما **قيل**][2]: لا يجوز في **بعض القول** حكم الجبابرة وحكامهم، فيما يختلف فيه من الرأي.

---

[1] ث: بتدين.

[2] زيادة من ث.

قلت له: فلو حكموا فيما يختلف فيه من الرأي، هل يسع المحكوم له قبض ما حكموا له به على المحكوم عليه، ويكون إثم ذلك عليهم؟ **قال**: **معي** إنه إذا لم يكن يبلغ بذلك إلى ما قد بلغ إلا بحكمهم، ولا يجوز في الأصل في ذلك حكمهم فلا يبين لي إجازة ذلك له، وإن كان هو في الأصل يجوز له في مذهبه، فبلغ بذلك في معونتهم إلى ما يجوز له من غير اعتراض منه، هو لخصمه، بما لا يسعه إلا البلوغ إلى /١٥٣س/ ما يحل له، ويجوز له بحكم ثابت فلا يبين لي على هذا عليه ضيق.

قلت له: فإن لم يعلم هو أن في ذلك اختلافا، أو علم أن فيه اختلافا، فلم يعرف عدل القولين، ولا له مذهب إلى أحدهما، هل يحل له أخذ ما حكموا له به على هذه الصفة؟ **قال**: **معي** أنه ما لم يكن منه هو ما لا يسعه من الاعتراض لخصمه، إلا البلوغ منه إلى ما يحل له في الأصل عند خالقه، ولو جهله فأرجو أن يسعه ذلك إن شاء الله.

قلت له: فإن اعترض لخصمه في ذلك، وهو لا يعلم أن فيه اختلافا، فطالب خصمه بذلك، فلم يوصله حتى توصل به إلى السلطان، فأخذه السلطان على سبيل القهر حتى يسلم إليه الذي يطالبه به، هل يسعه أخذ ذلك أم لا يسعه، فعليه أن يرد على خصمه ما أخذه منه بجبر السلطان إذا كان الأصل فيه الاختلاف؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان قد أخذ ما هو يجوز له في الأصل، أن لو وصل إلى أخذه بغير جبر فإنما محجور عليه عندي عليه الاستعانة بما لا يجوز له فعل ذلك الشيء الذي يستعين به فيه، إذا كان لا يجوز له فعله، فمحجور عندي استعانة هذا به فيه، وعليه التوبة من ذلك عندي في قول من يقول، وأما رد المال فلا يبين لي إذا كان له في الأصل جائزا أن لو وصل إليه.

قلت له: فإن مس خصمه من السلطان نكاية، أو حبسه[١]، فتعطل عليه شيء من ماله، هل يلزم الرافع غرم ذلك للمرفوع عليه؟ /١٥٤م/ **قال**: **معي أنه قد قيل** إذا كان الرافع إلى السلطان مما يجوز له[٢] أن يرفع فيه إلى الجبابرة وحكامهم **فمعي أنه قيل**: إذا رفع إلى الجبابرة، وهم غير مأمونين من الظلم والعدوان، إذا رفع إليهم فما أصاب المرفوع عليه من النكاية من قبلهم بسبب ذلك الرافع فهو ضامن لذلك، **وأحسب أنه قيل**: إن ذلك على من ظلم، وليس على طالب الحق والإنصاف إذا قصد إلى طلب الحق الذي يسعه طلبه فليس عليه في ذلك شيء.

قلت له: وكذلك الجبابرة إذا كانوا مأمونين في ذلك، فأصابه منهم نكاية، أعني: المرفوع عليه، أيكون القول في الضمان على الرافع كالقول في السلطان الذي غير مأمون في ذلك، والاختلاف فيه واحد، أم لا يلحقه الاختلاف بالضمان في هذا؟ **قال**: لا يبين لي اختلاف في هذا إذا كانوا مأمونين فيما رفع إليهم فيه من الجور والعدوان.

قلت له: فإن كان الحكم فيه اختلافا من الرأي، فلا يجوز أن يرفع إلى الجبابرة فيه بالإجماع، أم لا يجوز بالاختيار من الرأي؟ **قال**: **إنه قد قيل** إن ذلك جائز لأن الرأي من العدل إذا كان الحكم من الجبار برأي قد سلف، وقاله من يجوز له القول بالرأي.

---

[١] ث: حبس.

[٢] ث: للرافع.

قلت له: وكذلك ما كان لا يختلف فيه، أهو جائز أن يرفع إليهم فيه بالإجماع، أم ذلك مما يختلف فيه، ولا يجوز في بعض القول؟ **قال: معي إنه قد قيل** لا حكم لهم في شيء من الأمور، ولا حجة منهم ينعقد به الحكم لأنهم لا سبيل لهم، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، وإنما ما قاموا به من الأحكام مما لا يختلف فيه يخرج مخرج الإنكار /١٥٤س/ والمعونة لا ثبوت حجة الحكم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جامع أبي الحسن (وفي خ: مسألة عن الصبحي): وعن رجل غصبه رجل مالا، فلم يقدر عليه إلا بشهادة زور فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتهما، ولو حكم له بذلك الحاكم، فإن فعل فليرد ذلك إلى المحكوم عليه، أو إلى من ورثه إن كان قد مات، فأما إن حكم له حاكم جور، ولم يدعه بالبينة، وهو يعلم أن ذلك له فهو له[1] حلال، أن يأخذه ويأكله، وعلى الحاكم أن يعزم ذلك للمحكوم عليه.

عامر بن علي العبادي عن أبي سعيد: وجدت جوازه له، ولا تضره شهادة الزور، ولم تحرم عليه حلاله، والله أعلم بأصح القولين، وعسى حجره يوجد عن محمد بن محبوب، فيما أرجو، ولعل **قول من قال** بحجره من معنى ما أن لو تاب الشاهدان للزمهما رد المال الذي حكم له به[2] بشهادتهما على من شهدا عليه، ولا يسعهما تصديق من شهدا له به أنه له في حكم، ولا اطمئنانة، فمن هنالك

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) زيادة من ث.

ضاق على من أخذه بشهادتهما، ولو كان فيما بينهما[١]، وبين الله أنه حقه، ويجوز له الانتصار منه، ولكن هذا غير الانتصار، وحكم الحاكم الجور إذا لم يدعه بالبينة، وإن حكم ذلك الحاكم على هذا، أدنى وأقرب إلى شهادة الشاهدين لأنه إذا أراد الخلاص لزمه الضمان، فمن هنالك كأني أميل إلى منعه عن أخذه له بشهادة الزور، حتى أنه **يعجبني** التنزه له عن أخذه بالحكم المخالف للحق من تلك العلة المتألدة بسببه على غيره، فينظر فيه، والله أعلم.

---

(١) ث: بينه.

الباب الثامن والعشرون في سؤال الإمام الرعية[1] أن يدينوه أموالهم

/١٥٥م/ **ومن كتاب بيان الشرع: أحسب من سؤال القاضي أبي محمد الخضر بن سليمان للقاضي [أبي زكرياء]**[2]: ما تقول في الإمام، هل له أن يسأل رعيته أن يدينوه أموالهم، كان هذا الدّين الذي يطلبه إلى الرعية لخاصة نفسه، في مأكول أو ملبوس مما لابد منه، أو كان هذا الدين في سلاح أو خيل، أو كان هذا الدين في هذه الأسباب كلها للمسلمين، من أخدامه ومعاضدته، أله ذلك أم لا، أو كان هذا في خروجه على عدو المسلمين، ولمناصبة حرب المعتدين، كان عدو المسلمين في المصر، أو غير المصر، إذا كان يخاف دخوله إلى المصر؟ **قال**: الذي عرفت إن كان شاريا لم يجز أن يتدين، وإن كان غير شار جاز له أن يتدين برضى من يدينه، فإن دينه من دينه على مال المسلمين، ثم حصل شيئا من مال المسلمين بعد الدين، لم ينفق شيئا من ذلك حتى يخلص الدين الذي تدينه على مال المسلمين، وإن كان عنده شراة وضعاف، لم يستغنوا على مال المسلمين حاصص الإمام بينهم، وبين الديان، ولم يهمل الأمر إهمالا لأنه يوجد أن حاجبا مات، وعليه دين لم يتدينه في مؤونته، ومؤونة عياله، وإنما كان تدين في سلاح وأوقية، وينفذ ذلك إلى أطراف الأرض ليقوي دعوة المسلمين، والله أعلم.

---

[1] ث: لرعيته.

[2] ث: أبي بكر.

وقال: ليس له أن يتدين على مال المسلمين من عند من يدينه، إلا أن يشترط على من يدينه أنه إنما أتدين /١٥٥س/ هذا على مال المسلمين، وليس له كتمان ذلك عنهم.

وقلت: فإن تدين على هذه الصفة، أعني: من يجوز له أن يتدين الدين، فلما صار عليه الدين، طلب ديانة مالهم، فقال المتدين: إنما أتدينه على مال المسلمين، وقال من له الدين: إنما دينتك على مالك، لا على مال المسلمين، ولم يبق من مال المسلمين ما يقضي به الدين.

قلت: القول في ذلك قول من، وهل في ذلك يمين، وكيف تكون اليمين؟ **قال**: الذي عرفت أن القول قول أصحاب الدين مع أيمانهم، وعلى من تدين البينة على ما يقول، وقد عرفتك إن في ذلك اليمين.

قلت له: فكيف تكون اليمين؟ **قال**: يحلف بالله لقد داينه هذا الدين، وهو كذا وكذا، وما اشترط عليه أنه في مال المسلمين، أو على مال المسلمين.

قلت: فإن ردوا اليمين إليه حلف يمينا بالله، لقد استدنت منه هذا الدين، وهو كذا وكذا، واشترطت عليهم أنه في مال المسلمين دون مالي ونفسي، والله أعلم.

قلت: فإن كان الدين في مال المسلمين، أو على مال المسلمين، وذهب الأمر، ولم يكن للمسلمين بيت مال، **قلت**: هل يلزم الخلاص من هذا الدين في مال من تدينه، أو في مال من تدين بأمره، مثل إمام أو قاضي، أو لا يلزم ذلك إلا في مال المسلمين فقط، فإن لم يكن للمسلمين بيت /١٥٦م/ مال على الصفة المتقدمة، أيسقط عنهم ذلك أم لا؟ **قال**: الذي عرفت أنه إذا اشترط

الذي تدين أن هذا الدين في بيت مال المسلمين فليس على من تدين شيء من ذلك، إذا لم يبق للمسلمين بيت مال، أو لم يصح للمسلمين مال، والله أعلم.

قلت له: فإن تدين، ولم يشترط أنه في مال المسلمين، وعدم مال المسلمين ببعض الأسباب، وكان هذا الدين بأمر الإمام، فطلب صاحب الدين ماله؟ **قال**: على الأمر والمأمور الخلاص من ذلك من أموالهم، وهم شركاء في خلاص ذلك.

قلت له: فإن خلص ذلك المأمور من ماله، هل يرجع على الآمر بشيء؟ **قال**: الذي عرفت أنه يرجع على الآمر بجميع الدين الذي سلمه، وهو عليه دون المأمور، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع والعشرون في الشكاية والرفعان إلى الجبابرة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان له حق على رجل، ولم يعطه حقه، هل له أن يرفع عليه إلى السلطان؟ فنعم، يجوز له أن يرفع عليه إلى السلطان، إلا أن يعلم أن ذلك السلطان يحكم عليه بغير ما يجب عليه في حكم المسلمين، ومن حكم المسلمين أن يعاقبوه بالحبس حتى يعطي الحق، أو يكون له عذر بين من عدم، أو غيره فيعذروه، وإن كان هذا السلطان يعلق على ذلك، أو يضرب أو يحبس، في موضع لا يحبس /١٥٦س/ فيه المسلمون لم يجز ذلك لأحد أن يرفع إلى ذلك السلطان، فمن رفع إلى ذلك السلطان، وهو عالم بما يفعل في الناس من الذي وصفنا كان عليه الضمان لمن فعل فيه السلطان ذلك من الأرش والغرم، فإن لم يكن عالما بما يفعل به السلطان فالله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر**: وذكرت في الذي يرفع إلى السلطان، فقد سمعنا أنه يجوز لمن ظلم، أن يرفع إليهم، والظلم يختلف، والسلطان يختلفون أيضا في أمكنة الاحتمال، وكان أمره مما يختلف فينبغي أن لا يعترض الناس، ويعيد لذلك، وإن كان مما ينبغي أن يطلب فأرجو أن لا يلزمه ما عناه من السلطان إذا لم يطلب هو إلا حقه.

مسألة: وعن رجل له على رجل حق، فأبى أن يعطيه وامتنعه، **قلت**: هل يجوز أن يرفع عليه إلى السلطان، **وقلت**: إن جار عليه السلطان، ما يلزم الرجل؟ فإن كان هذا الرافع يعلم أن السلطان يجور في مثل ذلك فلا يجوز له أن يرفع إلى السلطان، وإن رفع عليه بعد العلم، فجار على الرجل لزمه ما ألزمه الرجل من الباطل، وإن كان ليس يعلم، فرفع إليهم، فجاروا على الرجل فالله أعلم، ليس أقول في ذلك شيئا غير أني لا أحب لأحد أشفق عليه أن يرفع إليهم، إذا كانوا

أهل جور، وأما الشهادة فقد كان أبو خليد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ رخص في /١٥٧م/ الشهادة أن يؤديها عندهم، وعند غيرهم إذا طلب ذلك المشهود له.

وقلت: في جند وقعوا على رجل ظلموه، هل يجوز له أن يشكوهم إلى القائد؟ فنعم لأنه ليس يدفع ظلمهم عنه إلا القائد، ولابد لهذا أن يدفع ظلمهم بما وجد من غير أن يرضى بباطل، إن صنع فيهم.

مسألة: **ومن الأثر**: وعمن يرفع إلى السلطان بحق هو فيه مظلوم فإذا كان سلطانا ليرفع إليه، والناس يرفعون إلى السلاطين بحقوقهم، فإذا اعتدوا فعلى أنفسهم، ولابد للناس أن يرفعوا بحقوقهم إذا ظلموا، أو عدي عليهم.

مسألة: **وعن أبي إبراهيم**: في رجل عليه لرجل دين، هل يجوز للذي له الدين أن يرفع إلى السلطان الجائر بضرب، أو بقيد أو بقتل، أو غير ذلك؟ **قال**: هو ضامن لما أحدث وأساء إليه، وأما إن حبسه، واستخرج له حقه بالحبس فلابأس عليه.

مسألة: وعن رجل أضامه (ع: ظلمه) رجل، فرفع عليه إلى السلطان الجائر، فنهب السلطان بيت المرفوع عليه، هل يضمن الرافع ما أخذ السلطان من بيت المرفوع عليه، قصد الرافع إلى السلطان، على أنه يظلم المرفوع عليه، أو طلب الإنصاف من غير قصد إلى الباطل؟ **قال**: **معي** أنه إذا أراد بذلك قصدا إلى الدلالة على ظلمه بتلك الرفيعة عليه فأخاف أن يكون عليه الضمان، ولا يبين لي على هذا الوجه له براءة، وأما إذا قصد إلى /١٥٧س/ طلب العدل والإنصاف، فإن كان السلطان على إنفاذ الأحكام في منزل ذلك في تظاهر

---

[1] ث: خيلد.

أمره، وأنه لا يذهب في أمر الأحكام في مثل ذلك إلى تزايد الباطل، ولا خروج من الحق فأرجو أنه لا ضمان عليه، وأما إن كان غير مأمون، أو معروف بالظلم في مثل ذلك، يتعاطى الباطل، والخروج من الحق في أحكامه، ولم يرد بذلك إلا الإنصاف **فمعي أنه قد قيل** إنه لا ضمان عليه، والضمان على من اعتدى، وكان ذلك محجورا على المعتدي، وطالب الإنصاف لا ضمان عليه، وأحسب أنه في **بعض ما قيل** أو في بعض ما ذهب إليه أنه[١] لعله يذهب إلى الضمان إذا كان ذلك إنما تولد من أسباب فعله ودلالته، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسئل عن رجل من جند السلطان الجائر، أحدث حدثا على رجل في ماله، أو في نفسه، فشكاه المحدوث عليه إلى قائد السلطان، فعاقبه بعقوبة أكثر من جنايته، هل يلزم الشاكي ضمان ما زاد من العقوبة على فعله؟ **فقال: معي** أنه لا يلزمه شيء.

مسألة: وقال: في رجل أحدث عليه رجل حدثا مثل سرق، أو جرح، أو غير ذلك من الأحداث، وهو في زمان سلطان جائر، فشكا ذلك، وأشاعه إلى الناس، فبلغ ذلك السلطان، فأحدثوا على المحدث حدثا، يضمن ذلك الشاكي، وهو لم يشك ذلك إلى السلطان، غير أنه /١٥٨م/ أظهر ذلك بالشكوى؟ **قال:** فإن كان يريد بشكواه ذلك أن يبلغ السلطان فهو ضامن لما أحدث عليه السلطان، وإن كان إنما يشكو ليكف الظالم عنه ظلمه، وينتهي عنه، أو لغير ذلك، ولا يريد إذاعة ذلك ليبلغ السلطان فلم نر عليه في ذلك ضمانا.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو سعيد: في الشكاية إلى السلطان من عمالهم والرفع إليهم من الخصوم، يطلب الإنصاف من الحقوق اختلاف من قول أصحابنا **قال من قال:** إن ذلك جائز إذا قصد بذلك إلى إزالة الظلم، والوصول إلى الحق، وإن جار السلطان على المرفوع عليه فوزر ذلك عليه، ولا ضمان على الرافع ما لم يرد ظلما، والدليل على ذلك عند صاحب هذا القول، قول الله تعالى يحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام، حين قال للملك: ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ﴾[يوسف:٢٦]، ويوسف ﷺ فلا يقول ما لا يكون به مأثوما، وقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ﴾[الشورى:٤٢،٤١].

ومن غيره: وذلك إذا لم يزيدوا[1] في شكايتهم.

(رجع) فلا يكون عندي إلا بقول، أو إرادة أو فعل، فإذا لم يفعل، ولم يرد ولم يقل فلا ضمان عليه، إن شاء الله. وممن كان يذهب إلى ذلك أبو عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقول** بأن ذلك لا يجوز لأن /١٥٨س/ السلطان لا يملك منه الرافع شيئا إن كان جار، فإذا لم يعرف منه العدل في حكمه، والإنصاف في فعله فلا يجوز الرفع إليه لأن ذلك تعرضا من الخصم بخصمه للظلم، والأول يخرج على الأحكام، وهذا يخرج على التنزيه والاحتياط، والله أعلم بعدل ذلك كله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يجوز لأحد أن يرفع خصمه إلى أحد من حكام الجبابرة إلا بوجود أربع خصال: **أحدها:** أن

---

[1] ث: يريدوا.

يكون معه على حقه بينة عادلة. **والثاني**: أن يكون الذي عليه الحق عالما بالذي عليه، أو بعدالة البينة. **والثالث**: أن يكون ذلك الحكم مما ليس فيه اختلاف بين المسلمين. **والرابع**: أن يكون مذهب الحاكم في ذلك الحكم موافقا لمذهب المسلمين فيه.

قال: ولا يجوز لأحد من الناس في زمان الفتنة أن يحكم بين أحد إلا في خصلة واحدة، وهو أن يحكمه الخصمان. **قال**: ولا يجوز لأحد أن يتولى حكما بإذن سلطان جائرا إلا في خصلتين: **إحداهما**: أن يأمره أن يزوج امرأة فإنه جائز له ذلك إذا علم أن ليس لها ولي، ولا زوج، ولا في عدة من زوج. **والثاني**: أن يوكل ليتيم لا وصي له من أبيه، ولا وكيل له من المسلمين فإن ذلك جائز في قول بعض أصحابنا، ولا ينفق عليه منه شيء إذا علم أن على أبيه دين يحيط بماله.

قال /١٥٩م/ **الناظر**: ما في هذا صحيح.

الباب الثلاثون في قبول الحكام الهدايا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب محمد بن محبوب على لسان الإمام الصلت بن مالك إلى أحمد بن سليمان إمام حضرموت: وأما ما ذكرت من الهدايا، فإن الذي نحن عليه الكراهية لذلك، والنهي عنه، أن لا يقبل وال، ولا حاكم هدية إلا من ذي رحم، أو من قد عود يهاديه، قبل أن يكون في حال ولايته، وحكمه، أو تكون منه المكافأة إليه حتى لا يكون منه فضل عليه، ولم يصح ذلك على أحد عندنا من ولاه أمرنا، وقد يروى ذلك على من ينسب إليه الطمع عندنا، فمن اتصل ذلك عليه، وعرف به سقط من أعيننا وحق عليه( ) الجفاء منا.

مسألة: ومن جواب منه أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أهل المغرب:** وعن الرجل إذا كان عنده علم وفقه، فجعل الناس يكرمونه، أو يهدون إليه، وهو يظن أنما يفعلون به ذلك من أجل العلم، هل عليه في ذلك بأس؟ فنرجو أن لابأس عليه ما لم يكن بسبب سلطان، أو كان لا يعلم علمه إلا لطلب دنيا فلا يحل له ذلك. وقد كان أشياخ المسلمين والعلماء تأتيهم الهدايا والصلات، والكرامات من إخوانهم من الآفاق إلى مكة، فيقبلونها، وإن كان ذلك من وجه الكرامة والصدقة عليهم فلابأس ما لم يكن بموضع سلطان، فإن السلطان لا تجوز له الهدية إلا ممن كان يهدي إليه /١٥٩س/ من قبل سلطانه هذا، وأهل العلم لهم تنزه عن هذا، وإجلال للعلم عن الدنيا، ولو كان حلالا، فأفكروا في هذا،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: علينا.

وانظروا **في قول** من رخص في الهدية لمن كان له سلطان في الحق، فهذا **أبو عبد الله يقول**: إن أهل العلم لهم تنزه وإجلال للعلم عن الدنيا، ولو كان حلالا، فكيف من له سلطان في الحق؟! ويستحب لمن كان له سلطان في الحق إذا قبل هدية ممن عود يهاديه قبل أن يكون له سلطان في الحق، أو من أخ، أو رحم أن يكافئه عما أهداه إليه إذا تمكن من ذلك لأني عرفت أن ترك المكافأة من التطفيف، فينظر في ذلك، إن شاء الله.

مسألة: عقبة بن عبد الله قال: حدثنا حيان الأعرج قال: قال: أرسل يزيد بن أبي مسلم إلى جابر بن زيد، ابتع لي غلاما قد قرأ القرآن أعتقه. **قال**: فابتاع له جابر غلاما بدون الألف. **فقال جابر** للغلام: اذهب فتهيه، حتى أبعثك إلى أبي مسلم، فيكتب لك عتقك، وتصيب منه معروفا. **قال**: فذهب الغلام فصنع جديا، فأتاه به، فلما رآه جابرا، انتهره فرجع العبد بالجدي، ورأى أنه قد استقله، فجاءه[1] بجدين[2] **فقال جابر**: إني لم أستقل الأول، ولكن ليس أحد يعمل عملا يريد به وجه الله يأخذ عليه شيئا من عرض الدنيا، إلا كان ذلك حظه منه.

مسألة: ومن جواب أبي مالك غسان بن خليد: وقد /١٦٠م/ بلغنا أن وارث بن كعب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يخرج من منزل الإمامة، يتنزه يشرب لبن الإبل، لم نعلم أن أحدا من المسلمين عاب عليه ذلك، ولا زالت بذلك إمامته.

---

(1) ث: فجاء.

(2) هكذا في النسختين. ولعله: بجديين.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وقلت: أرأيت إن أهدى رجل غريب إلى الإمام، أو إلى الوالي أو القاضي، أو بعض أصحابه هدية تسوى مائة درهم، أو أقل أو أكثر، فأخذها من عنده، ثم ندم، وأراد أن يردها فلم يجده **قال:** لا أقول إنها حرام، ولا أبرأ منه، وهو **معي** في ولايته (خ: على ولايته) ولا أبرأ منه على أخذ ما وصفت، والذي هو حرام الذي يأخذه الوالي على أن يعينه ظلما (خ: يظلم)، أو يحكم بغير حق فهذا هو الحرام، وأما الذي يتنزه المسلمون منه، ويأمرون برده بلا أن نقول إنه حرام فهذا أخذ الوالي الهدايا من الغرباء والخصماء، وأهل المنكر والأوساخ.

مسألة: ومن جواب من أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أهل المغرب:** وعن الإمام أو القاضي، أو العامل يقبل الهدايا من رعيته، ويتضيف منهم، ويكون لمن أهدى إليهم عندهم (ع: عنده)[1] منزلة ليس لغيرهم، هل ذلك من سيرة العدل؟ فإن الذي أخذناه عن أسلافنا العلماء إن الإمام والقاضي، والوالي لا يجوز لهم الهدايا، ولا يقبلوها إلا ممن كانت بينهم وبينه الخلطة متقدمة، من قبل الإمامة والقضاء، والولاية /١٦٠س/ فذلك لا بأس عليهم أن يتموا على مخالطة أولئك، فأما ما كان من بعد ولايتهم فلا يجوز لهم قبوله، فإن قبلوه قبولا يعتذرون فيه بعذر، يقبله المسلمون منهم قبلوا معاذيرهم.

وإن كانوا يقبلون ذلك من وجه أهل الرشى على الحكم فإنهم ينصح لهم في ترك ذلك، فإنه ليس من أخلاق المسلمين، فإن قبلوا النصيحة قبل ذلك منهم، وإن أبوا كان ذلك منقصا لهم عند المسلمين، ولو استبدلوا بهم، وأزالوهم عن أمر

---

(١) زيادة من ث.

المسلمين كانوا أهلا لذلك، والرشى على الحكم حرام، وقد فسر المسلمون في قول الله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[المائدة:٤٢]، **قال**: أكالون للرشى. **وقلتم**: إن تاب، فهل عليه أن يرد ما كان يهدي إليه الناس فإنا نرى ذلك له، وعليه، إلا أن يزول عن الحكم، فتطيب الناس له نفسا فعسى أن يسعه ذلك، فأما ما كان حاكما فعليه رد ذلك، وأما الإمام الذي يلي من بعده فيأمره برد ذلك إلى أهله، فإن طاب له أهله به نفسا، وأحلوه رجوت أن يحل له ذلك، إن شاء الله من بعد أن يزول عن الحكم. وإن قال: إنه يرده، أو قد رده وسع المسلمون أن يجعلوا ذلك إلى قوله يتولوه على إظهار[1] التوبة إليهم.

مسألة: ومن الكتاب المرفوع إلى الفضل بن الحواري: وليس لحاكم من إمام، ولا قاض، ولا وال أن يقبل من رعيته الهدية إلا من كان قد كان ذلك يجوز (خ: يجري) بينهما من قبل ذلك إلا من والد، أو ولد، أو أخ، أو عم، أو خال، أو ولد ولد، أو جد، /١٦١م/ أو مثل ذلك فإن ذلك يجوز له.

وقد فسر أهل التفسير قول الله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[المائدة:٤٢]، إنه الرشى.

وبلغنا أن **المختار بن عوف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال** في كلام له، وهو يعيب الجبابرة: سموا الخمر طلاء، فشربوها، والرشى هدية، فأكلوها، فأما من لم يكن حاكما، أو بسبب من السلطان يجوز أمره، ونهيه وحكمه فالهدية جائزة بين المسلمين والأرحام، والناس إلا أن تعني عانية من حرب، أو سفر أو غيره، فتعينهم الرعية لعامة المسلمين على معناهم فذلك جائز من طعام أو غيره، فإن قبل هدية فعليه

---

[1] ث: ظاهر.

أن يردها، فإن كان قد أتلفها رد مثلها أو ثمنها، وقد فعل ذلك الصلت بن مالك حين خرج إلى بهلا في أمر خثعم فقبل الهدايا على عهد بقاء بأمن الأشياخ، فأمر ببعث أثمانها إلى أهلها، فإن احتج محتج برسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يكن يجوز عليه الحيف، ولا يجوز عليه الطمع، وقد كان يجوز له ما لا يجوز لأمته، وقد نزل الكتاب على لسانه في أكل السحت، وليس له أن يقبل ممن نزل إليه من أهل المواشي، والبوادي أن يقبل الهدية منهم. **وقد قيل**: إن ذا الدين يحسب ما أكل مع دينه من حقه إلا أن يكون ذلك بينهما قبل ذلك، وقد كان موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون بنزوى، ويعتل فلا يقبل من أحد شيئا، وقد بلغني عن بعض مشايخ المسلمين في علة له بعث له باعث بسخون فرده.

مسألة: وعن سيرة أبي المؤثر إلى أبي جابر محمد بن جعفر: ومن /١٦١س/ ذلك أنكم تقبلون الهدايا، وتستعطون الناس، وأنتم حكام عليهم، وقد أخبر الله عن قوم غضب عليهم، ولعنهم، فوصفهم بأعمالهم القبيحة فقال: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٤١ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾[المائدة:٤١،٤٢]، وهو الرشى. **وقد يقال**: إن الهدية للحاكم هي السحت، وقد حرم المسلمون الهدايا على جميع الحكام.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثر الصلت بن خميس: إلى الرجل الذي قدم إلى بلد الله الحرام، واستشاره في الوصول إلى عمان، وسألت عن قاضي من قضاة المسلمين، يقبل هدايا الناس، ويتسلف منهم، أو يبيع أو يشتري، ما منزلته؟ فأما الهدايا فليس لقاضي المسلمين قبولها من الناس، إلا أن بعض المسلمين قد رخص في قبول هدية من كانت تجري بينه وبينه المهاداة، قبل أن يدخل في القضاء، فأما

غير ذلك فلا، ومنزلته في قبول الهدية خسيسة، ولا يتقدم على البراءة منه، غير أنه ينهى عن ذلك، فإن كانت تلك الهدايا مما تبلغ به إلى تضييع حق أوجبه الله هلك بذلك، وبرئ منه إلا أن يتوب، ويرد ما أخذ على ذلك، وذلك من السحت، وهو حرام، حرمه الله، وأما ما ذكرت أنه يتسلف من الناس فما نرى له ذلك غير أنه إذا أوفاهم حقوقهم لم يبلغ بذلك عندنا إلى /١٦٢م/ خروج من الولاية ما لم يدعه سلفه منهم إلى وضع حق يجب عليهم.

وأما البيع والشراء، فإن كان مما يعينه فلا بأس أن يشري ما يحتاج إليه، ويبيع ما يحتاج إلى بيعه، غير أن يدخل له في ذلك ربح من قبل قضائه، وأما التجارة فمكروه للقضاة في موضع سلطانهم، ولا يبلغ بهم ذلك عندنا إلى براءة ما لم تكن تجارته يزاد فيها ربحا من أجل سلطانه وقضائه، وقضاة المسلمين وأئمتهم لهم نزهة عن هذه الأمور وأشباهها، وطهارة عن الأوساخ، وصيانة لدينهم وأنفسهم، فليتقوا الله، وليصلحوا سرائرهم، ولا يحملوا الرعية شيئا من مؤونتهم، ولهم في أموالهم عناء، وفي مال الله كفاية، فإنه لا يحل لهم من أموال الرعية شيء يأخذونه بسبب سلطانهم، إلا ما أوجب الله عليهم من الحقوق التي أمر الله بقبضها من أهلها، وقسمها بأمره فيمن يستحقها، كما افترض الله تبارك وتعالى، وقد سمعنا أنه ليس للقاضي والإمام أن يشتريا، ولا يبيعا لأنفسهما إلا أن يكون شيء بعينها من قبل أموره، لعله أراد أمور الصدقات، وأمور اليتامى والأغياب، ونحو ذلك مما تجري فيه الأحكام والصدقات فإنهما يقومان في ذلك البيع والشراء بأنفسهما.

وقد كان بعض مشايخ المسلمين عندنا واليا على بعض الأمصار، فاشتريت له جارية، فعلم أن بائعها قد علم أنها اشتريت له فردها. واعلم أن من قبل من هدايا الناس شيئا من حكام المسلمين /١٦٢س/ فعليه رد ذلك إلى أهله، إلا ما

قد أعلمتك من ترخيص من رخص من الفقهاء فيمن كان يهاديه قبل ذلك، قد تقدم.

مسألة: قال أبو محمد عبد الله بن أبي بشير، وأبو سعيد: ذكروا أن رجلا من المسلمين سأل أبا عبيدة فقال: وليت قرية، فأحسنت الولاية فيها، ولم أظلم فيها أحدا، فلما أردت أن أخرج، وصلني أهلها بثلاثمائة درهم مكافأة لصنعي عندهم، وحسن ولايتي عليهم، فتجرت في المال حتى أثراه الله، وكثره، وتزوجت منه النساء، واشتريت منه العقد، **فقال أبو عبيدة:** أرأيت لو كنت في بيتك قاعدا، أكان القوم يعطونك شيئا؟ قال: قلت لا. فرد عليهم، قال: قلت كيف ما تعنيت فيه؟ قال: أفلا ترضى أن ما قد أكلت وشربت، وتمتعت من النساء، وأصبت فهو لك ورد، قال: فخرج الرجل، ورد المال إلى أهل القرية.

مسألة: ومن وصية سفيان لأخيه: وبلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في خطبته: من عمل منكم حمدناه، ومن لم يعمل منكم اتهمناه. وقال: يا معاشر القرى ارفعوا رؤوسكم، لا يزيد الخشوع على ما في القلوب، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالا على الناس، فقد وضح الطريق. **وقيل:** إنه بعث إلى المدائن إلى سليمان أنه بلغني أن عندكم قوما من حملة القرآن والعلم، يأخذون عليه من الناس، فاتقهم منا، أو يرجعون، فإن رجعوا فأقرهم، فمن أعطاهم بعد ذلك فضع عليهم[1] الجزية، فإني أخاف أن يصير أمرهم مثل ما قال أحبار بني إسرائيل، /١٦٣م/ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[التوبة:٣٤].

---

(١) ث: عليه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما الحاكم، فليس له أن يقبل هدية، قلّت أو كثرت، إلا من عود يهدى له قبل أن يكون حاكما، مثل رحم أو غيره.

قال أبو الحواري: قال نبهان: في الرواية عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان بينه، وبين صديق له مهاداة، فلما وليّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أهدى إليه صديقه هدية، فردها عليه عمر، فقال الرجل: أظننت[1] يا عمر أني طمعت في سلطانك؟ فقال له عمر: لا ولكن حدث ما تعرف. وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عن ما يحل للحاكم من ذلك، وما يحرم عليه؟ **فقال**: ينبغي للحكام أن يتنزهوا عن كل ما يلحظهم من ذلك، ولا يقبلوا هدايا أهل المنازعات، ومن يتقرب بذلك إليهم ليتقووا على الناس بلا أن يكون حراما عليهم، وإنما الحرام أن يهدي الخصم هدية على أن يحكم له على خصمه، وأما الذي لا بأس به فهو ما يجوز بين الناس والجيران، والأرحام، ولا ينسب إلى الهدية مثل ما يترفق به الناس عند بعضهم بعض.

مسألة: قال غيره: يجب التنزه لمن كان له سلطان في الحق عن قبول الهدية والإجابة إلى الدعوة، والانتفاع بشيء من عند الرعية من أهل عمله بقرض، ولا غيره فإن ذلك أطهر للقبول، وأبعد من العيوب /١٦٣س/ لما عرفناه عن النبي ﷺ، ووجدناه في آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأمرهم بالتنزه عنه، وتبعدهم من ذلك.

---

[1] ث: ظننت.

ومن ذلك ما وجدنا في الرواية عن أبي زياد عن أبيه عن عروة عن أبي حميد الساعدي أخبره أنه قال: استعمل رسول الله ﷺ ابن اللتبية[1] رجل من الأزد، على صدقة بني سليم، ولما جاء إلى رسول الله ﷺ قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت إلي، فقال رسول الله ﷺ: «ألا جلست في بيت أمك، أو بيت أبيك حتى تأتيك هديتك»، ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجالا على أعمال مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إليّ أفلا جلس في بيت أمه، أو في بيت أبيه حتى تأتيه هديته، فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله، فلا عرفن ما جاء أحدكم يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء، ألا هل بلغت؟» فرفع يده حتى أني لأنظر إلى بياض إبطيه، ثم قال: «ألا هل بلغت بصر عيني، وسمع أذني»[2].

ومن غيره: من كتاب الأحاديث: قال عليه السلام أما بعد: «فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من علمكم (ع: عملكم)، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، /١٦٤م/ فينظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغسل (ع: يفعل) أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على

---

[1] هذا في صحيح البخاري، ارقم: ٦٩٧٩، وورد في المصدر نفسه بلفظ: ابن الأتبية، رقم: ٢٥٩٧، وفي الأصل: ابن البثنة.

[2] أخرجه البخاري عن أسامة عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، كتاب الحيل، رقم: ٦٩٧٩.

عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تبغر، فقد بلغت»([1]).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا فيه دلالة على تحريم الهدايا للحكام، ممن لم تكن سبقت بينهما مهادات، وكذلك للعمال مكروهة.

(رجع) موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ أبا بكر على صدقة سعد هذيم([2])، ثم قال: «يا أبا بكر، لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء، أو شاة لها ثغاء بقار» فقال: يا رسول الله ﷺ([3]) أعفني، فأعفاه، ثم دعا سعد بن عبادة فاستعمله، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال سعد: إني لأرجو أن يعينني الله»([4]). ووجدنا في حديث مُعَاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فلما قدم اليمن علا منبر صنعاء، فخطب الناس فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، فلما فرغ من خطبته أتته صناديد أهل صنعاء، فقالوا: يا معاذ بن جبل، هذا منزل قد فرغناه لك، فانزل به بين أظهرنا، فبكى معاذ بكاء شديدا، وقال: يا أهل صنعاء، /١٦٤س/ ليس بهذا أوصاني حبيبي رسول الله ﷺ، إنما أوصاني أن أجالس الفقراء والمساكين، وأن أكون لليتيم كالأب الرحيم، وللأرملة كالزوج العطوف، وأن أعلم الجاهل الخير،

([1]) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٣٦؛ والدارمي، من كتاب الزكاة، رقم: ١٧١١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣١٠٦.

([2]) هذا في الأعلام للزركلي، ٣/٨٩. وفي النسختين: هدثم.

([3]) زيادة من ث.

([4]) أخرجه إسماعيل بن جعفر بمعناه في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، رقم: ٢١٩.

وآمره بالمعروف، وأنهاه عن المنكر، ولا تأخذني في الله لومة لائم، فهذا أوصاني وأمرني رسول الله ﷺ، فمكث معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ولاية اليمن أربع سنين، لا يرزؤهم بشيء يعمل على راحلته، ويأكل من كسبها.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ من أحد هدية ممن تخاصم إليه، إلا أن يكون صديقا ملاطفا من قبل ذلك، وليس يخاصم إليه فلابأس أن يقبل منه كما كان يقبل من قبل أن يستقضي، وقد نهى أبو حفص عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب إذا دخل أحد يكتب له ورقة، أو وصية، وأشار عليه أهل البيت بمثل ماء ورد، أو بخور، أو مأكول، أيجوز له قبول ذلك منهم أم لا؟ **قال:** يجوز له، ولا يحرم عليه ذلك.

قال الناسخ: أرجو أن هذا إذا لم تكن تقية ظاهرة، ولا يد على الرعية قاهرة، وأما إذا كان بمنزلة من يتقي في الناس فالكف له عن الرعية أسلم /١٦٥م/ لأن أهل العلم لهم فضل وإجلال، والعلم أولى من أن ينزه عن الشبهات والأدناس لأنا روينا عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال، خوفا أن يقعوا في الحرام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وما أفضل للحاكم أن يأكل من عند الإخوان، والأصدقاء الذين عود يأكل من عندهم، إذا خاف أن يدخل عليهم الجفاء، أم التنزه عن الجميع أفضل؟

الجواب: إن كان الذين يدخل عليهم لا يخاف منهم حياء، ولا طمعا أن يميل عندهم عن الحق، وكان من قبل عودت بينه، وبينهم صداقة، وأخوة في الإسلام،

وكان من سيرتهم أنهم ينكرون عليه إذا مال عن الحق، ولو فيما يصلحهم في دنياهم فالدخول عند مثل هؤلاء أفضل له من الجفاء، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الهدية إلى الإمام غلول»[1]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** أي لا تجوز له إلا من صديق له من قبل يهاديه، ولم يزده عن مثل ذلك.

(رجع) وعنه عليه السلام: «الهدية تذهب بالسمع والقلب»[2].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يعني أن النفس تنقاد إلى من أهدى إليها فلذلك لم يجز للإمام ولا قاضيه، وواليه وعماله.

(رجع) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: /١٦٥س/ «الهدية تعور (خ: تفقأ) عين الحكيم»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي: ينقاد طبعه إلى من أهدى إليه فلذلك لم تجز له الهدية من الناس، إلا من صديق كان يهدي إليه قبل القضاء، ولم يزد عن مثل ما مضى.

(رجع) وعنه عليه السلام أنه قال: «أخذ الأمير الهدية سحت، وقبول القاضي

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١١٤٨٦؛ ١١/١٩٩.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٨، ١٧/١٨٣؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٥٣٨٢. وأخرجه ابن نصر بلفظ قريب في فوائده، رقم: ٩٢.

(3) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم: ٦٩٦٩.

الرشوة كفر»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي كفر نعمة لا كفر شرك، وهذا على خلاف مذهب المتأخرين من قومنا.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٦٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٩٥٢. وأورده السيوطي في الجامع الصغير في كتاب الزهد عن علي، رقم: ١٢٤٤.

الباب الحادي والثلاثون في بيع الإمام والوالي والقاضي وشرائهم والاقتراض من بيت المال

ومن كتاب بيان الشرع: رفع إلى بعض المسلمين قال: إذا أتى إلى الإمام أو القاضي، أو الوالي رجل يشهده على بيع مال، أو قياض أو مناقلة، ولا يعرف أن المال لهذا المقتضي أو البائع، أو لا؟ فليس له أن يشهد في ذلك حتى يصح عنده أن المال له، أو في يده.

مسألة: وجدت[1] في باب أدب الحاكم وما ينبغي له عند القضاء: ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري، ما دام قاضيا، ولكن يولي ذلك غيره ممن يثق به، ووجدت في سماع مروان بن زياد تقييد الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **فقال:** ولا يشتري إمام ولا قاض، ولا وال الشراء لنفسه، ولكن يأمر من يشتري له من غير أن يعلم البائع لمن[2] يشتري، وكذلك إن باعوهم /١٦٦م/ شيئا بيع لهم ولا يعلم أنه يباع لهم.

ومن كتاب الفضل: وقد سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُٱللَّهُ **وقال:** لا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم. وحفظ الوضاح بن عقبة عن هاشم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن الإمام والقاضي إذا اشترى لهما شيء لا يخبر[3] أنه لهما.

---

[1] ث: ووجدت.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

[3] ث: يجيز.

مسألة: قلت: فهل يجوز للوالي أن يتجر في الولاية؟ **قال:** قد سمعت في بعض الحديث: «إن الأمير التاجر ملعون»[١].

قلت: فيجوز شراءه؟ **قال:** قد كان الإمام الصلت بن مالك يأمرني أن أتقدم عليهم أن لا يتجروا، ووجدت في عهد عهده الإمام الصلت بن مالك لغسان بن خليد، حين بعثه واليا على رستاق هجار: ولا تبع، ولا تبتاع شيئا في ولايتك إلا ما لابد لك من بيعه من طعام الصدقات، من غير أن تجبر أحدا أن يشتري منك شيئا، ولا تعلم أحدا أنه متخذ عندك بذلك يدا، ولا تجبر أحدا أن يحمل طعاما من بلد إلى بلد استكراها منك لهم، ولا تقبل من أهل ولايتك الهدايات، ولا تجبهم إلى الدعوات، وامر بذلك ولاتك وأصحابك فإن ذلك من المعايب، ومما يدعو إلى الإدهاء والإصغاء، والركون إلى الهوى، فأعاذنا الله، وإياك من الشيطان، وفتنته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٦٦س/

مسألة: عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا العمال غلول»[٢]. وفي رواية أخرى: «هدايا العمال حرام كلها»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى ما يهدي الناس للعمال إنها حرام للعمال لأنهم إن كانوا محقين، فيخاف عليهم أن يحيفوا الزكاة بمسامحتهم، وإن كانوا إنما يهدون لهم خوفا من ظلمهم، وعمال الإمام العدل هم الذين يبعثهم لأخذ الزكاة من الناس ممن يجب عليه، وعمال السلطان كذلك، ليأخذون الزكاة

---

[١] أورده الشقصي في منهج الطالبين: ١٦٩/٨.

[٢] أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٦٠١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٧٢٣؛ ووكيع في أخبار القضاة، ٥٩/١.

[٣] أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الخلافة والإمارة، رقم: ٢١٥٤.

ظلما، ويسمى خراج السلطان لأنه لا يكون هي مع صاحب المال الزكاة، بل عليه في قول علماء أهل عمان من أصحابنا أن يؤديها ثانية، ومع أصحابنا من أهل المغرب أن زكاة المال الظاهر ليس عليه إخراجها ثانية إذ ليس له استطاعة على كتمانها عليه، وأما نحو زكاة ما خفي، فأعطاها إياه فعليه بدلها، ولم يقبله منهم أصحابنا، ولم يعملوا به، ولم يرخصوا في ذلك.

مسألة: وعن الوالي من ولاة المسلمين باع لهم حبا، فجاءه رجل، فقال له: بع لي مائة مكوك على أرخص ما تبيع، فكال له مائة مكوك، فلما جاء الأجل، قال له: قد بعت بكذا وكذا، ولم أبع أرخص من هذا، فأعطاه الرجل على ذلك، هل يكون آثما؟ فأما في الحكم فإن هذا بيع فاسد، وأراه حراما، /١٦٧م/ ولكن أرى عليه أن يعلمه قول المسلمين أن هذا البيع[1] منتقض، فإن أتم هذا البيع فذلك إليه، وإن نقضه انتقض عنه، ورد عليه حبا مثل ذلك الحب.

قلت: فإنه لما كال له[2] الحب، لم يكن بينهما سعر معروف، وقال له المشتري: دعني والوالي يأخذ مني ما شاء، فتركه، فأعلم الوالي الكبير، كيف قال له، فأخذ منه، ولم يعلم البائع، كم أخذ من الثمن؟ فأما البيع منتقض، وليس عليه هو بأس إذا تولى القبض للثمن، والوالي الكبير من بعد أن أعلمه كيف كان بينهما.

---

(١) ث: بيع.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: في وال من ولاة المسلمين حرم عليه الوالي الذي ولاه أن يبيع شيئا من حب المسلمين وتمرهم، وقد تعرض له الحوائج، فباع في حوائج المسلمين من كراء أو نفقة، أو نحو ذلك، لا يريد بالمسلمين غررا، فما ترى عليه إثما في ذلك؟ **قال**: الذي يؤمر به أن لا يبيع شيئا إلا بأمره.

قلت: أرأيت إن باع؟ **قال**: البيع مردود.

قلت: أرأيت إن تلف البيع، أو قد أذهب هذا الذي باع به في نفقة المسلمين ومؤونتهم، أترى عليه إثما في ذلك؟ **قال**: أرجو أن لا يأثم، إن شاء الله إذا كان، قد أذهبه في نفقة المسلمين وحوائجهم التي لابد لهم منها.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يستقرض من أحد من الخصوم، ولا من أهل عمله دنانير، ولا دراهم، ولا من أحد غير الخصوم، وهو /١٦٧س/ يرى ويظن أن ذلك من أحد من الخصوم، ولا بأس أن يستقرض من صديق له، أو خليط لم يزل خليطا له من قبل أن يستقضي، ولم يخاصم إليه في شيء، أنه يتهم أنه يعين خصما ممن يخاصم إليه، ولا ينبغي للقاضي أن يستعير من أحد من أهل عمله ممن يخاصم إليه دابة ولا ثوبا، ولا ما يستعيره الناس من بعضهم بعض، ولا بأس أن يستعير ذلك من صديق، كأن يستعير منه قبل أن يستقضى، وليس يخاصم إليه في شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيما يبيعه الوالي لبيت المال إذا طلبه أحد شيئا، وأبى الوالي أن يبيعه طلبا للزيادة، فلما آيس من الزيادة، رجع يطلب ما طلبت به تلك السلعة، رجع الطالب لها عن طلبته، أعلى الوالي ضمان أم لا؟ **قال**: إن كان البيع بالسوم فلا يلزم من زائد على ذلك الشيء، وإن كان البيع بالنداء فيلزم من زائد على البضاعة، وأما الوالي إذا رد البضاعة

عن البيع، وكان قصده في ذلك الزيادة لبيت المال، ونقصت بعد ذلك فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته هل يجوز للوالي أن يشتري شيئا من وكيل بيت المال الذي قد وكله هو، أم لا؟ **قال**: لم يجز له ذلك إلا أن يوكل وكيلا /١٦٨م/ يشتري له من عند الوكيل، لا يعرفه الوكيل أنه وكيله، وأما إن أجاز له الإمام، أعني: الوالي أن يأخذ فريضته، إن شاء نقدا، أو شاء عروضا جاز له أن يأخذ ذلك، والله أعلم.

[الباب الثاني والثلاثون في بيع الإمام والوالي والقاضي وشرائهم][1]

مسألة: ابن عبيدان: والوالي والعامل إذا أراد أن يشتري من بيت المال، أو يبيع شيئا من ماله لبيت المال مثل العروض فإنه يقيم لذلك ثقة عدلا يبايعه، أو يشتري منه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وأما القرض **فلا يعجبني** من بيت مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وهل يجوز الاقتراض من الأمانة، ويجوز أن يقترض على بيت مال المسلمين إذا احتاج الإمام إلى ذلك لضرورة خوفا على الدولة، وإن مات المقترض من الأمانة على بيت المال، أيلزمه ضمان ذلك، يسلم الحق، أم لا، وإن لم يسلم هذا الحق يعذب المقترض أم لا؟ **قال:** أما الاقتراض من الأمانة ففي جواز ذلك اختلاف، هكذا جاء الأثر، وأما الاقتراض على بيت المال [بإذن صاحب المال][2] بلا جبر، ولا تقية خاصة إذا رضي بذلك صاحب المال، وأشهد له بحقه في بيت مال المسلمين، وإبراء المقترض من ماله على أن حقه في بيت مال الله، لا على الإمام فعلى هذا الوصف لا يلزم الإمام لصاحب الحق شيء وصل إلى حقه، أو لم يصل، وترجى للإمام السلامة، فهذا إذا كان الإمام /١٦٨س/ غير شاري، وأما الشاري فلا يجوز له أن يقترض، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

---

[1] زيادة من ث.

[2] زيادة من ث.

وأما في أحكام الأجرة، وتعذيب الله العباد فلا يجوز لأحد أن يقول فيه بالقطع، وإنما يقال يرجا أو يخاف، ولا يعترض على الله في شيء من أحكامه، فهو العدل في جميع أحكامه، والبار في جميع أقسامه، وأما إن كان هذا المال لمن لا يملك أمره مثل مسجد، أو وقف فلا أحب للإمام العدل اقتراضه، وأرجو أن يغنيه الله عن ذلك إذا رضي بحكمه وأناب، وتوكل عليه في جميع الأسباب، وإذا دهم المسلمين أمر لم يجد من ذلك بدا، فيشهد على ذلك من شاء الله من عدول المسلمين، بأن المسلمين قد عناهم أمرا يخاف منه ذهاب دولتهم، وتشتت دعوتهم، وقد ألجأت الضرورة إلى هذا الباب، فإذا كانت هذه الأمانة في يد أمناء من أهل الدين، فيشهد له الإمام من شاء الله من أهل العدل والفضل، والولاية بأن المسلمين قد عناهم أمر مما يخاف منه ذهاب إعزاز دولهم، وقد ألجأتهم الضرورة إلى ما في يد فلان بن فلان من الأمانة، وإنا قد أردنا أن نقترض لهذه الداهية، والحاجة العامة، وقد دعتنا إلى ذلك الضرورة، ومن الشرط أن تكون الضرورة والداهمة ظاهرة عند المسلمين، فاقترضنا /١٦٩م/ نحن والمسلمون أهل العلم، والدين كذا وكذا محمدية من يد فلان من الأمانة التي يقر بها لكذا وكذا من أبواب البر، وإنا قد جعلناها أنا والمسلمون أهل العلم والبصر، وأنا إمام المسلمين فلان بن فلان في بيت مال الله دينا عليه لرب هذه الأمانة، فمتى وجدنا فيه ما نقضي هذه الأمانة، وقدرنا عليه، أخذنا منه، ورددناه إلى رب هذه الأمانة، فنحن والمسلمون المقترضون هذه الأمانة ضمنا لرب هذه الأمانة، وبيت المال الضمان فيه إن قدرنا عليه، وإلا فالضمان في خالص أموالنا، وذممنا إن لم يصل رب هذه الأمانة في حياتنا، ونحن له بحقه دائنون، ومعترفون في أموالنا، وذممنا دينونة أهل الصدق والوفاء، شهد الله وكفى به شهيدا، وشهد على هذا

الفعل منا فلان وفلان، وهما أهل عدل، وولاية وفضل فهذا يلزم ويجب على من ابتلي بذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المسلمين إذا قدموا إماما لهم من أفاضل المسلمين وتراضى به المسلمون وقبله رجل قائم عليهم واختار المسلمون عزله نظرا منهم لدولة المسلمين ولإصلاح الإسلام وبيت المال سواء أعلموه بذلك أو لم يعلموه، هل له أن يتمسك بأمر المسلمين؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وحكم المسلمين /١٦٩س/ واجب عليه وعلى غيره، وعليه أن يطيع أمر الإمام المقدّم عليه، وعليه معونته ونصرته واتباعه، فإن لم يفعل وتمادى في غيه حبس إذا خيف منه الشر، وإن حارب المسلمين لأجل ذلك حاربوه وحل قتله بعد امتناعه من طاعة المسلمين.

قلت له: وإذا كان له مال يغل من أصل وغيره، كيف يفعل المسلمون به؟ **قال:** إذا كان قد استودعه وكيلا له فلا أحب أن ينزع منه، والسلامة في تركه على ما هو عليه، إلا أن يخاف المسلمون أن يمده منه، ويقويه على المسلمين فحينئذ يجوز للمسلمين أن يجعلوه في يد عدل يحفظه له، أو لورثته إن استحقه الوارث منه.

قلت له: وهل للمسلمين أن يستقرضوا من هذا المال ممن هو في يده، إذا احتاج المسلمون إلى القرض منه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك لأن حكم صاحب هذا المال مانع من قرضه، لما به من الغضب والغيظ، في حال محاربته، ومكابرته على المسلمين فلذلك قلت لا يجوز القرض من هذا المال، أوف به، ولا أحب للإمام العدل أن يقترضه بقرض ولا حفظ، ويتركه في يد وكيله الذي أقامه هو فيه، أو أقامه له هذا الإمام، وأحب السلامة منه، هكذا قولي ومحبتي.

قلت له: إذا احتاج المسلمون /١٧٠م/ إلى القرض، وضمن به المسلمون في خالص مالهم دون بيت مال المسلمين، هل لهم ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، والسلامة في تركه.

قلت له: أترى هذا المال أشد من مال المساجد والوقوفات، أعني: الأموال الموقوفة على مصالح المسلمين؟ **قال**: هكذا عندي، وهذا مال قد حرمه صاحبه على من يخاصمه ويحاربه فلذلك قلت هذا أشد من غيره من الأموال الموقوفة، وأنا لا أحب التعرض لجميع الوقوفات.

قلت له: أيعجبك الترك والتنزه عن القرض من جميع الوقوفات، وجميع أموال الناس لأئمة العدل وأهل الحق؟ **قال**: هكذا عندي، والسلامة أولى وأسلم، والإمام لا يسأل رعيته القرض لأن له التقية عليهم، ولا خير في مال اجتلب بالتقية، [والغصب والقيض][1]، **ويعجبني** أن يقام بالعدل، ولو ساعة من النهار كما فعل المسلمون مثل الأئمة الصادقين، كالجلندى الباذل نفسه، وكذلك الإمام سعيد بن عبد الله ، وجزاهما عنا أفضل ما جزى إماما عن رعيته، وما أحقهما بذلك إذا كانا إمامي عدل، وقتلا شهيدين باذلين أنفسهما، رجاء ثوابه، والسلامة من عقابه، وأحب لإمامنا، هذا ما سلكه أصحابه من أئمة /١٧٠س/ العدل، أهل الصدق والوفاء، وما التوفيق لنا وله إلا بالله.

قال غيره: لا يحل القرض من الأمانة إلا برأي الأمين لأنه ضامن لما اقترض، ولا يسع الجبر على القرض أبدا، وليس هذا من حكم المسلمين.

---

[1] ث: والغضب والغيظ.

قال الصبحي: هذا مقاله ومذهبه، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم، وليس عنده ولا معه، ولا أفتي بخلافه، فهذا جهدي ونصحي، وما أحيا عليه وأموت، فاقبلوه يا سادتي، واجعلوه أصلا لدينكم، فإن السلامة فيه، فالله الله لا تتركوا العدل في أيام الفضل، لقول أهل الجهل لأن الدنيا أيام فوائت.

وقال الفضيل بن عياض: كان العلماء فيما مضى إذا نظر إليهم المريض، لم يحب أن يبرأ من مرضه، وإذا نظر إليهم الفقير، لم يود أن يستغني، واليوم صاروا بلاء وفتنة، فالله المستعان، هذا في زمان الفضل، فكيف بنا نحن في هذا الزمان، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون فيما يكتبه الحاكم ويثبته في دفتر أحكامه مما قطعه من الأحكام

ومن كتاب بيان الشرع: وقد ينبغي للحاكم عند انقطاع الحكم أن يشهد على ذلك، ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم أن يتعنت خصمه، أو ينكر بعض ذلك، فيكون الصحة مع الحاكم.

مسألة: وإذا حلف الحاكم خصما لخصمه، وطلب المحلف أن يكتب له، ويشهد له فعليه ذلك، يكتب بسم الله الرحمن الرحيم /١٧١م/ هذا كتاب كتبه فلان بن فلان، في يوم كذا وكذا من سنة كذا، وأشهد عليه المسلمين فيه، وفي أسفل الكتاب أنه حضرني فلان بن فلان، وفلان بن فلان، أن له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته بالبينة، فنزل إلى يمينه، وأبطل بينته، فاستحلفته له يمينا بالله يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق، وبرئ فلان بن فلان من هذا الحق، وقطعت حجته عن فلان بن فلان، وشهد له على ذلك، وكذا ما يجري على يده من الأحكام، وكذلك ما صح معه من الحقوق، وفرائض النساء، والأيتام والأغياب (وفي خ: ويكتب الحاكم وقد قطعت دعوى فلان بن فلان باليمين التي استحلفته بها على الحق الذي ادعاه فلان بن فلان، وهو كذا وكذا).

مسألة: وينبغي للحاكم إذا استحلفه أحد الخصمين للآخر أن يثبته في دفتره لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى، فإن سأله الخصم أن يشهد له، ويكتب له فعليه ذلك، ويكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان على مصر كذا وكذا، من يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا، من سنة كذا من السنين،

وأشهد عليه المسلمين في أسفل الكتاب، أنه قد حضرني فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فادعى فلان بن فلان، أنه له على فلان بن فلان كذا وكذا، فدعوته بالبينة، /١٧١س/ فنزل إلى يمينه، وأبطل بينته، فاستحلفته له يمينا بالله يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق، فحلف، فبرأ فلان بن فلان من هذا الحق، وقطعت حجته عن فلان بن فلان، ويشهد له على ذلك.

قال غيره: لا يقول أنه يكتب، وبرئ فلان بن فلان من هذا الحق، ولكن يقول إنه يكتب: وبرئ فلان بن فلان من دعوى فلان بن فلان إليه من هذا الحق، وقطعت عنه بهذه اليمين حجة فلان بن فلان مما يدعي إليه من هذا الحق.

مسألة: وللحاكم أن يستحفظ على كتب أحكامه الواحد الثقة من أصحابه أو غيرهم، ويأخذ بما في كتبه التي عنده، أو عند الثقة الذي هو أمين له، ولو غاب عليه ما فيها، وكذلك إذا جاءه الأمين بالكتاب الذي فيه الشهادة، أو الحكم، فلم يحفظه الحاكم أنه حكم، ولا دفعه إليه، إلا قول الأمين فإنه يقبل منه ذلك إذا علم أنه قد أقامه لذلك.

قال أبو المؤثر: إذا لم يعلم أنه دفعه إليه، والله أعلم.

ومن غيره: قال: إذا لم يعلم أنه دفعه إليه لم يقبل منه ذلك، وإن علم أنه دفعه إليه، فلما جاء به إليه، لم يعرف أنه هو قبل قوله في ذلك إن هذا كتاب حكمه الذي دفعه إليه.

قال محمد بن المسبح: وينبغي له أن يكون كتبه في شيء يكون عليه ختمه، ولا يوصل إليه إلا على ذلك الختم، ولا يحل /١٧٢م/ هو حتى ينظر إليه على حاله، ولا يقبل ذلك حاكم آخر، إلا الحاكم الذي ائتمنه، فإن له أن يأخذ بكل

ما في كتبه من الشهادات والإقرار والحكم، وإن لم يحفظ أنه حكم بذلك، ولا أنه سمع تلك الشهادات، وكتبه مكان حفظه.

مسألة: ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحاكم، والكتاب أوثق.

مسألة: قلت له: وإذا قطع الحاكم حجة الخصمين، وأثبته في دفتر حكمه، يكون الدفتر أبدا متروكا، ولا للحاكم، ولا لغيره يحدث في ذلك حدثا؟ **قال:** هكذا، وهو بمنزلة الصكوك.

قلت له: ولو مات أهل الدعاوى، والمدعى عليهم؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وإذا حضر الحاكم الموت؟ **قال:** عليه أن يشهد على دفاتر حكمه. **قال:** ليس عليه في اللازم.

مسألة: وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب كتابه (وفي[1] خ: كاتبه) من الشهادات وغيرها، ولا يولي كتابه سماع البينة، وينظر فيها، ويقرأها على الشاهد، وإن تولاها هو فهو أخير (وفي خ: فهو خير)، وإن تولى كتابها بيده فهو أحسن، وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب الثقات البصراء بذلك، ثم يقرأها عليه، وعلى الشاهد، وهو ينظر في الشهادة، وذلك مثل /١٧٢س/ موسى بن علي، كان يكتب له سعيد بن محرز، فأما من لم يحسن كيف يسمع، ولا كيف يكتب الشهادة على الشاهد فلا يتولى ذلك، وإن وليها الحاكم، وكتبها غير ثقة، وهو يسمعها، وينظر فيها فلا بأس، ولا يولي حفظ كتبه، وحملها (وفي خ: وحمالها) إلا أمينا ثقة.

---

[1] زيادة من ث.

مسألة: وإن كتب الحاكم شهادة الشهود بيده فهو أفضل، وإن ولى ذلك الثقة الذي ينظر الشهادة، ووجوه الأحكام، ونظر هو ذلك من بعد، وقرأ على الشهود شهادتهم فلابأس.

قال أبو سعيد: إذا صحت البينة للمدعي بالمال، ولم يجر إلى نفسه بذلك مغنما، أو يدفع عنها مغرما، ولم يكن عند المدعى عليه حجة تبطل ذلك حكم الحاكم للمدعي بالمال، وكتب أني قد أثبته في يد فلان بما صح عندي من بينته، وقطعت دعوى فلان عنه، ومنعته عن الاعتراض عليه في ذلك المال إذا لم تكن له حجة تزيل حجة فلان.

مسألة: وإذا حلف الحاكم خصما لخصمه، وطلب المحلف أن يكتب له، ويشهد له فعليه ذلك، يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان، في يوم كذا وكذا، في سنة كذا وكذا، وأشهد عليه المسلمين فيه، وفي أسفل /١٧٣م/ الكتاب أنه حضرني فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وادعى فلان بن فلان، أنه له على فلان بن فلان كذا وكذا، فدعوته عليه بالبينة، فنزل إلى يمينه، وأبطل يمينه (خ: بينته)، فاستحلفته له يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق، فحلف وبرئ فلان بن فلان من هذا الحق، وقطعت حجته عن فلان بن فلان، ويشهد على ذلك، وكذلك ما يجري على يده من الأحكام، وكذلك ما صح معه من الحقوق، وفرائض النساء والأيتام والأغياب.

مسألة: وينبغي للحاكم أن يكتب في كل ما قطع من أمور الناس في الأحكام بينهم كتابا، ويشهد على ذلك عدولا، وإن وصف الصفة على وجهها كيف فعل فذلك أتم وأصح، وأجلى للعمى. وإن كتب: إني قد فرضت لفلان اليتيم في ماله كذا وكذا، أو على ورثته، إن لم يكن له مال، أو لفلانة على

زوجها، أو قد صحت معي هذه الأرض، أو هذه الدابة لفلان بن فلان، وحكمت له بها على فلان بن فلان فذلك جائز، وليس ينبغي لمن يأتي من بعده من الحكام أن يتوهم على الحاكم العدل لأنه قد اجتهد، واستنصح لنفسه. وإن كتب في كتابه كيف طلب الطالب إليه، وكيف صح الأمر عنده بالبينة العادلة، وكيف قطع حجة الخصم، وحكم المحكوم له /١٧٣س/ فهذا **أحب إلينا**، والذي ينبغي للحكام أن يشهد العدول على أحكامهم التي حكموا بها للناس من الفرائض والأيمان، والأموال ونحو هذا في أيام جواز ذلك لهم، ويؤخذ ذلك بعد زوالهم، وكان أبو مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل ارتفاعه من صحار، يكتب للناس ما ورد عليه من أمورهم، ويشهد على ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، وإنما يؤخذ بذلك إذا صح بهذا مع الحاكم الذي يلي ذلك، ومما كان يشهد به أحكام، لم تتم، فيشهد لذلك لأهله على قدر ما ورد عليه، ومما يفعله الخصم أيضا إذا نفذ من عند الحاكم حكم إلى بعض القراء، كتب نظير ما يكتب به في كتاب عنده لأن في الاستحاطة إذا احتاج من بعد أن يعرف كيف صح ذلك عنده، وكيف أمر فيه وحده ثابتا عنده على وجهه.

مسألة: وللحاكم إذا كان موت الميت قريبا نحو سنة، أو أقل، وطلب أحد من ورثته قسم ماله أن يكتب إلى الوالي، أنه يقسم ماله على ورثته على عدل كتاب الله، إذا صح ماله وورثته عنده بشاهدي عدل، فإن اختلفوا رفع الوالي بينهم إلى الحاكم.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: قلت له: فالمحبسين الذين في السجن على الحقوق وغيرها، ما يفعل فيهم؟ **قال:** عندي أنه يشهد /١٧٤م/ على ذلك، ويوقف على أمرهم العدول الثقات.

قلت له: وليس له إطلاقهم إذا خاف الموت إلا برأي خصومهم الذين قد ثبت لهم الحق؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وكذلك الذين وجب عليهم حبس التهم حتى يستبرئ حبسهم بالتهم على ما يستحقونه، ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك، ولو خاف؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن خاف الذي يلي الأمر بعده سلطان، أو غيره ممن لا يقوم مقامه، لم يكن له إطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذي يؤمر به باستبراء حبسهم، أو يؤدوا الحقوق؟ **قال:** هكذا عندي إذا تبين أمرهم، وأشهد على ذلك المال إلا أن يرى إطلاقهم في التهم ما لم يتضح معنى بسبب يتضح له خروج بحق **فمعي** أن له الخيار في ذلك.

مسألة: قلت له: فعلى الحاكم أن يحجر على الخصم ماله من غير أن يطلب خصمه ذلك؟ **قال: معي** أنه ليس عليه ذلك. **وقيل:** لا يحجر.

قلت له: إن طلب الخصم أن يحجر عليه ماله، هل على الحاكم أن يحجر عليه ماله؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك. **وقيل:** لا يحجر عليه إلا بقدر الحق الذي عليه.

مسألة: قال أبو عبد الله: في شاهدين شهدا أن فلانا الحاكم حكم على فلان لفلان بألف درهم، وقال ذلك الحاكم: بل حكمت بألف دينار على المشهود له بهذه الشهادة. /١٧٤س/

قال أبو عبد الله: إن كان هذا الحاكم معزولا فالقول قول الشاهدين، ولا يقبل قول الحاكم إلا مع شاهد غيره، وإن كان الحاكم غير معزول قبل قول هذين الشاهدين، وقبل قول هذا الحاكم أيضا.

مسألة: وتجوز شهادة الحاكم بما حكم به إذا عزل، وشهد معه شاهد آخر.

قال غيره: يقبل قول الحاكم وحده بما حكم به ما لم يعزل، فإذا عزل لم يقبل قوله وحده حتى يشهد معه آخر، فإذا شهد هو، ومعه آخر أنه حكم على[١] هذا لهذا، بكذا وكذا قبلت شهادتهما في ذلك.

مسألة: وأما المعزول فلا يقبل إلا أن يكون شاهدا بما حكم به، وصح عنده إذا كان عزله بغير ريبه، وتجوز الشهادة على حكم الحاكم، وإن لم يشهدوا بذلك إذا شهد الشاهد أني حضرت فلان الحاكم، وحكم بكذا وكذا.

مسألة: جواب من أبي سعيد: قلت: وهل يجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحكام في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: المستحب للحاكم المبتلى بأمور الناس في الأحكام أن يأخذ أمره بالاحتزام، وأن يقيد في دفتره حكم كل ما جرى عليه من الأحكام ليكون ذلك حجة على الخصوم في مراجعتهم لبعضهم بعضا في الاختصام، وهذا ليس يضيق على من تركه، ما لم يرد بذلك مخالفة للمسلمين، /١٧٥م/ إلا أنه مفرط فيما قد احتمله من أمور العالمين، فأما هو فليس بآثم إن شاء الله، وليس عليه فيما غاب عنه إلا ما علم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والحكم على من لزمه إنفاذه كالشهادة على من لزمه القيام بها، فإذا حمل الشاهد الشهادة، ثم نسيها فليس عليه، ولا له أن يزيد فوق معرفته. وكذلك الحاكم إن نسي ما حكم به فليس عليه ذلك. وكذلك إن نسي ما أقر به الخصوم عنده فليس عليه إثم في ذلك، ولا له أن يصدق الخصوم فيما يتداعون أنهم أقروا به عنده، ولا يحتمل في ذلك فوق علمه. وكذلك قال الله في كتابه:

---

(١) زيادة من ث.

﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾[البقرة:٢٨٢]، والحجة في هذا بينة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قيل له: فإذا علم الحاكم أن رجلا أحدث عليه في ماله حدثا من ساقية أو غيرها، هل للحاكم أن يأمر صاحب المال في السريرة أن يزيل ذلك الحدث عن نفسه؟ **قال: معي** أنه يجوز له ذلك على معنى الانتصار، والفتيا من الحكام له، وأما على الحكم فلا يجوز.

مسألة من الأثر: وعن الحاكم إذا أراد أن يشهد على شيء من قضائه كيف يقول للشهود؟ **قال:** ينبغي للحاكم أن يقول للشهود: اشهدوا أني قد قضيت بما في هذا الكتاب، وأنفذت الحكم فيه، ولا يقول: اشهدوا علي بجميع ما في هذا الكتاب لأن قوله اشهدوا علي بما في هذا الكتاب أمر منه لهم /١٧٥س/ بالشهادة عليه.

مسألة: وينبغي للقاضي إذا رفع إليه أموال اليتامى، ولهم وصي أن يدفع الأموال إلى الوصي، وإن لم يكن لهم وصي جعل لهم وصيا ثقة من ذوي قرابتهم، أو جيرانهم ممن يثق به، ثم يدفع إليهم أموالهم، وإن كان لهم وصي، فدفع إليه، سأل عنه، فإن اتهم بتهمة لم توضح له معه جعل له وصيا آخر، وإن جاءت منهم تهمة بينة، فاستبان منه خيانة، أو فسادا أخرجه من الوصية، وجعل غيره وصيا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع والثلاثون من يقبل منه حمل الكتب وتنفذ به الأحكام

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كان الخصم فقيرا، لا يستطيع حمل بينته كتب له إلى والي البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به، إن كان له مال، أو مقدرة فليرفع بينته، ويرفع خصمه، ويجعل لهما أجلا يتوفيان فيه إليه، ويعرفه الأجل، وإن لم يكن له مال، ولا مقدرة، فيسمع بينته بمحضر من خصمه، ويكتب شهادتهم، ويفحصهم، ويسأل عن تعديل الشهود، ويكتب إليه شهادتهم، وتعديلهم مع ثقة، فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته، ويعرف إياه من يقبل منه، ثم ينظر في الحاكم.

قال غيره: الذي معنا أنه إذا كان حامل الكتاب ثقة لا يعرف الحاكم ثقته، أو يعرفه من يقبل منه أنه ثقة، وأما إذا لم يعرفه الحاكم، ولا من يقبل منه إلا ما /١٧٦م/ عرف به من كتب إليه على يديه، أنه ثقة **فقد قيل:** لا يقبل ذلك الحاكم. **وقد قيل:** يقبل ذلك في ذلك الحكم. **وقول من قال:** لا يقبل هو آكد لأنه لا يصح الكتاب إلا من ثقة، وهذا لم تصح ثقته إلا من الكتاب، فكأنه لم تصح ثقته من نفسه، فانظر في ذلك.

مسألة: وإذا ورد رجل بكتاب على الوالي بكتاب منشور عن الإمام، أو القاضي (خ: أو الوالي) كان من إمام، أو قاض، أو وال في رفع رجل نظر خاتم الإمام، أو القاضي أو الوالي، فإن كان مختوما رفع المطلوب. وكذلك إن كان في عبد، أو دابة مسروق أخذ على المطلوب كفيلا، ورفعه إلى الإمام أو القاضي، وكتب إليهما بما ورد عليه حامل الكتاب، وإن لم يكن عليه خاتم الإمام أو القاضي لم ينفذه وتولى هو الحكم بينهما إن صح له عليه حق.

قال أبو المؤثر: إن طلب المحكوم عليه أن يرفعا إلى الإمام أو القاضي فله ذلك، وأما الطالب فلا.

قال غيره: **وقد قيل**: لا يجوز قبول الكتاب من الإمام والقاضي، إذا كان منشورا، ولو كان عليه ختمه منشورا حتى يكون مختوما. **وقال من قال**: لا يقبل لا في يد الواحد حتى يشهد عليه عدلان أنه من الإمام أو الحاكم.

ومنه: وإن حمل له كتابا /١٧٦س/ ثقة غيره أنفذه على ما في الكتاب إذا كان عليه خاتمه، وأما كتب الولاة، فيأخذه ولا يرفعه إليهم إلا برأي الإمام.

مسألة: وليس للوالي أن ينفذ حكم وال في شيء من الأموال التي في مصره، ولا غيرها، ولا ينفذ حكمه في صحة[1] نكاح ولا غيره، وقد يجوز له أن يقبل منه صحة وكالة الوكيل، وأخذ الرجل بمؤونة زوجته، وولده ويقبل كتابه في وكالة الوالي في تزويج من يلي تزويجه، ويقبل كتابه في المتولي عنه أن يرفعه إليه. وكذلك الهارب من حبسه، ومحدث الحدث في ولايته أن يأخذ له بكتاب الواحد الثقة.

قال غيره: **وقد قيل**: ليس للوالي أن ينفذ حكم وال[2] في شيء من الأمور، ولا يقبل له كتابا لأنه لا سلطان له عليه، ولا سبيل إلا أن يكون وال من تحت وال فإنه يجوز ذلك له، ويكون عليه ذلك، وإنما يقبل الوالي من الإمام والقاضي لأن الإمام والقاضي على جميع الأحكام في المصر، لهما ذلك على الولاة، وعلى الولاة الانقياد لهما في ذلك. **وقال من قال**: يجوز ذلك للوالي من الإمام، و

---

[1] ث: نصحة.

[2] ث: (ع: الوالي).

القاضي والوالي لأن الوالي قد ثبت له الحكم في ذلك الموضع، كما ثبت حكم الإمام والقاضي في جميع المصر، وهو قول حسن.

مسألة: **وكذلك قد قيل**: ليس على الإمام والقاضي إنفاذ شيء من أحكام الولاة لأنهم لا سبيل لهم عليهم، وإنما يبتدئ /١٧٧م/ الوالي، فيكتب إلى الإمام بما قد حدث له مما يريد أن يرفعه إليه، فيأمره الإمام حين ذلك أن ينفذ فيه الحكم عن رأيه، ويكتب به إليه. وكذلك القاضي، فحينئذ يقبل الإمام أو القاضي ذلك الحكم لأنه قد أمر به، فكأنه إنما أنفذ ما قد أمر به. **وقال من قال**: يقبل من الوالي ما يقبل من الإمام والقاضي، مما يكون له في ولايته من إنفاذ الأحكام، وهذا قول حسن، إن شاء الله.

مسألة: ولا يقبل القاضي كتاب قاض في شيء من الحدود، ولا الدماء ولا القصاص لأن ذلك لا ينبغي أن يقبل.

مسألة: ولا يقبل القاضي كتابا منشورا، ولا يبعثن بكتاب منشور إلى قاضي، فإنه لا ينبغي لقضائه (خ: للقضاة) أن يبعثو به، ولا ينبغي للقضاة أن يقبلوه، ولا يقبلن القاضي كتاب قاض قد عزل عن قضائه، أو مات قبل أن يصل إليه الكتاب.

قال غيره: **وقد قيل**: إنه لا يقبله إذا أتى من بعد عزل القاضي الباعث له (خ: أو موته) إلا أن يصل، وهو بعد في قضائه، أعني: الباعث بالكتاب. وكذلك إن عزل القاضي المبعوث إليه بالكتاب لم يعمل به غيره من القضاة حتى يجدد ذلك من القاضي الباعث إلى هذا القاضي.

ومنه: وإذا جاء /١٧٧س/ كتاب من قاض إلى قاض، فوجد القاضي الذي كتب إليه قد مات، أو عزل، وأقعد مكانه قاض فينبغي للقاضي الذي أقعد

مكانه أن يقبل ذلك الكتاب أو يجيزه، إذا كان ذلك القاضي الذي كتب الكتاب جالسا في قضائه. **وقد قيل**: لا يقبله القاضي الثاني حتى يكون الكتاب إليه.

ومنه: ولا يقبلن القاضي كتاب سواد الأمصار حتى يكونوا هم الذين يرفعونها إلى قاضي مصر ذلك السواد، مثل سواد البصرة، وسواد الكوفة، وسواد مصر، وسواد كذا وكذا، ولا يقبلن قاض كتاب قاض في شيء من الحدود، ولا الدماء ولا القصاص فإن ذلك لا ينبغي للقضاة أن يقبلوه، ولا ينفذ قاض عدل كتابا لقاض جور لأن الجور لا يجوز عند أهل العدل.

قال غيره: **وقد قيل**: إن الإمام يقبل كتاب الإمام إذا كان إمامان، كل إمام في مصر في الأحكام، وأما الحدود والقصاص فكما قال، وإذا لم يكن في الأمصار أئمة فحكام المسلمين إلى بعضهم بعض بمنزلة الأئمة معنا[1]، وأرجو أن هذا الذي مضى.

قال غيره: **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإن حمل ثقة كتابا من حاكم إلى حاكم، ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي بعث به إليه أو عزل لم ينفذ كتابه.

قال محمد بن المسبح: فيه وجه غير هذا /١٧٨م/ إذا أنفذ الحكم من الأول.

قال غيره: إذا صح الحكم من الأول ثبت.

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: معناه.

مسألة: ويقبل حكم الإمام في كتاب من إمام إلى إمام بيد ثقة، مثل إمام حضرموت إلى إمام عمان، إلا في الحدود والدماء **فقد قيل:** إن الشهود يشهدون مع الإمام.

مسألة: ويقبل الكتاب من الإمام والقاضي بيد العدل الثقة الواحد في جميع الأحكام وينفذه، ولا يقبل بيد العبد الثقة، ولا بيد من كان له الحكم، أو لولده أو لعبده، وإن كان ثقة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تقبل في الحدود. **وقيل:** يقبل كتاب الحاكم بيد المرأة الثقة، وإنما سمعنا ذلك في رأي أحد العلماء، وينظر فيه.

قال أبو الحواري: لا يقبل من يد المرأة الواحدة.

ومن كتاب الفضل: وكذلك المرأة التي قد تقيس برأي الحاكم جراحات النساء، يقبل قولها في القصاص والأرش، وسل عنها فإنها نصف شهادة.

قال محمد بن المسبح: يقبل منها.

مسألة: ويقال: إن كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا وافق الحق، وعرف الكتاب والخاتم.

مسألة: وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام من يد الواحد الثقة والاثنين، ولا يكون سماع البينة في ذلك إلا عند الإمام، وإن حمل ثقة كتابا من حاكم إلى حاكم، ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي /١٧٨س/ بعث بالكتاب أو عزل لم ينفذ كتابه. وكذلك إن مات المبعوث إليه، أو عزل بطل الكتاب ولم ينفذه (وفي خ: ينفذه)، وإن مات الحامل، فاستودعه غيره لم يقبل إلا أن يشهد شاهدا عدل أن الإمام أو القاضي دفع إليه هذا الكتاب، وأمره أن يسلمه إلى فلان، ويحملان الكتاب، ويدفعانه إلى الذي بعث به إليه، وإن علم أن حامل

الكتاب كان عبدا رد الحكم، ونقض ما حكم بكتابه، أو أحد ممن لا يجوز حمله للكتب إلا أن يكون إماما، كان بعث بحكم إلى إمام من بلده فعسى أن يقبل الإمام إذا كان بعث به إلى غيره فمات أو عزل، ولم أقله بأثر، فاسئلوا عنه، واطلبوا فيه الأثر.

مسألة: ومن كتاب فضل: ولو كتب الباعث للكتاب في كتابه، إن حامله عنده[1] ثقة لم يقبل إلا أن يحمله إليه ثقة عنده يعرفه، أو يعرفه ثقة عدل يقبل تعديله.

قال محمد بن المسبح: إذا كتب في كتابه: وحامل كتابي إليك فلان بن فلان، وهو ثقة **فقيل:** إنه يقبل عدالته وولايته في الكتاب إذا وصل به، إذا صح أنه المنسوب.

مسألة: وعن شاهدين غير عدلين، شهدا لرجل على رجل بحق في بعض القرى، هل يكون لهذا الوالي أن يكتب لصاحب /١٧٩م/ الحق إلى الوالي الآخر؟ **قال:** يكتب له، ويخبره أنه لم يسأل عن الشاهدين، وإن كان الشاهدان عدلين يثبته أنهما عدلان.

مسألة: وليس على الناس حمل البينة من القرى إلى الحكام في الأمصار، وتسمع البينة في موضعها، ويكتب بذلك الوالي ثقة إلى الحاكم.

مسألة: وسألته عن المرأة، هل تكون حجة في حمل الكتاب إلى الحاكم من الإمام أو الوالي؟

---

[1] ث: عندي.

قال: يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** لا يجوز ذلك، **وأنا أقول:** إن كان من قبل أن ذلك حكم فلا تكون المرأة حاكما، وأما إن كان من قبل الشهادة فقد تكون المرأة شاهدا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن حمل ثقة كتابا من حاكم إلى حاكم، ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي بعث به إليه، أو عزل لم ينفذ كتابه.

قال محمد بن المسبح: فيه وجه غير هذا إذا أحد أنفذ الحكم من الأول.

قال غيره: نعم قد قيل: إذا صح الحكم من الحاكم الأول ثبت ولو مات قبل وصول الكتاب.

قال محمد بن المسبح: لا ينقض الحكم من وال، ولا رجل مسلم رضيا به، إلا كما وصفت، وإن مات الحامل، فاستودعه غيره لم يقبل، وكذلك إن دفعه إلى غيره، وهو حي.

ومن كتاب فضل: وكذلك إن علم أن /١٧٩س/ حامل الكتاب كان عبدا نقض الحكم ما نفذ بكتابه، وكذلك إن كان أحد ممن لا يجوز حمله للكتب.

قال محمد بن المسبح: إلا أن يصح الكتاب من الحاكم.

قال غيره: وكذلك قيل: إذا مات الحاكم المبعوث إليه بالكتاب قبل وصوله لم ينفذه غيره من الحكام. **وقيل:** إذا صح من الحاكم الأول أنفذه.

ومن الجامع: وإن مات الحامل، فاستودعه غيره لم يقبل، وكذلك إن دفعه إلى غيره، وهو حي، وسأل عنها فأنا واقف عنها.

ومن الكتاب: **وقيل**: إنما يقبل كتاب الحكم من يد الثقة الذي يعرفه الحاكم الذي [حمل] الكتاب إليه، أو تصح عنده معرفته، فإن لم يعرفه إلا بما يكون من معرفته في الكتاب فذلك ضعيف.

ومن الكتاب: وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام بيد العدل الثقة الواحد، وينفذ.

ومن غيره: فلا يقبل الحاكم كتابا من إمام، ولا وال في شيء من الشهادات، ولا من الوكالات إلا بيد ثقة غير المدعي، ولو كتب الباعث للكاتب في كتابه: إن حامله عندي ثقة لم يقبله إلا أن يحمله إليه ثقة عنده، أو يعرفه ثقة عدل (خ: يقبل تعديله). وكذلك الولاة بعضهم من بعض، ومن الإمام والقاضي قبل تعديله.

قال أبو المؤثر: وقد كنا نسمع إذا كتب /١٨٠م/ الحاكم: إن حامل كتابي إليك ثقة إنه يقبل ما لم يرتب المكتوب إليه.

مسألة: ويقبل الكتاب من الإمام والقاضي، بيد العدل الثقة الواحد في جميع الأحكام، وينفذه، ولا يقبل بيد من له الحكم، أو لولده أو لعبده، وإن كان ثقة، ويقبل بيد المرأة العدلة الثقة، وسل عنها فإنها نصف شهادة.

قال أبو سعيد: **معي أنه يوجد عن أبي الحواري أنه قال**: لا يقبل من المرأة الواحدة.

ومن غيره: **قال محمد بن محبوب**: قد قبل المسلمون حمل الواحد من الوالي والقاضي والإمام، من بعضهم إلى بعض في الأحكام، وغيرها من الوكالات وغيرها، إلا في الدماء في النفوس والحدود فإنه لا يقبل حمل الرجل الواحد ولا الاثنين، ولا يكون سماع البينة في ذلك إلا عند الإمام، ويجوز في الجراحات،

ويقبل حمل الكتاب من واحد إماما كان أو قاضيا أو واليا، فإن مات الحاكم من قبل أن يوصل حامل الكتاب كتابه لم يقبل، ويكون شاهدا حتى يكون معه ثان على ذلك. وكذلك لو عزل الحاكم قبل أن يوصل الكتاب وبهذا نأخذ.

مسألة: وسألته عن الحاكم يكتب إلى الوالي، أن يسأل عن فلان أهل الخبرة به، إن كان له مال أو يسار أن يرفع بينته إلي، وإن /١٨٠س/ كان معدما لا يقوى على حمل البينة، فيكتب الوالي إلى الحاكم إنه قد صح معي إعدامه، أيقبل ذلك الحاكم منه؟ **قال:** لا حتى يفسر الأمر على وجهه.

قلت: فإن شهد واحد تكفي شهادته؟ **قال:** لا حتى يشهد شاهدا عدل من أهل الخبرة به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: واختلف في عدد من يقبله القاضي في تفسير الترجمة، وتأدية الرسالة، والخروج والتعديل والتفريق **قيل:** بالواحد. **وقيل:** بالعدلين، **وقيل:** في الدماء بالعدلين، وفي الحقوق بالعدل وهو حسن خارج على محكمات السنن، وواضحات الأثر إذا ثبت الأمر بالحكم من أهل النظر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا أتاه كتاب الإمام لوال آخر، ولاه الإمام على تلك القرية، أيجوز له أن يخلص الأمانة التي ائتمنه عليها الإمام للوالي الذي ولاه الإمام، إذا لم يكتب له الإمام تخليصها له؟ **قال:** إذا لم[1] يعلم الوالي من الوالي الثاني خيانة في دينه وأمانته فجائز له تخليص الأمانة لأن حكم والي الإمام على ثقته وأمانته وعدالته لأن الإمام لا يولي على أمانته إلا أهل الثقة والأمانة، والله أعلم.

---

[1] زيادة من ث.

مسألة: **وفيما قيل**: إنه لا يقبل كتاب الحكم بيد /١٨١م/ من له الحكم، أو لولده أو لعبده، وإن كان ثقة ذلك، ولو كان كتاب الحكم بخط يد الحاكم، ومعروف أنه خطه، أم لا؟

الجواب: إن من شروط قبول كتب الحاكم حمل عدلها (ع: عدل أو عدلين)، ولا يحملها من له الحكم، ولا متهم، ولا مجهول الحال، ولا عبد ولا امرأة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ إبراهيم بن قيس الحضرمي: ويجوز الكتاب من القاضي إلى القاضي إلا في خصلتين: **إحداهما** القصاص. **والثاني**: الحدود.

قال الناظر: هذا صحيح.

*****

تم الجزء السادس والثلاثون في القضاة والولاة، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع والثلاثون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من كتاب قاموس الشريعة، من تأليف الشيخ العالم الزاهد جميّل بن خميّس بن لافي السعدي، بقلم الفقير لله: عبد الله بن حميد بن سويق بن سالم بن محمد الخروصي، بيده بتاريخ يوم السبت: السادس والعشرين من ربيع الأخير سنة ١٢٩٨. تم الكتاب بكامله حال السرور لصاحبه، عرض على نسخته، والله أعلم بصحته، وعفا الله بمنه وفضله عن كاتبه. /١٨١س/